

GRATK/PM/7

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 12 أبريل 2024**

**اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صكّ قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

جنيف، من 11 إلى 13 سبتمبر 2023

وجنيف، 13 ديسمبر 2023 (اجتماع مُستأنَف)

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية

## *مقدمة*

1. عقد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صكّ قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المشار إليها في ما يلي بعبارة "اللجنة التحضيرية") في جنيف في الفترة من 11 إلى 13 سبتمبر 2023، وفي اجتماع مستأنف عقد في 13 ديسمبر 2023.
2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو ممثلة في الاجتماع:

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الدانمرك، السلفادور، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، النمسا، الهند، هنغاريا، اليونان، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا (مملكة)، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عمان، المملكة المتحدة، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور-ليشتي، توغو، تونغا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، تركيا، زامبيا، زمبابوي، السودان، السويد، سويسرا، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

1. وشارك الاتحاد الأوروبي في الاجتماع بصفة مراقب.
2. وشاركت في الاجتماع أيضاً المنظمات غير الحكومية المدرجة في الوثيقة GRATK/PM/INF/1 PROV بصفة مراقب.

## ***البند 1 من جدول الأعمال***

## ***افتتاح الاجتماع***

1. أدلى المدير العام للويبو، في افتتاح اللجنة التحضيرية، بالملاحظات التالية: "أصحاب السعادة، المندوبون الموقرون، السيدات والسادة،

"يسرني أن أرحب بكم في هذا الاجتماع للجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صكّ قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. في البداية، اسمحوا لي أن أعرب عن تضامننا مع شعب وحكومة المغرب في أعقاب الزلزال المدمر الذي ضرب منطقة جبال الأطلس ليلة الجمعة. قلوبنا وآمالنا مع المتضررين، وقوتنا وصلواتنا لهم ولأولئك الذين شاركوا في جهود الإنقاذ والإنعاش.

"زملائي الأعزاء،

"في الجمعية العامة التي عقدت العام الماضي، اتخذ قرار تاريخي بعقد مؤتمر دبلوماسي في موعد لا يتجاوز عام 2024 لإبرام صكّ قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (مؤتمر دبلوماسي).

"ولم يكن هذا القرار التاريخي إنجازاً كبيراً في المفاوضات المعقدة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) الجارية في الويبو لأكثر من عقدَين فحسب، بل كان انتصاراً لتعددية الأطراف. وأظهرنا للعالم أنه حتى في الأوقات الصعبة، يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل ذات الأهمية. وروح التقدم والتعاون والطاقة هذه هي التي يجب أن نستفيد منها هذا الأسبوع، ونحن نتحرك كمجتمع واحد نحو المؤتمر الدبلوماسي. في الأسبوع الماضي، عقدت دورة خاصة للجنة الحكومية الدولية في هذه القاعة بالذات. وتناول ذلك الاجتماع المواد الموضوعية للصكّ القانوني الدولي الجديد المقترح، وكان جزءاً من سلسلة طويلة من الالتزامات خلال السنة شملت اجتماعات إقليمية واجتماعاً أقاليميّاً. أشكر حكومات أوروغواي وإندونيسيا والجزائر وبولندا والصين على استضافة هذه الاجتماعات الحاسمة والمشاركة في تنظيمها، والتي سمحت للخبراء وصانعي السياسات داخل المناطق وفي ما بينها بالمشاركة وتبادل النصوص وبحثها. ولا يفوتني أن أذكر أن إحدى السمات الفريدة لمناقشاتنا كانت المشاركة النشطة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وهي نقطة أثنى عليها بعض المراقبين مشيدين بالطريقة التي تسير بها المفاوضات. وبما أن المحادثات بشأن مشروع النص لم تبدأ إلا الآن بشكل جدي، فهناك، كما هو متوقع، اختلافات وخلافات. ولكن في الوقت نفسه، كان هناك أيضاً اتفاق على تحسين بعض عناصر المواد الموضوعية. وأشيد بالعمل الشاق الذي يتحلى به المفاوضون وبتفانيهم، وأتعهد بمواصلة الأمانة العامة دعمها الوثيق لهذه المناقشات فضلاً عن أي اجتماعات أو دورات إقليمية أخرى قد تكون لازمة لتعزيز عملنا.

"وسيكمل عمل الأسبوع الماضي الذي ركز على مضمون النص عمل هذا الأسبوع الذي يركز على طرائق المؤتمر الدبلوماسي اللازمة. وفي الأيام الثلاثة المقبلة، ستنظرون، بصفتكم أعضاء في اللجنة التحضيرية، في مسائل مثل مشروع النظام الداخلي الذي سيعرض على المؤتمر الدبلوماسي لاعتماده، وقائمة المدعوين للمشاركة في المؤتمر، ونص مشاريع الدعوات، ومسائل تنظيمية أخرى تتعلق بالمؤتمر الدبلوماسي. وستوافق اللجنة التحضيرية أيضاً على الاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة. وأود أن أطمئن مندوبينا إلى أن مشروع النظام الداخلي والأحكام الإدارية والختامية للصكّ القانوني الدولي المقترح وقائمة المدعوين ونص رسائل الدعوة مستمدة من الممارسات التعاهدية السابقة والراسخة للويبو، حتى تشجعكم على إحالتها إلى المؤتمر الدبلوماسي.

"ومن المسائل التي تشغل بالكم مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي وموعده. وكما تعلمون، فإن هذه المسألة لا تزال قيد المناقشة، ولم نتلق بعد عرضاً قاطعاً من بلد لاستضافة المؤتمر في النصف الأول من العام المقبل. وقد صدرت دعوة للإعراب عن الاهتمام في الأسبوع الماضي، ويسرني أن أشاطركم أن هذا قد أثار بالفعل استفسارات للحصول على مزيد من المعلومات من عدد قليل من البلدان. وأنا واثق من أننا سنتلقى عرضاً رسمياً لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي في الأسابيع القليلة المقبلة.

"وفي الختام، سيكون المؤتمر الدبلوماسي المقبل فرصة تحويلية لمجتمع الملكية الفكرية العالمي وأعضاء الويبو لإظهار أن نظامنا الإيكولوجي الدولي للملكية الفكرية قادر على إحداث تغيير هادف وتطور مدروس. وأدعو الدول الأعضاء إلى اغتنام هذه الفرصة التاريخية والالتزام بعبور خط النهاية معاً - كمجتمع واحد للويبو.

بهذه الكلمات، أعلن افتتاح الاجتماع".

## ***البند 2 من جدول الأعمال***

## ***انتخاب الرئيس ونائبَي الرئيس***

1. شكرت المستشارة القانونيّة المدير العام على ملاحظاته الافتتاحية ورحب بالوفود. ثم انتقلت إلى البند 2 من جدول الأعمال، انتخاب رئيس ونائبَين للرئيس. وعقب مشاورات غير رسمية بين منسقي المجموعات، أعربت المستشار ة القانونيّة عن سرورها لإبلاغها بأن الدول الأعضاء قد توصلت إلى توافق في الآراء في ما يتعلق بأعضاء المكتب الذين سينتخبون. وقد تلقت الأمانة العامة ترشيحات لأعضاء المكتب الذين سينتخبون للمناصب التالية: بصفته الرئيس، السيد جوكا ليدس من فنلندا؛ وبصفتهما نائبَين للرئيس، السيد بول كوروك من غانا والسيد فيليبي ف. كارينيو الثالث من الفلبين.
2. واقترح المدير العام أن تنتخب اللجنة التحضيرية المرشحين، كما أشارت المستشارة القانونيّة، لمنصبَي الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي، وأشار إلى أن فترة ولاية الرئيس ونائبَي الرئيس ستبدأ عند انتخابهم، وينبغي أن يظلوا في مناصبهم حتى نهاية الاجتماع الأخير للجنة التحضيرية.
3. وانتخبت اللجنة التحضيرية السيد جوكا ليدس (فنلندا) رئيساً، والسيد بول كوروك (غانا)، وكذلك السيد فيليبي ف. كارينيو الثالث (الفلبين) نائبَين للرئيس.

## ***البند 3 من جدول الأعمال***

## ***اعتماد جدول الأعمال***

1. أخذ الرئيس الكلمة وبدأ بيانه الافتتاحي بشكر المدير العام والترحيب بالمندوبين. وشكر الدول الأعضاء على ثقتها في انتخابه رئيساً للجنة التحضيرية وذكر أنه سيبذل قصارى جهده للارتقاء إلى مستوى التوقعات. وهنأ كذلك نائبي رئيس اللجنة التحضيرية، السيد بول كوروك والسيد فيليبي ف. كارينيو الثالث، على انتخابهما، وقال إنه يتطلع إلى تعاون وثيق وسلس وفعال. وأعرب أيضاً عن خالص تقديره للعمل الممتاز الذي أنجزه المكتب الدولي في التحضير لهذا الاجتماع الهام، الذي شكل خطوة حاسمة نحو المؤتمر الدبلوماسي لإبرام صكّ قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المشار إليه في ما يلي بعبارة "المؤتمر الدبلوماسي"). وشدد على أنه بعد أكثر من عشر سنوات من المفاوضات القائمة على النصوص، أصبحت الدول الأعضاء أقرب من أي وقت مضى إلى إبرام صكّ دولي رائد يمكن أن يحدث فرقاً لكثير من الناس في جميع أنحاء العالم. وللوصول بهذه الرحلة التاريخية إلى خاتمة إيجابية، أعرب عن أمله في مواصلة عملية صنع قرار شفافة وشاملة وقائمة على توافق الآراء من شأنها أن تسمح لجميع أصحاب المصلحة بتوحيد الجهود في العمل من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي ناجح في عام 2024. ومع وضع هذا الهدف في الاعتبار، وبالروح البناءة التي أبديت خلال الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية في الأسبوع السابق، كان الرئيس على يقين من أن اللجنة التحضيرية ستكون قادرة على وضع الإجراءات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي المقبل. وقال إنه يعول على حسن نية جميع الوفود للمضي قدما بجدول الأعمال هذا ويتطلع إلى عقد اجتماع مثمر. وأعرب مرة أخرى عن شكره على شرف ترؤس هذه الجلسة.
2. اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع جدول الأعمال، بصيغته الواردة في الوثيقة GRATK/PM/1 Prov.

## ***البند 4 من جدول الأعمال***

## ***قرارات الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور***

1. **استندت المناقشات إلى الوثي**قة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/4.
2. ولدى تقديمه للبند 4 من جدول الأعمال، لفت مساعد المدير العام، قطاع التحديات والشراكات العالمية، انتباه الوفود إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/4، التي أشارت إلى القرارات التي اتخذتها الدورة الاستثنائية للجنة في الأسبوع السابق. وأعرب عن تقديره لرئيسة تلك الدورة الاستثنائية، السيدة ليليكلير بيلامي، وشدد على أن الوثيقة نشرت على موقع الويبو الإلكتروني وأعرب عن أمله في أن يتاح للمندوبين الوقت للتعرف على محتوياتها، بحيث لا تكون هناك حاجة إلى مقدمة مفصلة. ولذلك قدم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/4 لتنظر فيها اللجنة.
3. وشكر الرئيس مساعد المدير العام وأعطى الكلمة للوفود.
4. وقال وفد سويسرا إنه يرغب في الإدلاء ببيان افتتاحي باسم المجموعة باء، وطلب من الرئيس اتخاذ قرار بشأن نوع البيانات التي سيتم الإدلاء بها في هذه المرحلة.
5. وأعلن الرئيس أن الباب مفتوح أمام منسقي المجموعات للإدلاء ببيانات افتتاحية.
6. وشكر وفد فنزويلا الرئيس وهنأه وهنأ نائبَيه على انتخابهم، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ورحبت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بخطاب المدير العام في ذلك الصباح وأعربت عن امتنانها لملاحظاته. وشدد على أهمية تلك اللحظة والعمل المنجز بشأن الصكّ القانوني الدولي المتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (الصكّ)، وأعرب عن سروره لاقترابه من نهاية طريق طويل جداً. وأعرب الوفد عن استعداد مجموعته لمناقشة أحكام الصكّ وعملياته النهائية واتخاذ قرارات بشأن الإجراء. وأكد الوفد مجدداً ثقة المجموعة في قيادة الرئيس، فضلاً عن التزامها واستعدادها للعمل مع الرئيس والآخرين. واغتنم الوفد الفرصة أيضاً للإعراب عن امتنان مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي للعرض الذي قدمه مساعد المدير العام.
7. وهنأ وفد سويسرا، متحدثاً باسم المجموعة باء، الرئيس على انتخابه. وأعربت المجموعة باء عن استعدادها للمشاركة بنشاط خلال أعمال اللجنة. وشكرت المجموعة أيضاً المدير العام على ملاحظاته الافتتاحية أمام اللجنة. وأعربت عن ثقتها في أن اللجنة ستتمكن من وضع الإجراءات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي وأعربت عن امتنانها للأمانة على تنظيم الدورة وكذلك إعداد الوثائق للعمل. وأعربت المجموعة باء عن تطلعها إلى مواصلة المناقشات حول الاقتراح الأساسي، كما نتج عن الدورة الاستثنائية التي عقدت الأسبوع الماضي، في المؤتمر الدبلوماسي. وقال الوفد إن مجموعته تؤيد العمل على أساس مشروع الحكم الإداري والأحكام الختامية للصكّ الذي قدمته الأمانة في الوثيقة GRATK/PM/2 مضيفاً أن لديه تعليقاً على البند 5 من جدول الأعمال. وأيد بشكل عام مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي الذي اقترحته الأمانة في الوثيقة GRATK/PM/3 ويعتزم تقديم مداخلة في هذا الصدد في إطار البند 6 من جدول الأعمال. وأعربت المجموعة باء عن تطلعها إلى المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلاً عن المراقبين الآخرين في العمل في ذلك الأسبوع، معترفة بمساهمتهم القيمة والأساسية في عمل اللجنة. وفي هذا السياق، أعربت المجموعة عن امتنانها لحكومات أستراليا وألمانيا والمكسيك لتجديد موارد صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة (صندوق التبرعات) لتمكينها من المشاركة الفعالة في هذه اللجنة التحضيرية. وشدد الوفد على أهمية هذه اللجنة مضيفاً أن المجموعة باء لا تزال ملتزمة بالمساهمة البناءة في وضع الصيغة النهائية للإجراءات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي.
8. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وهنأ الرئيس ونائبيه على انتخابهم. وأعرب عن امتنانه للأمانة على دعمها الثابت على مدى العقدين الماضيين، والذي أدى إلى تقدم كبير في تحقيق ولاية اللجنة الحكومية الدولية، وكان أبرزها قرار الجمعية العامة للويبو لعام 2022 بعقد المؤتمر الدبلوماسي. ورحبت المجموعة بالروح البناءة التي عملت بها الدول الأعضاء على مر السنين، فضلاً عن المشاركة الشاملة التي تطور بها النظام الإيكولوجي بأكمله. وأقرت المجموعة بالتقدم المحرز في الدورة الخاصة ورحبت بالروح البناءة التي اتسمت بها المداولات على الرغم من تباين الآراء التي لا يزال يتعين التوفيق بينها في المؤتمر الدبلوماسي. وإدراكاً منه للجهود المبذولة في العمل الذي يقوده خبراء ومفاوضون ومشاركون مرموقون، شدد الوفد على ضرورة الحفاظ على الروح البناءة في ما يتعلق بالقضايا التي سيتناولها المؤتمر الدبلوماسي. وأوضح دور أفريقيا كموطن لثروة من الموارد والنظم البيولوجية التي تم رعايتها وحمايتها لأجيال، وأن هذه الموارد ليست ذات أهمية ثقافية هائلة فحسب، بل تنطوي على إمكانات كبيرة للتنمية المستدامة والابتكار ورفاهية الشعوب. وبالنظر إلى ذلك، أرادت المجموعة تحقيق توازن بين حماية الملكية الفكرية وتقاسم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية والحفاظ عليها.
9. وشدد الوفد على رأي مجموعته بأن هناك تملكاً غير مشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وغالباً دون تقاسم عادل ومنصف، وأعرب عن التزامه بصياغة إطار للملكية الفكرية من شأنه أن يعزز الابتكار ويشجع البحث والتطوير ويضمن حماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ودعا إلى توفر الإرادة السياسية من جانب جميع الدول الأعضاء للتوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين في المؤتمر الدبلوماسي على أساس توازن المصالح وبهدف اعتماد المعاهدة. وشدد على دعمه لحسن النية والإنصاف والشمولية في المؤتمر الدبلوماسي المقبل الذي كان يستعد له. وسلط الوفد الضوء على الحاجة إلى صياغة مسار يحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويعزز الابتكار ويضمن تقاسم المنافع المستمدة من الموارد الوراثية لتعكس إنسانيتنا المشتركة. وأعربت المجموعة عن التزامها بالعمل بشكل تعاوني على مدى الأيام الثلاثة مع جميع الأطراف لوضع طرائق عمل المؤتمر الدبلوماسي، فضلاً عن الاقتراح الأساسي لأحكام المعاهدة، واختتمت بمطالبة الوفود بالصلاة من أجل المغرب، بالنظر إلى الدمار الذي خلفه الزلزال الأخير.
10. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وهنأ الرئيس على انتخابه وأعرب عن ثقته في أن قيادته وتوجيهه لعمل اللجنة التحضيرية سيكونان مهمين لعقد المؤتمرات الدبلوماسية في العام التالي. وأشار إلى أن جميع الوثائق ذات الصلة ستكون موضوع عمل اللجنة في الأيام التالية وأحاط علما بالقرارات المتخذة خلال الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية التي مهدت الطريق للمؤتمر الدبلوماسي. وأعرب عن استعداده لإجراء مناقشة متعمقة لمشروع الأحكام الختامية للصكّ المدرج على جدول الأعمال في الأيام التالية. وتتطلع المجموعة أيضاً إلى مناقشة مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي بالتفصيل الذي يحدد طرائق العمل خلال هذا الاجتماع الهام وتأمل في إحراز تقدم في المسائل المتعلقة بالمؤتمر الدبلوماسي، وهو عنصر مهم في سياق التخطيط للعمل المقبل. وأكد للوفود الأخرى استعداد المجموعة للمشاركة وتطلع إلى تحقيق نتيجة مقبولة للطرفين.
11. وأدلى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) ببيانه باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وهنأ الرئيس ونائبيه على تعيينهم في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي. وشكر الأمانة ومكتب المستشارة القانونيّة على جميع الأعمال التحضيرية التي أدت إلى إنشاء هذه اللجنة الهامة. وأعربت المجموعة عن اعتقادها بأنه بعد كل المناقشات التي شكلت مفاوضات في الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية، تم إحراز تقدم في تضييق الفجوات وبناء فهم مشترك بشأن القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعربت المجموعة عن اعتقادها بمواصلة العمل الشاق للتوصل إلى اتفاق لتعزيز كفاءة النظام وحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بطريقة متوازنة وكافية. وأبرز الوفد أن الوقت قد حان للاتفاق على البنود الإدارية والإجرائية المتبقية من الصكّ القانوني الدولي في هذه اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي. وأعربت المجموعة عن تطلعها بشغف إلى نجاح عقد المؤتمر الدبلوماسي وأعربت عن التزامها بمواصلة المشاركة مع المجموعات الإقليمية والمضي قدماً في المناقشات مع ممارسة المرونة والإرادة السياسية. وقد فحص قائمة المراقبين الذين ستتم دعوتهم ويعتقد أن مشاركة الشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة المعنيين في المؤتمر الدبلوماسي أمر ضروري لعمله، ولضمان فعاليته وكفاءته إلى مستوى كاف. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتم تسريع العمل نحو تحقيق هذا الهدف. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيقدم تعليقات لمناقشتها في اللجنة التحضيرية ويؤكد التزامه بالمساهمة في عمل اللجنة.
12. وأعرب وفد الصين عن خالص تعازيه لضحايا الفيضانات في البرازيل والزلزال الذي ضرب مراكش. وأعربت عن تضامنها مع أسر الذين فقدوا أرواحهم ومع الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضررة وتمنت لهم الشفاء العاجل. وهنأ الوفد الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم. كما أعرب عن تقديره للبيانات الافتتاحية وشكر الأمانة، ولا سيما مكتب المستشارة القانونية وشعبة المعارف التقليدية، على إعدادهما على نطاق واسع. وأشار الوفد إلى أن الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية قد انخرطت في مناقشات ومشاورات مكثفة حول النص وأن جميع الأطراف أظهرت مستوى معيناً من المرونة، مما دفع المفاوضات إلى إبرام الصكّ. وأقر بأن الاجتماع سيناقش وثائق هامة جدا وشدد على ضرورة تحديد البلد المضيف وموعد ومكان انعقاد المؤتمر. وشدد على أن البنود الإجرائية والإدارية المتعلقة بالمؤتمر الدبلوماسي، شأنها شأن المواد الموضوعية للصكّ، ستحدد أيضاً نجاح المؤتمر. وقال الوفد إنه سيواصل المشاركة في المناقشات بطريقة بناءة خلال الجلسات العامة وغير الرسمية والعمل مع جميع الأطراف لدفع هذه اللجنة إلى النجاح.
13. وهنأ ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الدول الأعضاء فيه، الرئيس ونائبيه على انتخابهم وشكر المدير العام على ملاحظاته الافتتاحية، وكذلك الأمانة على التحضير لهذه الدورة. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن تفاؤله بأن هذه اللجنة التحضيرية ستحقق نتائج ناجحة في التحضير للمؤتمر الدبلوماسي. ولاحظ أنه كانت هناك فرصة لمناقشة المواد الموضوعية لمشروع الصكّ وإحراز بعض التقدم خلال الأسبوع الماضي. ولا يزال هناك عمل يتعين القيام به لوضع اللمسات الأخيرة على هذه المعاهدة والاتحاد الأوروبي مستعد للمشاركة في هذه العملية. وقال الممثل إن الاتحاد الأوروبي يؤيد بشكل عام مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية الواردة في الوثيقة GRATK/PM/2، على الرغم من أن بعضها أثار مخاوف وأضاف أنه سيقدم تعليقاته وملاحظاته في إطار البند 5 من جدول الأعمال. وعلاوة على ذلك، أيد الاتحاد الأوروبي مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي الذي اقترحته أمانة الويبو والمقدم في الوثيقة GRATK/PM/3. وشدد ممثل الاتحاد الأوروبي على التزام الاتحاد الأوروبي بالمشاركة البناءة خلال هذه اللجنة التحضيرية.
14. وهنأ ممثل تجمع الشعوب الأصلية الرئيس ونائبيه على انتخابهم وشكر الأمانة على تنظيم هذا الاجتماع. وسلط الممثل الضوء على الرأي القائل بأن الشعوب الأصلية تحتاج إلى حماية في ما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما يتماشى مع حقوقها المعترف بها دوليا على النحو المعبر عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقال الممثل إن مشروع الصكّ هذا يمثل تقدماً في معالجة الثغرات الموجودة حالياً في نظام البراءات في ما يتعلق بمصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأعرب تجمع الشعوب الأصلية عن اعتزامه مواصلة التوصية بتغييرات بناءة على المشروع هذا الأسبوع وتطلع إلى دعم الدول الأعضاء لتوصياته. وشدد على أنه يجب على الدول الأعضاء، عشية المؤتمر الدبلوماسي، أن تحترم الحق المستمر للشعوب الأصلية والجماعات المحلية في المشاركة الكاملة والفعالة، وأن تعالج على نحو ملائم الشواغل التي أثارتها الشعوب الأصلية في هذا المحفل منذ عقود. وذكر تجمع الشعوب الأصلية أن النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي المقبل ينبغي أن يمكن الشعوب الأصلية من المشاركة الكاملة والفعالة. وأخيراً، شكر أستراليا والمكسيك وألمانيا والجمعية العامة للويبو على توفير التمويل لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المقبل.
15. ولاحظ الرئيس عدم وجود طلبات أخرى لأخذ الكلمة، فتناول فقرة القرار التالية:
16. وقررت اللجنة التحضيرية أن تدرج في الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية على النحو الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/4.

## ***البند 5 من جدول الأعمال***

## ***مشروع الأحكام الختامية للصكّ الذي سينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي***

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة GRATK/PM/2.
2. ولدى تقديم البند 5 من جدول الأعمال، لفتت المستشارة القانونيّة انتباه الوفود إلى الوثيقة GRATK/PM/2 المعنونة "مشروع أحكام إدارية وأحكام ختامية للصكّ الذي سينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي". وذكرت المستشار ة القانونيّة بأنه عندما قررت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022، عقد المؤتمر الدبلوماسي، قررت أيضاً أن توافق هذه اللجنة التحضيرية على الاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة. وشدّدت على أن الأحكام الإدارية والأحكام الختامية المقترحة صيغت على غرار الأحكام المقابلة في المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو، باعتبارها التعبير الأكثر صلة بإرادة وممارسة الدول الأعضاء في الويبو في ما يتعلق بهذه الأحكام في الصكّوك القانونية الدولية. وعلاوة على ذلك، أوضحت المستشارة القانونية أنهم أخذوا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة، وهي المواد من 10 إلى 20، الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5.
3. واقترح الرئيس فتح المناقشات حول المواد المحددة من خلال التعامل معها واحدة تلو الأخرى، بدءاً بالمادة 10، التي تتضمن مبادئ عامة بشأن التنفيذ، وأوصى الوفود بالنظر في هذه المادة.
4. وطلب وفد سويسرا، متحدثاً باسم المجموعة باء، توضيحاً حول ما إذا كان بإمكانه تقديم ملاحظات عامة حول مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية في ذلك الوقت.
5. وأكد الرئيس أن الوفد لديه الحق في إبداء ملاحظات عامة وشجع المجموعات الأخرى على أخذ الكلمة أيضاً في بداية المناقشة.
6. وأوضح وفد سويسرا، باسم المجموعة باء، أنه سيقدم تعليقات على الوثيقة GRATK/PM/2 وليس على نص الرئيس، لأنه يفهم أن مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية في الوثيقة GTATK/PM/2 سيحل محل تلك الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/2. وأيدت المجموعة باء بشكل عام العديد من مشاريع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية التي قدمتها الأمانة، ومع ذلك، فإنها تعتقد أن هناك حاجة إلى بعض التغييرات في مشاريع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية لضمان أن تكون واضحة من الناحية القانونية وشاملة ومتسقة داخلياً. أولاً، في المادة 11، أرادت المجموعة التأكد من أن الجمعية المنشأة بموجب هذا الصكّ شاملة. وشدد الوفد على وجه الخصوص على أنه من المهم أن تتمكن جميع الدول الأعضاء، سواء كانت أطرافاً في الصكّ أم لا في ذلك الوقت، من التعبير عن آرائها. وأقر الوفد بأنه بينما تأمل المجموعة باء في أن تتخذ الجمعية المقبلة للأطراف المتعاقدة جميع القرارات بتوافق الآراء، فإنها اقترحت أن تتطلب المادة 11 أغلبية ثلاثة أرباع حينما لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء. وشددت المجموعة على أن هذا الاقتراح يتسق مع السوابق السابقة بشأن هذه المسألة. وطلب كذلك حذف المادة 11(2)(و)، لأن ذلك سيعكس عملية المراجعة المنصوص عليها في المادة 15 وأشار إلى أن أجزاء أخرى من المادة 11 قد تحتاج إلى مزيد من النظر والمناقشة. ثانيا، أيدت المجموعة التحديد الوارد في المادة 18 بالرقم "30" باعتباره عدد الأطراف المؤهلة المطلوبة لدخول الصكّ حيز النفاذ. ونظراً للتأثير العالمي للصكّ، رأت المجموعة أنه من الضروري أن يتاح لمودعي الطلبات والأطراف المتأثرة الأخرى، فضلاً عن المنفذين، الوقت المناسب للتحضير لمتطلبات الصكّ قبل دخوله حيز النفاذ. وعلى هذا النحو، وفي ضوء صكّوك الويبو الأخيرة، رأت المجموعة أن اشتراط تصديق 30 طرفاً مؤهلاً على الصكّ قبل دخوله حيز النفاذ يبدو أكثر ملاءمة وشددت على أنه ينبغي ترحيل هذا الرقم المنقح إلى المادة 19. ثالثاً، لم توافق المجموعة على إدخال المادة 16 بشأن تعديل المادتين 11 و12 في الوثيقة GRATK/PM/2، لأنه لا ينبغي أن يكون من الممكن تعديل مواد محددة من الصكّ دون اتباع عملية المراجعة المنصوص عليها في المادة 15. وذكرت المجموعة أنه من الأهمية بمكان ضمان النظر الكامل والمناسب في أي تعديل مقترح على مستوى مناسب. وأخيرا، ذكر الوفد أن بعض أعضاء المجموعة باء قد يقدمون مداخلات إضافية بشأن مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية.
7. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن استعداده لمراجعة النص مادةً مادة، وأراد أن يعرف ما إذا كان من الممكن القيام بذلك، لأن لديه مقترحات بشأن كل مادة من المواد. وقال الوفد إنه ليس لديه تعليق على المادة 10، ولكن سيكون لديه تعليقات على المادة 11 عند النظر فيها.
8. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة GRATK/PM/2. وأحاطت المجموعة الأفريقية علماً ببعض أوجه عدم الاتساق بين الوثيقة ونص الرئيس، الذي كان أساس المداولات حتى الآن. وأشار الوفد أيضاً إلى أن مجموعته ستتدخل على أساس كل مادة على حدة.
9. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن امتنانه للأمانة على تنظيم هذا الاجتماع وإعداد الوثائق ذات الصلة. وهنأ الوفد أيضا الرئيس على انتخابه وأعرب عن ثقته في أن الوفود، تحت قيادته الحكيمة، ستنجح في ترتيب طرائق عقد المؤتمر الدبلوماسي، الذي اتخذ القرار التاريخي بعقده السنة الماضية. وعلاوة على ذلك، أعرب وفد الاتحاد الروسي عن خالص تعازيه لوفد المغرب لمصابها جرّاء الزلزال المدمر. وانتقل الوفد إلى البند 5 من جدول الأعمال، وطلب توضيحاً من المستشارة القانونية بشأن المعاهدات الدولية التي أخذت كمثال عند صياغة أحكام محددة في سياق النظر في كل مادة.
10. وأوضحت المستشارة القانونية أنها ستقدم معلومات أثناء سير المناقشة لكلّ مادّة في ما يتعلق بأصل اللغة المستخدمة. ولفتت المستشارة القانونيّة انتباه الوفود إلى أن جميع الأحكام تستند إما إلى نص الرئيس السابق أو تم تعديلها بناءً على المعاهدات الحالية التي تديرها الويبو وممارسات المعاهدات.
11. وكان لدى وفد نيجيريا سؤال إجرائي يرغب في توجيهه إلى المستشارة القانونية، على وجه التحديد. ووفقاً لمعرفته، فإن مكتب المستشارة القانونية هو من عمل على النصّ، مضيفاً أنه يشعر بالفضول بشأن الإجراءات المتعلقة باستبدال النص الرئيسيّ بنص الرئيس. وتساءل الوفد عن آلية استبدال نص الرئيس بالوثيقة الحالية GRATK/PM/2، حيث لم تتح الفرصة للوفود للنظر فيها.
12. وذكرت المستشارة القانونية بأن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة للويبو إلى اللجنة التحضيرية هي اعتماد الاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والأحكام الختامية. وبالنسبة لكل مؤتمر دبلوماسي تنظمه الويبو، أعدت الأمانة نصاً لتنظر فيه اللجنة التحضيرية. وشددت على أنه مجرد مشروع لتنظر فيه الدول الأعضاء، وفي نهاية المطاف للتفاوض عليه واعتماده من قبل المؤتمر الدبلوماسي نفسه. ولفتت المستشارة القانونية انتباه الوفود إلى أن النص يكرر أو يمثل ممارسة متراكمة للويبو وقانون معاهدات راسخ ومبادئ معاهدات أخرى تديرها الويبو.
13. وأوضح وفد نيجيريا سؤاله موضحاً أن نص الرئيس هو أساس عمل الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية خلال الأسبوع السابق، وأن نص الرئيس قد استعيض عنه بالوثيقة الحالية GRATK/PM/2. وشدد الوفد على أن ذلك تم دون النظر فيه أو مناقشته من قبل الوفود وأعرب وفده عن فضوله لمعرفة ما إذا كانت هناك آلية رسمية أصبح من خلالها نص الأمانة أساساً للمناقشة. وبخلاف ذلك، بدا للوفد أن هناك وثيقتَين متنافستَين، وهما نص الرئيس ومشروع النص هذا، وبالتالي أعرب عن رغبته في معرفة آلية إجراء التبديل. وأشار إلى أن بعض الأحكام الواردة في الوثيقة الحالية GRATK/PM/2 تختلف في الواقع اختلافاً جوهرياً عن نص الرئيس وأوضح أن الأمر لا يتعلق بالممارسات المتراكمة داخل المنظّمة أو المبادئ العامة للقانون الدولي فحسب. ورأى الوفد أنه سيكون من المفيد التأكد من عدم وجود وثائق متنافسة ووجود عملية تستبدل الوفود من خلالها نصاً بآخر ويتم تفويضها دستورياً لبدء المناقشات بشكل مناسب.
14. وذكر الرئيس بأن هناك ممارسة راسخة معينة تتمثل في تقديم الاقتراحات الأساسية بشأن مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية، تحت سلطة المدير العام، إلى المؤتمرات الدبلوماسية. وذكر أنه إذا تحقق المندوبون من الممارسة السابقة، فسوف يرون أنها قد حدثت. ثم أحال السؤال الآخر المتعلق بدور نص الرئيس ووضعه بموجب قرار الجمعية العامة إلى المستشارة القانونيّة.
15. وأشارت المستشارة القانونية إلى عدد من العوامل ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك عدم استعراض الأحكام الإدارية والأحكام الختامية في سياق مداولات الدورة الاستثنائية. ولفتت المستشارة القانونية انتباه الوفود إلى الوثيقة WIPO/GRATKF/IC/43/5، التي تسمى أيضاً نص الرئيس، والتي جاء فيها حاشية بعد المادة 10 ما يلي: "ملاحظة من الرئيس: لقد قمت بتكييف الأحكام الختامية والإدارية (المواد من 10 إلى 20) من معاهدات الويبو القائمة الأخرى. وأقر بأن اللجنة الحكومية الدولية لم تناقشها من قبل وأنها لا تزال بحاجة إلى النظر فيها واستعراضها رسمياً من قبل الدول الأعضاء وأمانة الويبو. ولذلك، وضعت كل مادة من هذه المواد بين قوسَين". وكان هذا هو الاستنتاج الذي توصل إليه الرئيس في ما يتعلق بتلك الأحكام. ثم ذكرت بالمادة 6 من النظام الداخلي العام للويبو التي تنص على أن يكون كل بند من بنود جدول الأعمال مصحوباً بوثيقة عمل تقدمها الأمانة. وشدد على أن الأمانة تفي بالتزاماتها بموجب القواعد وبإيمان وممارسة كاملَين في ما يتعلق بما تمت مناقشته وما لم تتم مناقشته داخل اللجنة الحكومية الدولية في ما يتعلق بالأحكام الإدارية والأحكام الختامية. وشددت المستشارة القانونية على أن هذه البنود معروضة هنا لتنظر فيها الوفود، وأنها ليست نهائية، وبالتالي فهي موضوعة ومفتوحة للنقاش والمناقشة، قبل أن تصبح محور المفاوضات واعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي.
16. وأوضح وفد نيجيريا أنه من أجل احترام الوقت سوف يتخطّى هذا الموضوع، ومع ذلك، أراد أن يشير السجلّ إلى أن تفسير المستشارة القانونية كان مفهوماً، وأنّ الوفد رأى الأساس المنطقي وراء ذلك. وأشار الوفد إلى أن النتيجة كانت استبدال نص بآخر، دون عملية تسمح للدول الأعضاء بالتقييم الكامل لكل من نص الرئيس وهذه التغييرات الجوهرية. ولهذا السبب، فهم أن المندوبين كانوا يتعاملون مع نص واحد ونص ظلّ وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد معرفة النقطة التي يمكن للوفود عندها قبول الأحكام الواردة في نص الرئيس مقابل المشروع الحالي. وتساءل الوفد أيضاً عن طريقة عمل هذين النصين المتنافسين، مضيفاً أن هذا هو التحدي الذي يواجهه وفده. وذكر الوفد أيضاً أن القاعدة 6 تسمح بالتأكيد للأمانة بتقديم اقتراح، ومع ذلك، أشار إلى أن هذه ليست مجرد اقتراحات، بل نص بديل كامل. وأعرب الوفد عن الحاجة إلى الوضوح في حالة وجود تعارض بين النص الذي اقترحه الرئيس وما اقترحته الأمانة، وبعبارة أخرى، أي نص له سابقة لأغراض المداولات بين الوفود.
17. واقترح الرئيس أن تنتظر اللجنة لمعرفة ما إذا كانت هناك أي حالات يكون فيها للمقارنة بين النسخة السابقة من النص والاقتراح الحالي بعض الاختلافات الهامة التي ينبغي النظر فيها.
18. وأشار وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، إلى أن الاستمارة لا تقل أهمية عن المضمون، لا سيما عندما تكون الوفود قريبة جداً من تحقيق الأهداف. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أرادت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تقديم اقتراحين بشأن المنهجية وتوضيح قضية أو قضيتين أخريين تتعلقان بها. أولاً، اقترح أن يتم عرض النص على الشاشة. وثانياً، أشار إلى وجود نصين كما أشير إليه سابقاً. ولذلك اقترحت مجموعته أنه في كل مرة تقوم فيها الوفود بتحليل مادة ما، يمكن أن تبلغها الأمانة بالتغييرات التي تم إجراؤها على المادة مقارنة بالاقتراح الأصلي في وثيقة الرئيس، والمنطق وراء التغييرات التي من شأنها أن تساعد بدورها في تسهيل التحليل. ثالثاً، وهو سؤال محدد، أعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن رغبتها في معرفة كيفية تعامل الوفود مع كل اقتراح، مشيرة إلى أنه خلال الأسبوع الماضي، تم حذف أي اقتراح لم يحظ بتوافق في الآراء وتساءلت عما إذا كان سيتم اتباع نفس العملية خلال هذا الاجتماع.
19. وفي ما يتعلق بالسؤال الأخير من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ذكر الرئيس أنه من الممكن أن يكون هذا الإجراء هو أبسط إجراء لهذا الاجتماع، ومع ذلك، اقترح الانتظار لنرى كيف سيتطور النقاش حول المواد. وفي ما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن أن يكون هناك نص على الشاشة، قال الرئيس إنه سيتشاور مع الأمانة.
20. وشكر وفد سويسرا الرئيس ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على طرح أسئلة مهمة. وفي ما يتعلق بالسؤال الأخير المتعلق بما إذا كان ينبغي اعتماد نفس المنهجية التي اتبعت في الأسبوع السابق، مما يعني أنه بدون توافق في الآراء، لن يتم اعتماد التغييرات المقترحة، طلب الوفد التكرم بمنح منسقي المجموعات إمكانية التشاور مع مجموعاتهم قبل اتخاذ قرار.
21. وأشار الرئيس إلى أنه طلب معقول يتعلق أيضاً بالمجموعات الأخرى المهتمة بالجانب الإجرائي لمداولاتها، لكنه أراد أن يرى ما إذا كانت هناك قضايا أخرى للتشاور بين المجموعات. ثم أقر الرئيس بطلب الكلمة من منظمة غير حكومية، هي رابطة التنمية الاجتماعية والثقافية لشعب المبورورو (MBOSCUDA).
22. وشكر ممثل رابطة التنمية الاجتماعية والثقافية لشعب المبورورو (MBOSCUDA) الرئيس وأعرب عن عميق تعازيه وتضامنه مع حكومة وشعب المغرب في أعقاب الزلزال المميت الذي وقع ليلة الجمعة السابقة. وهنأت المنظمة الرئيس على انتخابه لإدارة شؤون هذه الدورة التحضيرية الخاصة للمؤتمر الدبلوماسي. وأقر بالعملية الطويلة للتفاوض بشأن هذا الصكّ الملزم قانوناً ولاحظ أن هذه العملية تكاد تكون في نهايتها المنطقية باعتماد صكّ شامل وملزم قانوناً لا يترك أحداً خلف الركب. ودعا رابطة التنمية الاجتماعية والثقافية لشعب المبورورو (MBOSCUDA)، إلى المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية خلال المؤتمر الدبلوماسي المقبل، واستشهد بقوله: "لا شيء لنا بدوننا". وقال إنه يناشد بتواضع الجمعية العامة للويبو والمندوبين الأعضاء تيسير مشاركة الشعوب الأصلية خلال المؤتمر الدبلوماسي المقبل وأضاف أنه قد يعلق على بعض المواد، وخاصة المادة 11، في وقت لاحق.
23. ورأى ممثل منظّمة أدجمور أن الصكّ القانوني الدولي ينبغي أن يضمن توازناً فعالاُ بين الابتكار والحاجة إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ومن الضروري أن تتفق الأطراف في هذا الصكّ على آلية شفافة وشاملة للرصد أو التقييم تكرس مبدأ المساءلة في تنفيذه. ويمكن أيضاً تصور آليات شاملة وتشاركية على المستويات الوطنية والإقليمية والويبو، كوسيلة لتسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في الصكّ، مما يجعل من الممكن إجراء تعديلات حسب الحاجة. وأعرب الممثل عن أمله الصادق في أن يعزز الصكّ القانوني الدولي روح التعاون السليم بين الأطراف المعنية لتعزيز حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، فضلاً عن التحكيم العادل.
24. وأكد الرئيس من جديد أن اللجنة قد بدأت مناقشات مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية مادّةً مادّة، ودعا الوفود إلى تركيز اهتمامها على تلك المواد. وأشار إلى أن اللجنة قد بدأت النظر في المادة 10 بشأن المبادئ العامة للتنفيذ، ودعا الوفود إلى أخذ الكلمة بشأن هذا البند الموضوعي.
25. وأشار وفد غانا إلى أن مداخلته عادت إلى القضايا التي نوقشت سابقا في ما يتعلق بوضع المقترحات الواردة في نص الرئيس مقابل تلك التي كانت معروضة على المندوبين. وأوضحت أن ملخص عام باستخدامه كأساس للمفاوضات بشأن نص الرئيس. وقال الوفد إنه خلال مداولات الأسبوع السابق، دعيت الوفود للتعليق والاتفاق على المواد التسع الأولى فحسب، لذلك من الناحية الإجرائية والقانونية، يتوقع وفده أن يبدأ بفحص المواد المتبقية في نص الرئيس. ورأت أن هذا النهج سيكون متسقا مع الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة. ومع ذلك، لم ير الوفد أي صعوبة في العمل مع النص الذي اقترحته الأمانة، ومع ذلك، رأى أنه يجب أن يكون واضحا جدا لجميع الأطراف ما هي الأحكام الرئيسية لنص الرئيس. وقال الوفد إن هذه المعلومات ستسمح لهم بمقارنتها بأي إضافات وطرح قد تكون أدخلت على نص الرئيس في سياق الوثيقة التي قدمتها أمانة الويبو. ورأى مزايا وجود مجموعتين من الاقتراحات للعمل معها، أي أن الاقتراح الأول سيكون النص الكامل للمواد المتبقية في نص الرئيس، والاقتراح الثاني هو الاقتراح الذي وضعته أمانة الويبو. واقترح الوفد أن يكون هناك، في النص الذي أعدته أمانة الويبو، بعض التغييرات في المسار لمعرفة أين تم إجراء بعض التغييرات بسهولة وسرعة.
26. وأخذ وفد ساموا الكلمة للمرة الأولى وهنأ الرئيس ونائبيه على تعيينهم لرئاسة هذا الاجتماع الهام للغاية للجنة التحضيرية. وأعرب عن ثقته في توجيهات الرئيس، إلى جانب الدعم القدير من نائبي الرئيس، للتحكم الفعال في شؤون الأيام التالية وشكر أمانة الويبو على الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع. وأوضح الوفد أن أحد الصعوبات في ساموا، وكذلك في بلدان جزر المحيط الهادئ الأخرى، هو الحاجة إلى موارد مناسبة للتنفيذ، وتحديداً بمجرد التصديق على الصكّ الدولي أو الانضمام إليه. وأكد الوفد على الحاجة إلى تكوين الكفاءات لإنشاء الأنظمة المطلوبة وأشار إلى أن الصكّوك الدولية الأخرى تحتوي على أحكام تتعلق بمسألة التعاون التقني. ولذلك، تساءل الوفد عما إذا كان من المناسب اعتماد مثل هذا الحكم كجزء من البنود الإدارية، وبشكل أكثر تحديداً المادة 10، نظراً لنقص الخبرة اللازمة في غالبية الدول الجزرية في المحيط الهادئ، بما في ذلك ساموا.
27. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده لنص المادة 10 مضيفاً أن لديه تعليقا واحدا على المادة 10(2). وبالإشارة إلى نص الرئيس، اقترح الوفد حذف التعددية في عبارة "الأنظمة والممارسات". ورأى أن القيام بذلك سيمكن من التقارب بين نص الرئيس ونص الأمانة. وكان نص الرئيس بصيغة الجمع، واقترح وفد نيجيريا النظر فيه في صيغة المفرد بحيث يمكن أن يكون هناك بعض التماسك.
28. وأكد ممثل الاتحاد الأوروبي تأييده للصياغة الحالية للمادة 10 والمادة 10(2). ويرى الاتحاد الأوروبي أن هذا الحكم ضروري لتنفيذ الصكّ تنفيذاً صحيحاً.
29. وشكر الرئيس ممثل الاتحاد الأوروبي، وأشار إلى أن أسلوب عمل اللجنة، الذي يتألف من نهج كل مادة على حدة، قد تم وضعه. وأحاط الرئيس علما باقتراح وفد نيجيريا ونصح بأنه نظراً لأنه اقتراح، ينبغي أن تنظر فيه الوفود الأخرى وإذا كان هناك تأييد له، فينبغي النظر فيه بشكل صحيح.
30. وتحدث وفد الهند للمرة الأولى، وهنأ الرئيس ونائبيه لانتخابهم أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية. وفي ما يتعلق بالاقتراحات المتعلقة بالمادة 10، أشار الوفد إلى أنه اقترح إدخال تعديلات وإدراج مادة جديدة 10، بموجب اقتراحه الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/3، والذي كان جزءاً من المناقشات التي جرت في إطار الدورة الخاصة للجنة الحكومية الدولية خلال الأسبوع السابق. وأشار إلى أن أساس المادة 10 هو توفير المرونة للأطراف المتعاقدة لتحديد الأساليب المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الصكّ في إطار نظمها وممارساتها القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، وتماشياً مع مبدأ المعايير الدنيا بموجب جميع صكّوك الملكية الفكرية الدولية الرئيسية، اقترح الوفد مادة جديدة 10(2)، يكون نصها كما يلي: "يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على التزامات أوسع نطاقاً مما هو مطلوب بموجب الصكّ، سواء قبل أو بعد دخول الصكّ حيز النفاذ". ونظراً للاختلافات القائمة حالياً في إطار الأحكام الموضوعية لمشروع الصكّ بموجب المواد من 1 إلى 9، رأى الوفد أن الصكّ، في أحسن الأحوال، سينص على معايير دنيا لتنفيذ أحكام الشفافية، مما يؤدي إلى التزامات الكشف في ما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن العديد من البلدان لديها بالفعل أنظمة كشف تعمل بموجب قوانينها الوطنية، سيكون من الضروري السماح للدول الأعضاء بالاحتفاظ بدرجة من الحيز السياسي لتنفيذ التزامات الكشف بعد دخول الصكّ حيز النفاذ. ولذلك، اقترح وفده بنداً محدداً يسمح للأطراف المتعاقدة بتجاوز هذه المعايير الدنيا دون التأثير بشكل غير ملائم على فوائد المعايير الدولية المنسقة وطلب مشورة مكتب المستشارة القانونية بشأن الموضع المناسب للحكم.
31. وبدأ وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتهنئة الرئيس على انتخابه وأعرب عن دعم وفده القوي لولاية الويبو المتمثلة في تعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم. وانتقل الوفد إلى النص، وأشار إلى أن جميع تعليقاته على المواد الإدارية موجهة إلى الوثيقة GRATK/PM/2. وباتباع المنهجية التي وضعها الرئيس، ذكر الوفد أن المادة 10، بصيغتها الحالية، غير ملحوظة. ومع ذلك، رأى الوفد أن الصياغة التي اقترحها وفد الهند لإدراج حكم جديد في المادة 10(2) من شأنها أن تقوض هدفا حاسما للصكّ ولأي معاهدة، وهو التنفيذ المتوقع والمتسق للنص التشغيلي عبر مختلف أنظمة الملكية الفكرية للأطراف المتعاقدة. وشدد الوفد على الحاجة إلى تحقيق هذا الهدف وأضاف أنه بدلا من دعم هذا الهدف، فإن النص الجديد المقترح في المادة 10 (2) سيأخذ الأعضاء في الاتجاه المعاكس. وذكر الوفد أيضاً أن المادة 10 تحتوي على لغة مفتوحة لا تعزز نظام كشف واحد، بل خليط من أنظمة الكشف مع قواعد مختلفة والتكاليف المرتبطة بها. وفي هذا الصدد، ابتعد اقتراح الهند عن التوازن الذي تم التوصل إليه في نص الرئيس بين الشفافية المعززة وفرض عبء واضح على الكشف. واقترح الوفد تعديله الخاص على المادة 10 بإضافة فقرة جديدة باسم المادة 10(3) يكون نصها كما يلي: "في ما يتعلق بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من مودع طلب البراءة أو صاحب الحقوق الامتثال لأي شرط يختلف عن الشروط المنصوص عليها في هذا الصكّ أو يضاف إليها". وأكد الوفد أن هذا النهج سيوفر اليقين القانوني اللازم لصكّ فعال وأوضح أنه علاوة على ذلك، تم استخدام لغة مماثلة في معاهدات الويبو السابقة.
32. وهنأ وفد اليابان الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم أعضاء مكتب لهذه اللجنة الهامة. وبالإضافة إلى ذلك، شكر الوفد الأمانة على عملها الشاق في ترتيب هذا الاجتماع وأعرب عن استعداده للمشاركة في مناقشة بناءة خلال الدورة. وفي ما يتعلق بالمادة 10، أيد الوفد البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية واعترض بكل احترام على الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر وفده في الدورة الخاصة، رأى أن المادة 3 والمادة 6، على سبيل المثال، تحددان سقفا لشرط الكشف والعقوبات وسبل الانتصاف. وأخيرا، أعرب الوفد عن تعازي اليابان القلبية لضحايا الزلزال الذي ضرب المملكة المغربية وأسرهم، مشيرا إلى أن العديد من الأشخاص قد أصيبوا أو قتلوا بسبب الزلزال الذي وقع في الجزء الأوسط من البلاد، وأعرب عن خالص صلواته من أجل الشفاء العاجل للمتضررين وكذلك من أجل إعادة الإعمار الفوري للمناطق المتضررة.
33. وأثار وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) نقطة نظام وشدد على أن لديه تعليمات من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تنص على أنه لا ينبغي مواصلة النقاش ما لم تكن هناك منهجية واضحة، وترى مجموعته أنه لا يمكنه اتباع المنهجية المستخدمة خلال الجلسة الصباحية. وتعتقد المجموعة أن المنهجية الجامدة التي استخدمت خلال الأسبوع الماضي قد حققت نجاحا، وأن الاجتماع الحالي ينبغي أن يتبع منهجية مماثلة وصارمة حتى يمكن أن يكون ناجحا أيضاً. ورأت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أنه من الضروري أن يكون النص على الشاشة، حتى لو كان المندوبون أمامهم أيضاً، كما كان الحال خلال الأسبوع السابق. وشددت المجموعة على أهمية أن يكون أمام الوفود النصان حتى تتمكن الوفود من معرفة ما ناقشته بالضبط وكررت أن هذا هو سبب أهمية المنهجية. وأعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن رغبتها في الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الوقت المتاح للوفود ولكنها لا ترغب في الاستمرار ما لم تكن مجموعتها واضحة تماما بشأن المنهجية التي يتعين اتباعها وتعتقد أن أي تأخير قصير سيساعد في المستقبل. وأشار إلى أن الاجتماع كان لديه العديد من الاقتراحات المطروحة بالفعل، وتساءل عما سيتم فعله بها وتساءل عما إذا كانت الاقتراحات ستوضع بين قوسين، أو ما إذا كانت اللجنة التحضيرية ستطرح النص المليء بالأقواس على المؤتمر الدبلوماسي بينما انتهى الأمر بتجاهل العديد من الاقتراحات خلال الاجتماع السابق. وشدد الوفد على أن مجموعته طرحت هذا السؤال لأن المنهجية مهمة للغاية.
34. وأشار الرئيس إلى أنه تم طرح بعض النقاط المهمة للغاية وأن طلب توضيح المنهجية له ما يبرره. وبعد التشاور مع الأمانة، اقترح الرئيس استراحة لاجتماعات مجموعات الويبو، يعقبها اجتماع بين الرئيس ومنسقي المجموعات لمناقشة منهجية العمل المقبلة. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يلبي ذلك الحاجة إلى توضيح بشأن منهجية العمل وأعلن أنه بعد الاستراحة، سيتم الاعتراف بجميع طلبات الكلمة.
35. وأعاد الرئيس افتتاح الدورة بعد استراحة وشكر الجميع على صبرهم. وأشار الرئيس إلى أن الجزء الرئيسي من اليوم قد أمضي في مشاورات غير رسمية بين الأمانة ومنسقي المجموعات، برفقة شخص واحد. وقال الرئيس إن أحد البنود الأولى كان توضيح ما هو في الواقع النص الأساسي الرسمي لهذه اللجنة. وفي هذا الصدد، أفاد الرئيس بأن الاستنتاج هو أن الوثيقة GRATK/PM/2 هي وثيقة العمل. ووفقاً للعرف، يقوم مكتب المستشارة القانونية للويبو، بإعداد الأحكام الإدارية والأحكام الختامية، وهو أكثر الوحدات كفاءة في إعداد هذه البنود.
36. وذكر أيضاً بأن هناك جولتين على الأقل من المناقشات حول كيفية تجسيد الاختلافات في الرأي في مشروع الاقتراح الأساسي الذي سيقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي أو ينقل لمزيد من الدراسة. وفي منهجية الأسبوع السابق، والتي أطلق عليها الرئيس "منهجية الاتفاق"، تم عرض المقترحات التي قدمتها الوفود على الشاشة، وإذا لم يكن هناك اتفاق، يتم إزالتها من الشاشة ومن الوثائق. ومع ذلك، أوضح الرئيس أنه في هذه اللجنة، ستنعكس أي مقترحات مقدمة في تقرير حرفي للجلسة العامة يحتوي على كل ما قيل، بما في ذلك المقترحات، وصياغتها الدقيقة. وباختصار، أوضح أنه ستكون هناك وثائق دقيقة جدا في ما يتعلق بمداولات هذه اللجنة، وباستخدام المنهجية المتفق عليها، لن يضيع شيء. وأحاط علما أيضاً بالمناقشة المتعلقة بكيفية تتبع الاقتراحات المقدمة.
37. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن هناك سؤالا يتعلق بالاختلاف، إن وجد، بين الحواشي التي سيتم دمجها في وثيقة العمل، والوثيقة التي ستتضمن معلومات حول ما تمت مناقشته في سياق كل مادة. وأشار إلى أنه لن يحدث فرقا كبيرا بالنسبة لمؤتمر دبلوماسي، سواء كانت الحواشي في الاقتراح الأساسي أو النص في وثيقة إعلامية منفصلة. وذكر الرئيس الوفود بأنها ستكون حرة في تقديم اقتراحات في المؤتمر الدبلوماسي نفسه. وأوضح أيضاً أنه يمكن إعداد الاقتراحات مسبقا، ثم التشاور بشأنها وتنسيقها بين الوفود، أو حتى بين مجموعات الويبو، وتقديمها في المؤتمر الدبلوماسي. وانتقل الرئيس إلى المناقشة حول ما إذا كان يمكن أن تنعكس المقترحات في الاقتراح الأساسي باستخدام الأقواس المعقوفة، ورأى أنه في بعض الأحيان يكون من الصعب قراءة مثل هذا النص الذي يحتوي على أقواس معقوفة.
38. واقترح الرئيس أن يتم وضع النص قيد المناقشة على الشاشة، وأن يتم اتباع نفس "منهجية الاتفاق" كما كان الحال خلال الأسبوع السابق. وذكر الوفود أيضاً بأن المقترحات والاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشات سترد في التقرير الحرفي.
39. وشكر وفد سويسرا الرئيس على الملخص المفيد للغاية للمناقشات، والذي كان موضع تقدير كبير. وتعليقا على مسألة النص الموضوع بين قوسين، لم يكن فهم الوفد للمناقشة بعد ظهر ذلك اليوم هو إدراج خيارات جديدة بين قوسين، ولكن فقط وضع تلك الأجزاء من النص الحالي ل GRATK/PM/2 التي لم تحظ بتوافق الآراء. وأوضح الوفد أنه ستكون هناك أقواس حول النص دون توافق في الآراء، وأن مواقف الوفود ستنعكس في التقرير الحرفي. وهذا يعني أن الأقواس لن تزيد من حجم النص ولن تؤدي إلى النوع الضخم من الوثائق التي كان الرئيس يشير إليها في وقت سابق. وبعبارة أخرى، لن يطول النص الحالي، بل سيوضع بين قوسين معقوفين فحسب. ولأغراض إعلامية، يمكن للوفود الرجوع إلى التقرير الحرفي للاطلاع على المواقف الدقيقة للوفود في ما يتعلق بالنص الوارد بين معقوفتين. وكان هذا هو فهم وفده، ورأى أنه يستحق المزيد من التفكير.
40. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وشكر الرئيس على ملخصه للنقاش وأضاف أن الوفد يريد توضيح موقف مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. أولا، اعترفت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بالوثيقة GRATK/PM/2 كأساس للمفاوضات؛ ثانيا، أراد اتباع المنهجية المستخدمة خلال الأسبوع السابق وأشار إلى أن المجموعة لم توافق على استخدام الأقواس. وأعرب عن رغبته في أن يكون النص الذي سينتج عن هذا الأسبوع متوازنا مع نص الأسبوع السابق، مع الإشارة إلى أن المجموعة تعتقد أنه ينبغي للوفود أن تصل إلى المؤتمر الدبلوماسي بنص متماسك وموحد. وأشارت المجموعة إلى أن الصياغة التي وافقت عليها الوفود في الجلسة الصباحية، والتي كانت من الأسبوع السابق، كانت تحتوي على قوس واحد فقط ظهر مرتين. وأوضح الوفد أنه لا يمكنه تقديم الوثيقة المليئة بالأقواس إلى سلطاته الوطنية. ومع ذلك، وافق على أنه خلال هذا الأسبوع، ستكون هناك جلسات عامة فحسب، مما يعني أنه سيتم تسجيل كل ما قيل. وقال الوفد إنه وافق على قبول الملاحظات المتعلقة بالمقترحات أو الاقتراحات بشأن نص مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية وأن الملاحظات ينبغي أن تكون في وثيقة إعلامية، وهو ما ينبغي أن يكون هو نفسه الذي تم في الأسبوع السابق. وذكر بأنه تم الاتفاق خلال الأسبوع الماضي على حذف الملاحظات على نص الرئيس - الذي لم يعد نص الرئيس بل النص الذي تم نقله إلى المؤتمر الدبلوماسي ووافق عليه الجميع - من تلك الوثيقة ووضعها في وثيقة إعلامية. وهذا يعني أن الجزء الأول من النص الموضوعي مشفوعا بوثيقة إعلامية تتضمن ملاحظات. ولم تر المجموعة أي عائق أمام وجود نفس الشيء خلال الأسبوع، كونها وثيقة إعلامية مع ملاحظات، وأعربت عن اعتقادها بأن هذا من شأنه أن يستجيب للشواغل التي أعربت عنها المجموعة باء. وذكر أنه ليست مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي هي التي تعيق عمل هذا الاجتماع وأوضح أن المجموعة طلبت منهجية عمل لأن ذلك منطقي فحسب. وقال إن مجموعته لا تريد البدء في مناقشة مسائل أخرى، مهما كانت بسيطة، قبل وضع منهجية العمل هذه لأن منهجية عمل الاجتماع يجب أن تكون متسقة بالنسبة لجميع البنود المدرجة في جدول الأعمال. وذكر الوفد أن هناك مجموعة واحدة لا تزال تواجه صعوبات في المنهجية، وأنها عرضت إمكانية التوصل إلى حل من خلال وثيقة معلومات مع ملاحظات. وأكد من جديد أن جميع مواقفهم سينظر إليها في المؤتمر الدبلوماسي جنبا إلى جنب مع جميع النقاط التي أثارتها بلدان المجموعة، والتي لم يتم تضمينها في وثيقة الأسبوع السابق، ولكن يجب عرضها مرة أخرى. وذكر أيضاً أن جميع الدول الأعضاء التي تذهب إلى المؤتمر الدبلوماسي لها حق سيادي في عرض موقفها في المؤتمر الدبلوماسي وتساءل لماذا ينبغي للوفود أن تشل العملية عندما لم يتبق سوى يومين لاجتماع اللجنة التحضيرية.
41. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده القوي للبيان الذي أدلى به وفد فنزويلا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكر الوفد من الاجتماعات غير الرسمية أن الوفود ستناقش المنهجية أولا ثم تمضي قدما في العمل. وشدد على أنه من المهم جدا والأساسي لنجاح هذه المفاوضات التوصل إلى نص نظيف لتحليله خلال المؤتمر الدبلوماسي وذكر بأن هذه هي الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة وأنها مسألة خطيرة. وشدد الوفد على أن التماسك والاتساق والمسؤولية في العملية أمور جوهرية. وذكر أنه لا يمنع العملية ولكنه يحاول إطلاق العملية في هذه اللجنة التحضيرية، وأن الوفود تتقاسم المسؤولية في ما يتعلق بمدى قيامها بإغلاق المفاوضات أو فتحها. وأعرب الوفد عن رغبته في أن يسجل موقفه بأنه قد تنازل بالفعل عن سلسلة من الأحكام خلال الأسبوع السابق، عندما تم قبول منهجية مختلفة - وهي منهجية لم تكن بعض الدول الأعضاء محبّذةً لها كتقدم. وشدد على أن الوفود تتحمل مسؤولية تجاه هذه العملية، وأنه لم يتم ذكر الأقواس أبدا في تلك المناقشة، مضيفاً أن اللجنة لديها ولاية لتضييق الفجوات، وليس توسيعها أو وضع أقواس للنص. وأكد الوفد مجددا أن ذلك لا يستبعد الفرصة المتاحة لكل دولة عضو في هذه الجلسة العامة لتقديم اقتراحات إلى المؤتمر الدبلوماسي، لأن هذا هو المكان الذي ستلعب فيه اللعبة. واقترح الانتقال إلى المؤتمر الدبلوماسي، متمسكا وملتزما بالولاية التي وافقت عليها جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة. واقترح أن تطرح اللجنة، عندما تحين الأزمة، الاقتراحات على المؤتمر الدبلوماسي، الذي سيتم التفاوض بشأنه بعد ذلك بحسن نية فيه. وذكر الوفد أن تعطيل العملية أو اختطافها في اللجنة التحضيرية لن يعزز أهدافها وطلب من الوفود أن تكون جادة بشأن إمكانية فقدان شيء ما، لكنه ذكرها بأن لديها فرصة لاقتراح إحراز تقدم في المؤتمر الدبلوماسي. وأشار إلى أن اللجنة لا يمكن أن تتناقض مع الولاية التي أنشأتها الجمعية العامة بتحميل النص مع كل مقترح. واعتبر الوفد أن هذا يفسد العملية وأن النظام الداخلي مهم لضمان أن تتمتع العملية بالشرعية اللازمة للمضي قدما. وذكر أن اللجنة تتحمل مسؤولية ليس تجاه الدول الأعضاء والعواصم فحسب، ولكن أيضاً تجاه المراقبين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وشدد على أن هذا مؤتمر دبلوماسي مهم للغاية، وأنه لا يريد أن يضيع هذه الفرصة. واعتذر عن تمديد مداخلته، لأنه اعتبر أن اللجنة منعت من التعامل مع مسائل الملكية الفكرية الهامة، ولكن لها أيضاً علاقة كبيرة بالتعددية، والقدرة على التوصل إلى تسوية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان. وأكد الوفد من جديد أن الاجتماع له ولاية واضحة، وأن مسؤولية إجراء هذه العملية تقع على عاتق الرئيس، وأن الاجتماع يحتاج إلى أن يضع ذلك في الاعتبار من أجل الوصول إلى المؤتمر الدبلوماسي على النحو الذي كلفته به الجمعية العامة. وشكر الوفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعات، التي كانت الأغلبية في المشاورات غير الرسمية، التي أرادت أن ترى تقدما في المفاوضات.
42. وشكر وفد سويسرا الرئيس، وردا على المداخلة الأخيرة، أصر على أن المجموعة باء ليس لديها نية لتأخير أو تعطيل العملية، ولكن لديه مخاوف مشروعة شعر أنه ينبغي أن تنعكس فيها. وأشار إلى أن المجموعة باء عملت مع الوفود والمجموعات الأخرى بجدية طوال اليوم وأنها على استعداد لمواصلة القيام بذلك. واعتبر أن أي ادعاء بأن المجموعة باء تريد تعطيل العملية أو تأخيرها في غير محله وطلب من الزملاء التكرم بالامتناع عن استخدام مثل هذه اللغة في المستقبل وأكد أن الرئيس يمكنه الاعتماد على المشاركة الجادة للمجموعة في هذه المسألة.
43. وشكر الرئيس وفد سويسرا على تأكيد حسن نية مجموعته، وأعرب عن اعتقاده بأن جميع الوفود تتصرف على أساس حسن النية. ودعا الرئيس مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى النظر في ما إذا كان الموضوع المختلف في إطار البنود المختلفة يمكن أن يستخدم منهجية مختلفة. وأشار الرئيس إلى أن إعداد نص والموافقة عليه واتخاذ قرار بشأنه هو جزء من العمل، في حين أن الموافقة على خطابات الدعوة القياسية وقوائم المدعوين، فضلا عن اتخاذ قرار بشأن مكان وتاريخ المؤتمر الدبلوماسي، مختلفة من الناحية المنهجية.
44. وأشار وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، إلى أنه لا يريد أن يترك انطباعا في القاعة بأن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي هي التي ينبغي أن تتخذ قرارا بشأن المنهجية، مع الإشارة إلى أن هذه مسألة مبدأ بالنسبة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وسيكون من دواعي سرور المجموعة أن تدعو الدول الأعضاء فيها إلى الاجتماع لمعرفة ما إذا كان بإمكانها، على سبيل المجاملة، أن تأخذ في الاعتبار اقتراح الرئيس، ومع ذلك، فإنها تعتقد أن هذا لن يحل المشكلة. وتصور الوفد أن اللجنة يمكن أن تتعامل مع البندين في غضون نصف ساعة من صباح اليوم التالي. ومع ذلك، فبدون منهجية، أو على أساس المنطق القائل بأن المنهجية الوحيدة هي توافق الآراء أو عدم توافق الآراء، ستتم الموافقة على النص أو عدم الموافقة عليه. ورأت المجموعة أن هذا من شأنه أن يعيد اللجنة إلى نفس الموقف الذي هي عليه الآن، وكررت طلبها بأن تتجنب الوفود الانطباع بأن هذا هو قرار مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، لأنه ليس كذلك.
45. وأعرب وفد الجزائر عن قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في ذلك اليوم. وأعرب الوفد عن دهشته من الدور الذي اتخذته المناقشات، لأنه توقع أن تكون هذه أحكاما معيارية يمكن مناقشتها والموافقة عليها بشكل بناء وسهل كما هي موجودة في كل معاهدة معروفة. ورأى أن من المهم التصرف بحسن نية في هذه المفاوضات وأن الجمود لن يكون في مصلحة أي طرف. وأشار الوفد أيضاً إلى أن الأمانة بذلت جهودا مهمة للغاية للتوصل إلى أحكام متوازنة وذات صلة ونزيهة ومحايدة وفقاً للولاية التي منحتها الجمعية العامة وأنه من واجب الوفود أن تثق في خبرة الأمانة في الخروج بهذه الأحكام. وقال إن الوفود لا يمكنها التشكيك في عمل الأمانة العامة وتقديم وجهات نظر جديدة بينما كان من المفترض أن تتوصل إلى حل وسط وأن تحقق نتيجة جيدة بناءً على الولاية الممنوحة للجنة. ودعا الوفد جميع الدول الأعضاء إلى إبداء المرونة وترك هذا الموقف المتصلب وراءه لأنه سيؤثر على مداولات الوفود فحسب ولم يكن علامة جيدة للمضي قدما. وأعرب الوفد عن ثقته في أن اللجنة يمكن أن تعمل على أساس الحل الوسط وتوافق الآراء. وأشار إلى أنه تم تبادل بعض الأفكار، ورحب باقتراح سويسرا بمحاولة إيجاد طريقة للمضي قدما بناءً على الفقرات الموضوعة بين قوسين معقوفين والتي لم تتمكن الوفود من الاتفاق عليها، مع ترك النص كما هو والحفاظ عليه كما هو. وكانت هناك بعض القضايا التي ربما يمكن للوفود العودة إليها في المؤتمر الدبلوماسي، ولكن من وجهة نظر الوفد، ينبغي أن تكون الأولوية القصوى للجنة هي فرز أكبر عدد ممكن من الأحكام لتسهيل المهمة في المؤتمر الدبلوماسي. وأعرب الوفد عن أمله في أن تعود الوفود إلى مجموعاتها وتحاول العمل معاً لإيجاد حل مقبول للطرفين لصالح جميع الأطراف وأن تأخذ في الاعتبار جميع المخاوف التي طرحت في ذلك اليوم.
46. وهنأ وفد المغرب الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على الوثائق. وذكر الوفد أنه لم يتدخل في موضوع المناقشات. ومع ذلك، لم يرغب الوفد في إنهاء اليوم دون أخذ الكلمة في ضوء حقيقة أن المغرب قد ذكر عدة مرات خلال اليوم، ولا سيما مع الناس الذين أعربوا عن تعازيهم للزلزال المروع الذي ضرب البلاد يوم الجمعة السابق. وأعرب الوفد عن شكره للمدير العام ولجميع الوفود والمنظمات التي أعربت عن تضامنها مع المغرب ومع الضحايا، وكذلك جميع المندوبين والزملاء الذين أعربوا عن حزنهم وتعاطفهم.
47. وذكر الرئيس أن قلوبهم، نيابة عن جميع المشاركين، مع المغرب. وأعلن اختتام مداولات ذلك اليوم، مضيفاً أن الوفود ستشارك في مشاورات جماعية في اليوم التالي. وأشار الرئيس إلى أنه بدون عمل الفريقين معاً، لن يتمكن الاجتماع من تحقيق أي نتائج. وشدد على أن الأفرقة تقوم بشيء هام جدا، وشجعهما على النظر في المجالات التي يمكنهما فيها إبداء بعض المرونة في اليوم التالي. وبهذه الدعوة، اختتم الرئيس عمل اليوم.
48. وفي افتتاح اليوم الثاني للجنة التحضيرية، شكر الرئيس الوفود التي شاركت في المشاورات المكثفة وكذلك الوفود التي انتظرت بصبر بدء المداولات حول مشروع النظام الداخلي. وأشار إلى أن اليوم السابق قدم توضيحات هامة، وقال إن اللجنة يمكنها الآن أن تنتقل إلى جوهر عملها، لا سيما في ضوء القيود الزمنية التي تواجهها.
49. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وشكر الرئيس وزملائه منسقي المجموعة على تعاونهم. وأعلن الوفد أن المجموعة باء مستعدة لاعتماد منهجية العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية في الأسبوع السابق، حيث لن تحال النصوص التي تستعرضها اللجنة إلى المؤتمر الدبلوماسي إلا إذا تمت الموافقة عليها بتوافق الآراء. وأعربت المجموعة أيضاً عن رغبتها في الحصول على وثيقة إعلامية أعدتها الأمانة لتعكس الآراء التي أعربت عنها الوفود بشأن كل مادة من مواد مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية وبشأن كل مادة من مواد مشروع النظام الداخلي. وعلى هذا النحو، ستتضمن وثيقة المعلومات بالنسبة لكل مادة وقاعدة إشارات إلى بعض الوفود التي أعربت عن آراء ملموسة بشأن التعديلات. ومن شأن هذه الطريقة أن تسلط الضوء على المواد والقواعد التي تستحق مزيدا من المداولات وأن تجعل الآراء المعرب عنها في ما يتعلق بتلك الأحكام أيسر منالاً مما هو عليه في التقرير الحرفي. واقترحت المجموعة أن تكون الأمانة مسؤولة عن إعداد تلك الوثيقة الإعلامية وإتاحتها للوفود حتى يتمكنوا من التحقق مما إذا كانت المواقف الواردة في تلك الوثيقة دقيقة.
50. وأعرب وفدا غانا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن موافقتهما على منهجية العمل المقترحة من المجموعة باء.
51. وصرح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، بأن المجموعة منفتحة على اقتراح المجموعة باء ولكن لم يتم التشاور معها بشأن الاقتراح أو تزويدها بنسخة سواء قبل الجلسة العامة أو بعدها. ومن ثم أعلن الوفد أنه يتعين عليه عقد اجتماعين لإقناع مجموعته بالمضي قدما في الاقتراح. وبصرف النظر عن هذا الإزعاج، أكد الوفد أن مجموعته منفتحة على منهجية العمل المقترحة ولكن كان عليها التشاور للمضي قدما في الاقتراح.
52. وشكر وفد الصين المجموعة باء على بيانها وأعرب عن موافقته على منهجية العمل المقترحة.
53. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن شكره لجميع منسقي المجموعات وأعلن موافقته على منهجية العمل المقترحة.
54. ورأى الرئيس عدم وجود اعتراض، وأشار إلى أن طريقة اقتراح النص على المؤتمر الدبلوماسي ستشبه نهج الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية في الأسبوع الماضي. وسيعرض النص التوافقي على المؤتمر الدبلوماسي، وسترد الاقتراحات التي قدمت ولم تتم الموافقة عليها في وثيقة إعلامية تمكن الوفود من تذكر حالات الخلاف لإعداد نفسها لمزيد من المداولات في المؤتمر الدبلوماسي. ثم أكد الرئيس من جديد أن الوفود ستظل تتاح لها الفرصة لتقديم اقتراحات في المؤتمر الدبلوماسي.
55. وأيد وفد الجزائر البيان الذي أدلى به وفد غانا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وطلب من منسق المجموعة باء توضيح ما إذا كانت الوثيقة الإعلامية ستكون وثيقة قائمة بذاتها أو مرفقا للتقرير الحرفي، مضيفاً أنه يفضل إدراج الوثيقة كمرفق للتقرير الحرفي.
56. وردا على ذلك، قال وفد سويسرا إن المجموعة باء، حسب فهمه، يمكن أن تكون مرنة بشأن كيفية نشر الوثيقة.
57. وأشار الرئيس إلى أن وفد الجزائر وجميع أعضاء مجموعة البلدان الأفريقية أعربوا عن تفضيلهم، وذكر أن وثيقة المعلومات يمكن أن تتخذ شكل وثيقة قائمة بذاتها إذا لم يتم الاتفاق على أي شيء آخر. وسأل عما إذا كان الاجتماع يمكن أن يقبل ذلك وذكر الوفود بأن المسألة يمكن أيضاً البت فيها في وقت لاحق.
58. وأكد وفد الجزائر من جديد أنه يفضل نشر الوثيقة كمرفق للتقرير الحرفي، وليس كوثيقة قائمة بذاتها.
59. وشكر الرئيس وفد الجزائر على هذا التذكير بموقفه الذي يفهمه الجميع جيدا.
60. وبعد وضع منهجية عمل اللجنة التحضيرية، دعا الرئيس الوفود إلى العودة إلى المناقشات الموضوعية بشأن البند 5 من جدول الأعمال، والتي استندت إلى الوثيقة GRATK/PM/2.
61. ودعا الرئيس الوفود إلى أخذ الكلمة لبيان ما إذا كانت توافق على المواد الخمس أو الست التي تبدو واضحة ومباشرة وتشير على وجه التحديد إلى المادة 17 "التوقيع" والمادة 20 "النقض" والمادة 21 "التحفظات" والمادة 22 "اللغات" والمادة 23 "الوديع".
62. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن وفده لديه تعليقات على المادة 20 وأشار إلى أن لديه مخاوف كبيرة بشأن تنفيذ المادة 20 بصيغتها الحالية. وعلى وجه الخصوص، أشار الوفد إلى الجملة الأخيرة من المادة، والتي يعتقد الوفد أنها ستتطلب من مكاتب الملكية الفكرية الامتثال للصكّ لسنوات عديدة بعد سريان النقض. وأوضح الوفد أن السبب في ذلك هو أن إيداعات البراءات يمكن أن يكون لها تعليق طويل واستمرار وملاحقات قضائية أخرى مستمرة، وبالتالي، فإن تطبيق التزامات هذه المعاهدة على هذه الطلبات بعد النقض قد يكون مرهقا للغاية. وأشار أيضاً إلى أن هذا القلق كان حادا بشكل خاص بالنسبة لمكاتب البراءات الصغيرة، ولهذا السبب اقترح الوفد حذف الجملة الأخيرة من المادة 20، والتي تنص على ما يلي: "لا يؤثر ذلك على تطبيق هذا الصكّ على أي طلب براءة معلق وأي تسجيل دولي ساري المفعول في ما يتعلق بالطرف المتعاقد المنسحب في وقت دخول النقض حيز النفاذ".
63. وهنأ وفد كندا الرئيس على انتخابه وشكره على عمله حتى الآن وأعرب عن تأييده لمداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
64. وهنأ وفد المملكة المتحدة الرئيس ونائبيه على انتخابهم وشكر المدير العام ومساعد المدير العام على ملاحظاتهما الافتتاحية، كما شكر الأمانة على عملها الذي أدى إلى اللجنة التحضيرية. وأعرب وفده عن تطلعه إلى المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء خلال مناقشات الأسبوع وظل ملتزما بإيجاد حل متوازن وتوافقي وعملي مع اقترابها من المؤتمر الدبلوماسي. وفي ما يتعلق بالمادة 20، أيد الوفد مداخلة الولايات المتحدة الأمريكية.
65. وصرح وفد اليابان بأنه يؤيد البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية وطلب من الأمانة توضيح معنى "التسجيل الدولي" في الجملة الأخيرة من المادة 20.
66. وردا على ذلك، قال الرئيس إنه إذا تم حذف هذه الجملة، فبالطبع سيتم العثور على تفسير حذفها في التقرير الحرفي.
67. وأشار وفد الصين إلى أنه لا يسمح بأي تحفظات بموجب المادة 21، في حين أن هذا ليس هو الحال في معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات.
68. وأوضح الرئيس أن الاجتماع لا يتعامل حالياً مع المادة 21 بشأن التحفظات ولكن مع المادة 20 بشأن الانسحاب التي قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا بشأنها أيدته كندا والمملكة المتحدة واليابان. واقترح أن ينظر الاجتماع في المادة 20 قبل الانتقال إلى المادة 21 المتعلقة بالتحفظات.
69. وصرح وفد غانا بأنه يرغب ببساطة في طلب توضيح من المستشارة القانونية. وأشار الوفد إلى أن المداخلات التي أدلي بها بشأن المادة 20 يبدو أنه تم تناولها على وجه التحديد بموجب المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأشار الوفد إلى أن المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنه إذا انسحب طرف من معاهدة، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "[...] لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف ينشأ من خلال تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها". وذكر الوفد أنه يرى أن الجملة الثانية من المادة 20 تعيد ببساطة التأكيد على هذا المبدأ القانوني الراسخ. وطلب الوفد توضيحاً من المستشارة القانونية حول ما إذا كان هذا التفسير صحيحاً وأضاف أنه إذا كان تشبيهها بالمادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات صحيحاً، فلا داعي لحذف الجملة الثانية من المادة 20.
70. وأجابت المستشارة القانونية بأن الصيغة الواردة في الجملة الثانية من المادة 20، كنقطة مرجعية، موجودة أيضاً في معاهدات الويبو الأخرى، بما في ذلك معاهدة قانون البراءات ومعاهدة قانون العلامات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (معاهدة سنغافورة) ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة). ثم أكدت المستشارة القانونية أنه بموجب المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، "إن بطلان معاهدة أو إنهائها أو نقضها، أو انسحاب طرف منها، أو تعليق عملها نتيجة لتطبيق اتفاقية فيينا أو أحكام المعاهدة، لا يخل بأي شكل من الأشكال بواجب أي دولة في الوفاء بأي التزام منصوص عليه في المعاهدة التي ستكون طرفاً فيها. بموجب القانون الدولي، بمعزل عن المعاهدة".
71. وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على المادة 20، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إنه في حين أن حذف الإشارة إلى "التسجيلات الدولية" سيكون منطقياً، إلا أنه لن يكون كذلك بالنسبة للطلبات المعلقة. ولذلك لا يمكن لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي قبول حذف الجملة.
72. وهنأ وفد جمهورية كوريا الرئيس ونائبَيه على انتخابهم وشكر الأمانة على إعداد وثيقة العمل. وبينما تعهد الوفد بالمشاركة في اللجنة بطريقة بناءة وشاملة، أعرب عن رغبته في تأييد الاقتراح الذي تقدمت به وفود الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ووفود أخرى بشأن المادة 20.
73. وأعرب وفد نيجيريا عن رغبته في أن يطلب من المستشارة القانونية توضيحاً بشأن إشارتها إلى المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ورأى الوفد أن هذه القاعدة ليست القاعدة التي أثارها وفد غانا ولا قاعدة القانون الدولي. وأشار إلى أن السؤال الذي يتطلب توضيحاً هو ما إذا كان بإمكان مودع الطلب الملتزم بمعاهدة أن يتجنب التزامات تلك المعاهدة بعد النقض. وأشار الوفد إلى أن هذا السؤال يتطلب توضيحاً من المستشارة القانونية لأن فهمه لمداخلة مندوب الولايات المتحدة الأمريكية هو أن حذف تلك الجملة الأخيرة يعني أن الشخص الملزم بالكشف قد يتجنب الكشف ببساطة عن طريق النقض على الرغم من أن البراءة كانت بالفعل في مرحلة المقاضاة.
74. ورداً على ذلك، ذكرت المستشارة القانونية أن نص المادة 20 بديهي. وذكرت الوفود بأن أي انسحاب لن يؤثر على تطبيق الصكّ على أي طلب براءة معلق وأي تسجيل دولي ساري المفعول في ما يتعلق بالطرف المنسحب وقت دخول الانسحاب حيز النفاذ. وأشارت المستشارة القانونية إلى أنها تعتقد أنه من الواضح نسبياً من حيث عدم القدرة على تجنب السيناريو الذي ذكرته نيجيريا إذا حذفت الجملة الثانية، دون إعادة ذكر الحكم نفسه.
75. وأعرب وفد أوغندا عن تقديره لعمل الرئيس والأمانة. وأشار الوفد إلى أن المستشارة القانونية يجب أن يكون لديها سبب مفيد لإدراج الجملة الثانية من المادة 20 في GRATK/PM/2، وطلب من المستشارة القانونية توضيح سبب إدراج هذه الجملة وماذا سيحدث إذا تم حذف الجملة.
76. وأكدت المستشارة القانونية من جديد أن الحكم قد أضيف في ما يتعلق بجوهر المعاهدة، على غرار المعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل معاهدة قانون البراءات، وأضافت أن الأمر متروك للوفود للتفاوض بشأن إدراجها أو عدمه.
77. وصرح وفد نيجيريا بأنه يتفق مع المستشارة القانونية على أن التفسير المناسب للمادة 20 بديهي. وفي ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي يرى الوفد أن لها تاريخاً راسخاً في ما يتعلق بالنقض وأثره، فإن الانسحاب يصبح نافذاً ولكنه لا يلغي بأثر رجعي الالتزام القانوني للمعاهدة. وشكك الوفد في أن صكّ الويبو يمكن أن يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبالتالي أعرب عن أنه لا يمكنه دعم اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية القانونية. وأضاف أنه في حين يمكن للأطراف المتعاقدة إنهاء المعاهدة أو نقضها داخل حدودها الوطنية، فإن المعاهدات الدولية نفسها يجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي. ولذلك، لا يمكن لوفده أن يؤيد حذف حكم يتسق مع القانون الدولي، ويقتضيه القانون الدولي، ويتسق مع أعراف الدار ومعاهدات الملكية الفكرية الأخرى التي تم تمريرها في المنزل.
78. وشكر الرئيس وفد نيجيريا، وأشار إلى أن بياناته عززت الاعتراض على حذف البند، وأشار إلى أن هناك تأييداً للحذف ولكن اعتراضاً واضحاً أيضاً.
79. وأشار وفد سويسرا إلى أن الجملة الثانية مستمدة من الاتفاقات القائمة مثل معاهدة قانون البراءات، وتساءل عن سبب إدراج مصطلح "التسجيل الدولي" وما إذا كان ينبغي، في السياق المحدد لهذا الصكّ، أن يشير ببساطة إلى "أي تسجيل".
80. وبعد توقف قصير، أعلن الرئيس أنه كانت هناك مشاورات حول كيفية تسجيل اللجنة لقراراتها المتعلقة بالنظر في المواد. ولخص أنه قدم المواد الخمس للموافقة عليها وأشار إلى أنه كان هناك اقتراح بحذف الجملة الثانية من المادة 20. وذكر أنه إذا لم تكن هناك اعتراضات أخرى، فإن اللجنة التحضيرية ستعتمد المواد الخمس بصيغتها الواردة في وثيقة العمل. وفي الوقت نفسه، ستسجل وثيقة المعلومات اقتراح حذف الجملة الثانية من المادة 20. وسأل الرئيس عما إذا كان بإمكان الوفود الموافقة على المواد الخمس الواردة في الوثيقة GRATK/PM/2، ولما لم ير الرئيس أي اعتراض، قال إن اللجنة التحضيرية نظرت في المواد 17 و20 و21 و22 و23 من مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية على النحو المبين في الوثيقة GRATK/PM/2 ووافقت عليها.
81. وطلب وفد الصين من الرئيس تكرار المواد التي تم طرحها للتو، لأن وفده لم يكن متأكدا من أنه سمع بوضوح.
82. وأوضح الرئيس أن هذه هي المواد التي تعتبر أقل خلاف بين الوفود وقرأها مرة أخرى على أنها المادة 23 بشأن الوديع، والمادة 22 بشأن اللغات، والمادة 20 بشأن الانسحاب (مع إضافة معلومات خاصة إلى وثيقة المعلومات)، والمادة 17 بشأن التوقيع. وأكد من جديد أن هذه المواد الخمس سترسل إلى المؤتمر الدبلوماسي مع ملاحظة في الوثيقة الإعلامية تفيد بوجود اقتراح بحذف الجملة الثانية من المادة 20.
83. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي أيضاً توضيحاً بشأن المواد قيد النظر.
84. وأخذ وفد الصين الكلمة مرة أخرى ولاحظ أن الرئيس قد ذكر أربع مواد فقط وليس خمس واستفسر عما إذا كان بإمكان الأمانة عرض وثيقة على الشاشة تسرد جميع المواد التي نوقشت للتو.
85. وأشار الرئيس إلى أنه من الآن فصاعدا، ستتعامل اللجنة مع المواد على أساس كل حالة على حدة، باستثناء بعض الحالات التي تشير فيها إلى مادة أخرى أو مادتين أخريين. ومع ذلك، في هذه الحالة الخاصة الأولية ، كانوا يقررون سلسلة من المقالات التي قرأها للتو وطرقها.
86. وردا على مداخلة الرئيس، ذكر وفد الصين أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لمناقشة المادة 21 بشأن التحفظات.
87. وأجاب الرئيس بأنه إذا رغب وفد الصين في تقديم تعليقات على المادة 21، فإن ذلك سيتطلب من اللجنة العودة إلى المادة 20 أولا، الأمر الذي سينطوي على تغيير في إجراءات اللجنة. وذكر الرئيس أنه ربما أساء الفهم في وقت سابق وطلب من وفد الصين تأكيد ما إذا كان يرغب في إعادة النظر في المادة 21.
88. ورد وفد الصين بالإعراب عن اهتمامه بإبداء تعليقات بشأن المادة 21 وتساءل عما إذا كان سيسمح له بالإدلاء بمداخلته بشأن المادة.
89. ثم دعا الرئيس وفد الصين إلى أخذ الكلمة والتعبير عن قلقه.
90. وشكر وفد الصين الرئيس وذكر أن وفده أشار إلى أن المادة 21 لا تسمح بالتحفظات على الصكّ. ومع ذلك، لاحظ الوفد أن التحفظات مسموح بها على معاهدة قانون البراءات ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (معاهدة بيجين)، ولذلك طلب توضيحاً من الأمانة حول سبب عدم سماح المادة 21 في الوثيقة GRATK/PM/2 بالتحفظات.
91. وردت المستشارة القانونية بأن النص قد تم نسخه دون تعديلات من النص السابق من قبل الرئيس وأن هناك عدداً من المعاهدات التي لها نفس الحكم، مثل وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. وأشارت إلى أن هناك أيضاً مجموعة أخرى من معاهدات الويبو التي تنص صراحة على تحفظات تخضع لأحكام معينة من تلك المعاهدات، حسب رغبة الدول الأعضاء.
92. وشكر الرئيس المستشارة القانونية وأضاف أنه إذا تم السماح بالتحفظات، فإن أوضح طريقة لتحقيق ذلك ستكون من خلال بند يتعلق بالبند الموضوعي، الذي يمكن للدول الأعضاء أن تبدي تحفظات عليه. وأشار إلى أن مناقشة الأحكام الموضوعية للصكّ خلال الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية، التي عقدت في الأسبوع السابق لهذا الاجتماع، لم تثر أي تحفظات محتملة على البنود الموضوعية، وبالتالي سيكون من المعتاد إدراج مادة في الصكّ تعبر عن عدم السماح بأي تحفظات.
93. وأعرب وفد مصر عن رغبته في تهنئة الرئيس ونائبيه وشكرهم وشكر الأمانة على كل ما بذلوه من جهود لتيسير عمل الدول الأعضاء لتحقيق أهدافهم المستقبلية. وأكد الوفد للجنة أنه ليس لديه تعليقات بشأن المواد التي ذكرها الرئيس، باستثناء ما يتعلق بالمادة 20 بشأن النقض. وفي هذا الصدد، لا يستطيع الوفد قبول اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بإزالة العبارة المذكورة في الاقتراح. ووافق الوفد على صياغة المادة 20، معتبراً المادة بأكملها جزءاً لا يتجزأ من النص.
94. وشكر وفد المملكة المتحدة الرئيس على تسامحه، وذكر أن وفده يرغب في العودة إلى المادة 20 مرة أخرى، وطلب من المستشارة القانونية توضيحاً، وأضاف أن هذا لا يخل بتأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية قبل استراحة الغداء. وطلب الوفد توضيحاً بشأن منشأ مصطلح "التسجيل الدولي المعمول به" في المادة 20، على النحو الذي أثاره في وقت سابق وفد سويسرا واليابان قبل استراحة الغداء، والذي وصفته المستشارة القانونية بأنه نابع من معاهدة قانون البراءات. وأفاد الوفد بأنه بحث بعناية في هذا الصكّ ولم يتمكن من العثور على الإشارة إلى مصطلح "التسجيل"، لأن البراءات لم يتم تسجيلها، ولكن تم التقدم بطلب للحصول عليها ومنحها. واقترح أن استخدام مصطلح "البراءة السارية"، كما هو مستخدم في معاهدة قانون البراءات، سيكون أكثر ملاءمة، مضيفاً أن وفده سينتظر الحصول على توضيح من المستشارة القانونية بشأن التعليقات التي أبديت خلال الجلسة الصباحية.
95. واستشهدت المستشارة القانونية بالمادة 32 من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، التي أشارت إلى "التسجيلات الدولية السارية"، مضيفةً أنه بالنظر إلى موضوع مشروع الصكّ ورهناً بتفضيلات الدول الأعضاء والمفاوضين، فإن المصطلح مطروح للمناقشة، وبالتالي سيشار إليه في الوثيقة الإعلامية كأحد الأحكام التي لم يتم الاتفاق عليها.
96. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن رغبته في تهنئة الرئيس ونائبيه على انتخابهم. وقال الوفد إن جنوب أفريقيا تؤيد البيانات التي أدلت بها وفود غانا ونيجيريا وأوغندا، تليها مداخلة مصر. واستناداً إلى التوضيح الذي قدمته المستشارة القانونية، لم ير الوفد ميزة ومبرراً لحذف الجملة الأخيرة من المادة وأعرب عن رغبته في تسجيل اعتراضه على الحذف.
97. وهنأ وفد فرنسا الرئيس ونائبيه على انتخاب كل منهما. وبالإشارة إلى المادة 21، طلب الوفد الفرنسي أن تكون إمكانية دراسة المادة بمزيد من التفصيل مخصصة للدول الأعضاء.
98. وأشار الرئيس إلى أن المادة 21 تنتمي إلى سلسلة من خمس مواد وافقت عليها اللجنة ووافقت عليها، مضيفاً أن الدول الأعضاء ستتاح لها الفرصة لتقديم أي اقتراحات ترغب في تقديمها في سياق المؤتمر الدبلوماسي.
99. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وقال إنه أحاط علماً بتعليق الرئيس بأن المواد الخمس قد تمت الموافقة عليها، وبالطبع يمكن اقتراح تعديلات خلال المؤتمر الدبلوماسي. ومع ذلك، تساءلت مجموعته عما إذا كانت الدول الأعضاء لا يمكن أن توافق، على الأقل، في المادة 20، على استخدام مصطلح "البراءة السارية" في الجملة الثانية بدلاً من "التسجيل الدولي"، مما يجعلها جملة ذات مغزى للصكّ وبطبيعة الحال، دون المساس بما إذا كانت الجملة ستبقى أو تختفي تماماً. ورأت المجموعة باء أن ذلك سيساعد في المداولات بشأن المادة في المؤتمر الدبلوماسي، وتساءلت عما إذا كان يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ذلك.
100. وشكر الرئيس وفد سويسرا، وبعد التشاور مع الأمانة، أعلن أن الحاجة إلى الاعتراف بشواغل كل من وفدي فرنسا وسويسرا، نيابة عن المجموعة باء، ستنعكس في الوثيقة الإعلامية، وأعرب عن أمله في أن يكون ذلك مرضيا لكلا الوفدين. وعلاوة على ذلك، ستسجل شواغلهم أيضاً في التقرير الحرفي للاجتماع.
101. وشكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الرئيس على عمله الدؤوب، وكذلك نائبي الرئيس. وأشار الوفد إلى أنه استنادا إلى المادة 19(ب) من الصكّ، هناك شرط بفترة ثلاثة أشهر من تقديم وثيقة القبول إلى المدير العام. وفي ما يتعلق بنقض المعاهدة، كانت هناك فترة سنة واحدة مطلوبة من تقديم طلب النقض، وهو ما يتسق مع المعاهدات المماثلة الأخرى والتي يعتقد وفده أنها مهمة. ولذلك لم يستطع الوفد قبول حذف الجزء الأخير من المادة 20.
102. وردا على ذلك، ذكر الرئيس أنه تم بالفعل الإبقاء على الجزء الأخير من المادة 20 في النص النظيف المرسل من لجنة المؤتمر الدبلوماسي. وفي ما يتعلق بالمادة 19(ب)، أشار الرئيس إلى أنه سيتم التعامل معها في الوقت المناسب من قبل اللجنة، وبالتالي ستتاح للدول الأعضاء فرصة العودة إلى هذا الحكم إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
103. وقال وفد الهند إنه بينما أحاط وفده علما بتعليقات الرئيس بأن خمس مواد نوقشت قبل الاستراحة لتناول طعام الغداء قد تمت الموافقة عليها، فإنه لا يزال يريد العودة إلى المادة 21، بالنظر إلى أن وفد الصين قد أثار المسألة قبل الغداء. ومع ذلك، رأى الوفد أن هذا ليس الوقت المناسب للتفكير في المناقشات في ذلك الوقت، وبالتالي أعرب عن رغبته في تسليط الضوء على أن المادة المتعلقة بالتحفظات، في رأيه، هي مادة خاصة، مع مراعاة الأفكار التي قدمها وفد فرنسا. واقترح الوفد وضع نص المادة بين قوسين معقوفين في الوقت الحالي، واستشهد بالقاعدة 29(1)(ج) من مشروع النظام الداخلي، التي تنص بوضوح على أن الكلمات الواردة بين أقواس معقوفة لا ينبغي اعتبارها مقبولة في الاقتراح الأساسي. ورأى الوفد أهمية المادة المتعلقة بالتحفظات بالنظر إلى أن المواد الموضوعية للصكّ لم يكن لها بعد فهم مشترك. وكان ذلك أمرا مهما للغاية بالنسبة للوفود للتفكير فيه داخليا. وإمكانية إبداء تحفظات هي أيضاً جزء من صكّوك دولية أخرى وكثيرا ما تساعد الدول الأعضاء في الانضمام إلى تلك الصكّوك الدولية إذا سمح ببعض التحفظات. ولذلك، اقترح الوفد أن ينظر فيه في الجلسة العامة بوضع نص المادة 21 بين قوسين معقوفين ويمكن للدول الأعضاء إجراء تعديلات وتقديم اقتراحات لاحقة في وقت لاحق، بما في ذلك في المؤتمر الدبلوماسي.
104. وأكد الرئيس مجددا أن المادة 21 هي في الوقت الحالي من بين المواد التي تقرر بالفعل أن توافق عليها اللجنة وأضاف أن مداخلة وفد الهند ستلقى نفس المعاملة التي تلقتها مداخلتا وفدي فرنسا وسويسرا. وسوف ينعكس قلق الوفد في الوثيقة الإعلامية، مما يعني أنه قد يكون من المتوقع تقديم اقتراح بشأن المادة المتعلقة بالتحفظات وأعرب عن أمله في أن يرضي الوفد ذلك. وأشار الرئيس إلى أنه لن يتم استخدام طريقة الأقواس المعقوفة، ولكن طريقة وثيقة المعلومات لها نفس التأثير، لأنها كانت أداة ذاكرة على الأشياء التي حدثت في اللجنة.
105. وأشار الرئيس إلى أن هناك اتفاقاً بين الوفود على المضي قدماً الآن مادةً مادةً بالترتيب الذي ظهرت به في الوثيقة GRATK/PM/2، وأعلن أن المناقشة حول المادة 10 مفتوحة.
106. وشكر وفد بيرو الرئيس وأشار إلى أن وفد الهند قد تدخل بشأن تلك المادة في اليوم السابق، ورأت بلدان جماعة دول الأنديز أنه من الضروري الإشارة بوضوح إلى أن الدول الأعضاء التي لديها معايير تتجاوز المعايير الدنيا الواردة في الصكّ يجب أن يكون لديها مجال كاف للمواءمة مع تشريعاتها الوطنية وأن تكون قادرة على تطبيق تلك المعايير. ومن شأن الإدراج المقترح، الذي تم الاعتراف بروحه في صكّوك أخرى مثل الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، أن يضمن أن الدول الأعضاء لديها مبدأ يتطلب الكشف مع الاعتراف بأن بعض الأطراف قد يكون لديها معايير أعلى.
107. وقال وفد الهند إنه أخذ الكلمة للحصول على توضيح بشأن اقتراحه وإمكانية عكسه. وقال الوفد إنه أخذ الكلمة في اليوم السابق وقدم تعليقات مفصلة على المادة 10 ويرد اقتراح مكتوب مفصل أيضاً في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/SS/GE/23/3 التي كانت جزءا من مناقشات اللجنة الحكومية الدولية في الأسبوع السابق. ولذلك أعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كان اقتراحه سينعكس في وثيقة المعلومات كما ذكر الرئيس سابقا.
108. وأشار الرئيس إلى أن الأمر متروك للوفد في ما إذا كان يرغب في إعادة تقديم اقتراحه، أو ما إذا كان يفترض أن الأمانة ستأخذ هذا العنصر من الاقتراح من التقرير الحرفي لمداولات اليوم السابق إلى الوثيقة الإعلامية. وأكد الرئيس للوفد أنه، في كلتا الحالتين، سينعكس اقتراحه بشكل صحيح.
109. وأعرب وفد الهند عن رغبته في تحديث ذاكرة الجميع وأعاد صياغة اقتراحه في ما يتعلق بالمادة 10. وذكر الوفد بأنه اقترح إدراج مادة جديدة في الوثيقة WIPO/GRTK/IC/SS/GE/23/3. ورأى الوفد أن أساس المادة 10 هو توفير المرونة للأطراف المتعاقدة في تحديد الأساليب المناسبة لتنفيذ أحكام الصكّ ضمن أنظمتها وممارساتها القانونية. ولذلك، وتماشياً مع هدف الصكّ ومبدأ المعايير الدنيا المنصوص عليها في جميع صكّوك الملكية الفكرية الرئيسية، اقترح الوفد الصياغة التالية للمادة 10(2)، والتي سيكون نصها كما يلي: "ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على التزامات أكثر شمولاً مما هو مطلوب بموجب الصك، إما قبل دخول الصك حيز التنفيذ أو بعده." ونظراً للاختلافات الكبيرة الموجودة بشأن الأحكام الموضوعية لمشروع الصك بموجب المواد من 1 إلى 9، رأى الوفد أن الصك سيوفر، في أحسن الأحوال، معايير دنيا لتنفيذ أحكام الشفافية لالتزامات الكشف فيما يتعلق بالمصادر الوراثية. الموارد والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ومع ذلك، ونظراً لأن أكثر من 30 بلداً لديها بالفعل أنظمة كشف تعمل بموجب قوانينها الوطنية، فسيكون من الضروري السماح للدول الأعضاء بالحفاظ على درجة من الحيز السياساتي لتنفيذ التزامات الكشف بعد دخول الصك حيز النفاذ. ومن ثم، فقد اقترح الوفد إدراج بند محدد للأطراف المتعاقدة لتجاوز تلك المعايير الدنيا، وهي الممارسة المعيارية المقبولة بالفعل بموجب اتفاق تريبس والأطر المتعددة الأطراف الأخرى التي تم اعتمادها تحت رعاية الويبو.
110. وطلبت المستشارة القانونية من وفد الهند تقديم اقتراحه كتابة لضمان أن ينعكس بدقة في وثيقة المعلومات. وطلبت المستشارة القانونية من الوفود الأخرى أن تحذو حذوها أيضاً، إذا كان ذلك يتفق مع قبول الجميع، وذلك بإرسال مقترحاتها الخطية إلى عنوان البريد الإلكتروني legalcounsel@wipo.int، الأمر الذي من شأنه أن ييسر إلى حد كبير عمل الأمانة العامة ويمكنها من تحويل تلك الوثيقة الإعلامية في أسرع وقت ممكن.
111. وصرح وفد المملكة المتحدة بأنه لا يوافق بكل احترام على اقتراح وفد الهند. ورأى الوفد أنه لضمان اليقين القانوني ووضع معيار دولي مشترك يسمح بالامتثال على الصعيد العالمي، يجب أن يكون أي سقف ينص عليه الصكّ محددا. وينبغي ألا يكون من الممكن للأطراف المتعاقدة تجاوز أي سقف محدد في المواد الموضوعية للصكّ. وبناءً على ذلك، أيد وفده إضافة مادة جديدة 10(3)، على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه أيد اليقين القانوني والتنفيذ المتسق. وردد الوفد أيضاً التعليقات التي أدلى بها وفدا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان خلال الجلسة العامة في اليوم السابق.
112. وهنأ وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) الرئيس وشكر الأمانة على إعداد الوثائق. وعلاوة على ذلك، وكما قال وفد بيرو باسم جماعة دول الأنديز، أعرب وفده عن رغبته في التأكيد على أهمية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي كانت جزءا من الواقع اليومي. وذكر الوفد أن بلده يعترف بالحقوق الجماعية في المعارف واستخدام المعارف التقليدية والموارد الوراثية وتطويرها.
113. وأيد وفد البرازيل اقتراح وفد الهند بشأن المادة 10، لأنه يتماشى مع صكّوك الملكية الفكرية الرئيسية مثل اتفاق تريبس.
114. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي الصياغة الحالية للمادة 10، ولا سيما المادة 10(2)، حيث اعتبر الوفد أن الحكم ضروري للتنفيذ الصحيح للصكّ.
115. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إنه في ما يتعلق بالمادة 10، نظراً لأن بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لديها بعض المخاوف بشأن تنفيذ هذا الصكّ بفعالية، فإن مجموعته ترغب في تقديم الاقتراحات التالية لإضافتها إلى المادة 10: "1" إضافة مادة جديدة 10(3) يكون نصها كما يلي: "يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، في تنفيذ هذا الصكّ الدولي، من خلال جملة أمور منها التنفيذ الإنمائي للسياسات الوطنية. ولدى تعزيز هذا التعاون، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات"؛ و (ii) إضافة مادة جديدة 10(4) "تشجع الأطراف المتعاقدة، وفقاً للتشريعات والسياسات الوطنية، أساليب التعاون من أجل تطوير التكنولوجيات واستخدامها سعيا إلى تحقيق أهداف هذا الصكّ."
116. وشكر الرئيس وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) ودعاه إلى تقديم اقتراحاته كتابة إلى الأمانة.
117. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لبيان وفد المملكة المتحدة. وذكر الوفد بأن الصياغة التي اقترحها وفد الهند، والتي عرضت كمادة جديدة 10(2)، تقوض، كما لوحظ في اليوم السابق، هدفا حاسما للصكّ. وكان الهدف هو التنفيذ المتوقع والمتسق للنص التشغيلي عبر مختلف أنظمة الملكية الفكرية للأطراف المتعاقدة، وهو ما ينبغي أن تهدف إليه الدول الأعضاء. وبدلا من دعم هذا الهدف، أخذ النص المقترح للمادة 10(2) الدول الأعضاء في الاتجاه المعاكس. ولا تقترح صياغته المفتوحة نظاما واحدا للكشف، بل خليطا من أنظمة الكشف ذات القواعد المختلفة والتكاليف المرتبطة بها. وفي هذا الصدد، خرج اقتراح وفد الهند عن التوازن الذي تم التوصل إليه في نص الرئيس لتعزيز الشفافية في فرض أعباء الكشف الواضحة. ولذلك أعرب الوفد عن رغبته في اقتراح تعديله الخاص على المادة 10 واقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة 10(3) يكون نصها كما يلي: "في ما يتعلق بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من مودع طلب البراءة أو صاحب الحقوق الامتثال لأي شرط يختلف عن، أو يضاف إلى تلك المنصوص عليها في هذا الصكّ". وذكر الوفد أن هذا النهج سيوفر اليقين القانوني اللازم لصكّ فعال وأشار إلى أن لغة مماثلة استخدمت في معاهدات الويبو السابقة.
118. وردد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفدا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، مضيفاً أن اليابان تعترض بكل احترام على الاقتراح الذي تقدم به وفدا الهند وإيران (جمهورية - الإسلامية).
119. وقال وفد جمهورية كوريا إنه في ما يتعلق بالمادة 10، أيد وفده البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، مضيفاً أن جمهورية كوريا ترى أن الصياغة الواردة في هذا الحكم يجب أن تكون واضحة. وأشار الوفد إلى أن اقتراح الهند يمكن أن يجعل مودع طلب البراءة أو صاحب حق البراءة يكافح من أجل الامتثال للصكّ من خلال خلق عبء مفرط من الالتزام، وهو ما لم يرحبوا به، مما قد يجعل من الصعب على غير الأطراف الانضمام إلى الصكّ في المستقبل. ورأى الوفد أن الوضع سيقوض بالتأكيد صناعة الابتكار وأكد مجددا دعمه للاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية وعدم موافقته على اقتراح الهند.
120. ورأى الرئيس أن اللجنة قد استنفدت الحاجة إلى مزيد من التداول بشأن المادة 10. ونظراً لعدم وجود اعتراض، قال الرئيس إن اللجنة التحضيرية نظرت في المادة 10 من مشاريع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية على النحو المبين في الوثيقة GRATK/PM/2 ووافقت عليها.
121. وافتتح الرئيس مداولاته بشأن المادة 11 بشأن الجمعية وقدم المادة بأكملها إلى الوفود للنظر فيها، أي جميع الفقرات الخمس.
122. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إنه يؤيد بقوة اتخاذ القرارات القائمة على توافق الآراء، ومع ذلك، تماشياً مع البيان الذي أدلت به المجموعة باء في اليوم السابق، رأى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي إضافة حكم في المادة 11 ينص على أن القرارات يجب أن تتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى توافق في الآراء. الحكم ذو الصلة في المادة 16(3) يمكن حذفها بعد ذلك. وعلاوة على ذلك، يرى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي إدراج حكم يتعلق بالنصاب القانوني، وفقاً للممارسة المتبعة في المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو. ولذلك يسعى الاتحاد الأوروبي إلى إضافة الفقرة التالية: "يشكل نصف الدول المتعاقدة نصابا قانونيا". وفهم الاتحاد الأوروبي أيضاً أنه ينبغي حذف المادة 11(2)(و)، إلى جانب الأحكام المقابلة لها في المواد 16(1) و16(2) و16(4)، والسبب هو أن الجمعية لا ينبغي أن تكون مختصة بإجراء تغييرات على المادتين 11 و12. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يكون للمؤتمر الدبلوماسي هذا الاختصاص، كما هو مشار إليه في المادة 15، لأن هذه الأخيرة تضع ذلك الحكم. وفي ما يتعلق بالمادة 11(3)، قال الاتحاد الأوروبي إنه بحاجة إلى تحليل ومناقشة آثار الحكم على مستوى الاتحاد الأوروبي، وبالتالي لم يكن في وضع يسمح له بدعم الصياغة الحالية في ذلك الوقت. وأشار إلى أنه سيعلن موقفه، على أبعد تقدير، خلال المؤتمر الدبلوماسي.
123. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وأكد على موقف مجموعته بشأن المواد. أولا، كما ذكر الوفد في اليوم السابق، اقترح أن تتطلب المادة 11 أغلبية ثلاثة أرباع لاتخاذ القرارات في الجمعية حيث لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء، حيث اعتبرت المجموعة أن ذلك يتسق مع السوابق السابقة بشأن هذه المسألة. وسعت المجموعة باء أيضاً إلى حذف المادة 11(2)(و) لأنها تعكس عملية مراجعة الصكّ المنصوص عليها في المادة 15.
124. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يرغب في اقتراح تعديلات متواضعة على المادة 11. وفي المادة 11(2)(د)، اقترح الوفد حذف عبارة "بما في ذلك نتيجة للمراجعة المشار إليها في المادة [9]"، لأنه اعتبر الصياغة مكررة وغير ضرورية. وللسبب نفسه، اقترح الوفد في المادة 11(2)(ه) حذف عبارة "لتقديم المشورة بشأن المسائل المشار إليها في المادتين [7] و[9] وبشأن أي مسألة أخرى". واقترح أيضاً حذف المادة 11(2)(و)، التي تسمح للجمعية بتعديل المادتين 11 و12 من تلقاء نفسها دون الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. ويعكس التعديل اقتراح الوفد بحذف المادة 16، التي تمنح الجمعية أيضاً سلطة مراجعة المادتين 11 و12 خارج المؤتمر الدبلوماسي. والأهم من ذلك أن المادة 11(2)(و) والمادة 16 لا تتسقان حالياً مع المادة 15، التي تتطلب عقد مؤتمر دبلوماسي لمراجعة الصكّ. وأكد الوفد من جديد أنه يؤيد الإبقاء على المادة 15 وحذف المادتين 11(2)(و) و16 لأنه يرى أنه ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي لإجراء أي تعديلات على الصكّ، مشيرا إلى أن معاهدات الويبو الأخيرة قد اتبعت نفس النهج. وينبغي أن تكون أي تنقيحات مقبلة للصكّ ناتجة عن عملية شاملة رفيعة المستوى تراعي آراء جميع الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، قال الوفد إنه سيكون ممتنا للحصول على مزيد من الوضوح بشأن نطاق المادة 11(2)(ز) لأن المادة، بصيغتها الحالية، واسعة جدا وتخضع لتفسيرات مختلفة. ولم تكن هذه اللغة الفضفاضة موجودة في نص الرئيس أو في معاهدات الويبو الأخيرة. وأضاف الوفد أنه منفتح على المناقشات مع الدول الأعضاء الأخرى حول ما إذا كان ينبغي حذف الفقرة تماما أو تعديلها للتوضيح. وأخيرا، في ما يتعلق بالمادة 11(5)، اقترح وفده حذف عبارة "ورهنا بأحكام هذا الصكّ، الأغلبية المطلوبة لمختلف أنواع القرارات". واقترح كذلك الاستعاضة عن تلك الصياغة بفقرة جديدة 11 (3) (ج) يكون نصها كما يلي: "إذا دعي إلى إجراء تصويت، يلزم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات لاتخاذ قرار". وفي حين أن وفده لا يزال يأمل في أن تبت جمعية الأطراف المتعاقدة في جميع المسائل بتوافق الآراء، فإنه يريد أن تتطلب المادة 11 أغلبية ثلاثة أرباع عمل صنع القرار في الجمعية حيث لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء. ومن شأن هذا النهج أن يعزز الطبيعة الشاملة لصنع القرار في الويبو.
125. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وذكر أن ويتماشى موقف المجموعة بشأن المادة 11 مع الموقف الذي قدمه ممثل الاتحاد الأوروبي. وأيدت المجموعة إضافة حكم يتطلب أغلبية ثلاثة أرباع لاتخاذ القرارات في حالة عدم وجود توافق في الآراء. وأيدت المجموعة أيضاً الحكم المتعلق بالنصاب القانوني الذي تم تضمينه في المادة، أي أن "نصف الدول المتعاقدة يجب أن يشكل النصاب". وأيدت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أيضاً حذف المادة 11(2)(و)، إلى جانب الأحكام المقابلة لها في المواد 16(1) و16(2) و16(4)، والتي ينبغي أن تحل عدم الاتساق مع المادة 15 بصيغتها الحالية.
126. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أن لديه ثلاثة اقتراحات وسؤالاً بشأن المادة 11. أولاً، أعرب الوفد عن رغبته في إضافة ما يلي في نهاية الجملة الأخيرة من المادة 11(1)(أ) وبعد كلمة "خبراء": "بما في ذلك ممثلو الشعوب الأصلية والجماعات المحلية". وتمثل الاقتراح الثاني في إضافة عبارة "للأطراف المتعاقدة" إلى السطر الأخير من المادة 11(2)(د) وبعد عبارة "أي مؤتمر دبلوماسي من هذا القبيل". ثالثاً، في ما يتعلق بالمادة 11(2)، أعرب عن رغبته في إضافة فقرة فرعية جديدة 11(2)(ح) يكون نصها كما يلي: "الاعتراف بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الجمعية ودعوة الأطراف المتعاقدة إلى النظر في ترتيبات التمويل لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وطلب الوفد توضيحاً من المستشارة القانونية بشأن المادة 11(3)، في ما يتعلق بما يمكن القيام به إذا لم يتم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء وما تم القيام به في اتفاقات أخرى في ما يتعلق بمثل هذا الوضع، لأن ذلك سيمكن الوفود من النظر في القرار الأنسب في ما يتعلق بالمقترحات المطروحة حالياً.
127. ورداً على استفسار وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، أشارت المستشارة القانونية إلى أن الحكم نفسه في ما يتعلق بعدم وجود توافق في الآراء واللجوء إلى التصويت يرد في معاهدة سنغافورة بناءً على المادة 23(4)(أ) و(ب)، وفي وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بناءً على المادة 22(4)(أ) و(ب).
128. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وقال إن مجموعته لديها بعض التحفظات والأسئلة حول المادة 11، ويرجع ذلك أساسا إلى الإلزامية الواضحة للمادة، وأضاف أن الدول الأعضاء فيه ستتدخل وفقاً لذلك.
129. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى أنه من خلال فحص نص المعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو، تم إعداد المادة في الشكل القياسي. ولذلك، أعرب وفده عن معارضته لحذف البنود التي اقترحتها بعض البلدان.
130. وأبدى وفد نيجيريا بعض الملاحظات على المادة 11، مضيفاً أن وفده يؤيد مداخلة وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وعلى وجه التحديد، طلب الوفد توضيحاً من المستشارة القانونية حول ما إذا كان عنوان المادة 11، وهو "الجمعية"، يشير إلى جمعية الأطراف المتعاقدة. ولم تكن الإشارة إلى المؤتمر الدبلوماسي في النص محددة في الإشارة إلى المؤتمر الدبلوماسي للأطراف المتعاقدة، وينطبق الشيء نفسه أيضاً على المادة 15. وبالنظر إلى المادة 26 من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، كان الوفد محددا في الإشارة إلى المؤتمر الدبلوماسي للأطراف المتعاقدة. وأيد الوفد أيضاً مداخلة سابقة بشأن المادة 11(2)(ه)، وأشار إلى أن هناك نصاً مقترحاً يتسق مع اقتراحه، وهو أنه "يجوز له إنشاء أفرقة عاملة تقنية حسبما يراه مناسباً لتقديم المشورة بشأن أي مسألة". ولاحظ الوفد أيضاً أن جميع الإحالات المرجعية في المادة 11، والتي ربما كانت الأكثر تقاطعاً. وترد جميع الأحكام المشار إليها في وثيقة العمل بين قوسين معقوفين. وطلب الوفد المشورة من المستشارة القانونية بشأن سبب تلك الأقواس المعقوفة التي لم يعارضها بأي حال من الأحوال.
131. ورداً على طلب التوضيح الذي قدمه وفد نيجيريا، أكدت المستشارة القانونية أن عنوان المادة 11 هو "الجمعية"، ويجب أن تفهم هذه الجمعية على أنها جمعية للأطراف المتعاقدة في صكّ نهائي. وفي ما يتعلق بالمؤتمر الدبلوماسي، لم يتم تحديد من سيكون هناك، وبالتالي ترك ذلك مفتوحاً. وعلاوة على ذلك، أوضحت المستشارة القانونية أن السبب الوحيد لوجود أقواس حول الترقيم هو أن الإحالات المرجعية قد تتغير في صيغة نهائية، بقدر ما تكون هناك أي إضافات أو حذف. وكانت الأقواس تشير إلى أن الدول الأعضاء ستحتاج إلى التحقق من الأرقام فحسب.
132. وطرح وفد الاتحاد الروسي ثلاثة أسئلة بشأن المادة 11. أولا، تساءل الوفد عن سبب استبعاد الصيغة "البلدان النامية وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة" من المادة 11(1)(ب). وأشار الوفد إلى أن هذه الصياغة كانت واسعة الانتشار في معاهدات الويبو، بما في ذلك معاهدة بيجين ومعاهدة مراكش ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. ولم يجد الوفد أي معاهدة لم ترد فيها هذه الصياغة، وهي أيضاً واردة في نص الرئيس. ويتعلق السؤال الثاني للوفد بالمادة 11(2)(ه) وأعرب عن رغبته في معرفة سبب وجود إشارة إلى المادة 9، مع الأخذ في الاعتبار أنه في المادة نفسها، لم تكن هناك أي أحكام بشأن الإنشاء التلقائي للأفرقة الفنية العاملة. وكان السؤال الثالث يتعلق بالمادة 11(2)(و). ورأى الوفد أن القاعدة في المادة 11(2)(و)، التي يجوز للجمعية بموجبها أن تعتمد بشكل مستقل تعديلات على المعاهدة ليست نموذجية. ولذلك طلب الوفد أمثلة على معاهدات تحتوي على قاعدة مماثلة.
133. وقالت المستشارة القانونية إنها ستقدم ردوداً بقدر ما تكون قد فهمت الأسئلة فهماً صحيحاً. وفي الواقع، لم تدرج في المادة 11(1)(ب)، الإشارة إلى "الممارسة الراسخة للجمعية العامة للأمم المتحدة"، لأن الأمانة لم تكن قادرة، بالنظر إلى أن هذه الأسئلة قد أثيرت مؤخراً، على إيجاد ممارسة متسقة أو قائمة رسمية عبر الأمم المتحدة. وفي الواقع، كان نهج الويبو في الممارسة العملية مختلفاً، وبالتالي لم ترغب الأمانة في أن تكون في وضع يتعين عليها فيه تحديد ما هو متسق مع ممارسة الأمم المتحدة. وفي ما يتعلق بالسؤال المتعلق بالمادة 11(2)(و)، فهمت المستشارة القانونية أن المسألة تتعلق بالمواضع التي يمكن أن توجد فيها أحكام مماثلة. واستشهدت بالمادة 13(2)(x) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس). المادة 22(2)(أ)(خ) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن)؛ المادة 22(2)"9" من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. ولاحظت المستشارة القانونية أنه في المعاهدات التي تتوخى إمكانية قيام الجمعية بتعديل أحكام معينة، أدرجت أيضاً أحكام بشأن تعديل الجمعية للأحكام، وهو ما لم يكن عليه الحال في مشاريع المواد المقترحة. وفي ما يتعلق بمسألة الإشارة إلى الأفرقة العاملة في المادة 9، رأت المستشارة القانونية أنه بقدر ما يجري استعراض، قد تكون هناك أفرقة عاملة ترغب الجمعية في إنشائها للمساعدة في تيسير الاستعراض.
134. وهنأ وفد ناميبيا الرئيس ونائبي الرئيس على تعيينهم، مضيفاً أن الوفد سعيد برؤيته يترأس اللجنة لأن فنلندا لها مكانة خاصة جدا في قلوب الناميبيين. وفي ما يتعلق بالمادة 11، أعرب الوفد عن رغبته في التحدث تحديدا عن المادة 11(2)(د)، لأن وفده يرى أن المواد المقترحة ينبغي أن تكون محددة، من حيث الإشارة إلى المؤتمر الدبلوماسي، والتي في رأيه يجب أن تكون خاصة بالأطراف المتعاقدة ولا ينبغي تركها للتفسير. ورأى الوفد أن جميع امتيازات صنع القرار ينبغي أن تمنح للأطراف المتعاقدة وليس لجميع الدول الأعضاء في الويبو. وفي ما يتعلق بالمادة 11(2)(ه)، رأى الوفد أنه لا ينبغي للجنة الموقرة أن تحدد أو تقيد سلطات الجمعية بل ينبغي أن تتركها للجمعية نفسها، مضيفاً أنه لا ينبغي للجنة أن تحدد اختصاصات اللجنة الفنية. ولذلك، أعرب وفده عن رغبته في تأييد الاقتراح الذي تقدم به وفد نيجيريا في وقت سابق، بدلا من أن يكون النص كما يلي: "يجوز للجمعية إنشاء الفريق العامل التقني أو أي لجنة، في هذا الشأن، حسبما تراه مناسبا" دون الحاجة إلى قصره على أي مادة معينة.
135. وقال وفد الصين إن لديه أيضاً بعض الأسئلة المتعلقة بالمادة 11 وطلب توضيحاً من المستشارة القانونية بشأن المادة 11(1)(ب). وأشار الوفد إلى أنه في النص الحالي، لم يرد أي ذكر من نص الرئيس لعبارة "وفقاً لممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة". ولذلك، أعرب عن رغبته في معرفة كيف ستقرر اللجنة البلدان التي يمكن أن تستفيد من الدعم المالي وعلى أي معايير. أما السؤال الثاني فيتعلق بالمواد 11 و15 و16 والعلاقة بين هذه المواد. واستمع الوفد إلى تعليقات الوفود الأخرى على مراجعة أو تعديل أحكام ذلك الصكّ وطلب من المستشارة القانونية توضيح الفرق بين مصطلحي "تعديل ومراجعة" أحكام ذلك الصكّ. فعلى سبيل المثال، في المادة 15، استخدمت كلمة "مراجعة"، بينما استخدمت كلمة "تعديل" في المادة 16. ويتعلق السؤال الثالث للوفد بولاية الجمعية. وتتعلق الصيغة الحالية للمادة 16 بالمادتين 11 و12 فقط، والتعديلات التي ستجريها الجمعية، في حين أن المادة 15 - إذا فهم الوفد بشكل صحيح، فإن جميع المراجعات باستثناء المادتين 11 أو 12 - تستلزم الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وفي ما يتعلق بنقطة أخرى، أعرب الوفد عن رغبته في إضافة اقتراح للنظر فيه بشأن المادة 11(2)(د)، على النحو التالي: "تحتاج نتيجة المراجعة المشار إليها في المادة 9 إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي". وفهم الوفد أن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي تحتاج إلى تعليمات من الجمعية. ومن نص الرئيس، فهم الوفد أن الجمعية يجب أن تدرس المسائل المتعلقة بالمادة 9. ولذلك، إذا أضيفت الفكرة في الفقرة الفرعية (د)، فقد تفهم الوفود على نحو أفضل أن نتيجة الاستعراض المشار إليه في المادة 9 تتطلب موافقة الجمعية. وسيتم تنقيح النص وفقاً للمادة 15، وهو فهم الوفد للعلاقة بين تلك المواد، وإذا كان فهمه صحيحاً، فإن اقتراحه هو أنه يمكن فصل استعراض الجمعية للمادة 9 عن النظر في مراجعة الأحكام. ويمكن تنقيح الأحكام من خلال أفرقة عاملة تقنية تقدم تقارير إلى الجمعية، وبهذه الطريقة، ربما يكون الهيكل أكثر وضوحاً أو أفضل تنظيماً.
136. وسعياً للإجابة على جميع الأسئلة والأسئلة الفرعية، ذكرت المستشارة القانونية أنه في ما يتعلق بالسؤال المتعلق بالمادة 11(1)(ب)، والذي كان مشابهاً للسؤال الذي طرحه وفد الاتحاد الروسي في وقت سابق في ما يتعلق بسبب حذف "ممارسة الجمعية العامة للأمم المتحدة"، أكدت المستشارة القانونية أن الأمانة لم تكن قادرة على تحديد ممارسة مسجلة كتابة وتأسيسها. وأشارت إلى أن فكرة تنفيذ حكم في غياب قائمة رسمية أو ممارسة رسمية ستكون صعبة، وبالنظر إلى أن الويبو منظمة دولية مستقلة، فإنها تمول مشاركة الوفود التي تعتبر بلدانا نامية أو بلدانا تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق في الويبو. وبالنظر إلى ممارسة الويبو، كانت الفكرة هي تجذير المادة 11(1)(ب) في ممارسة المنظمة ونهجها الراسخ في هذا الصدد. في ما يتعلق بالمادة 11(2)(ه) من حيث العلاقة والتمييز بين المراجعات التي يجريها مؤتمر دبلوماسي والتعديلات بناءً على المادة 16، أشارت المستشارة القانونية إلى أن هذا التمييز موجود أيضاً في معاهدات الويبو الأخرى، مثل وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، ومعاهدة قانون البراءات، وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (بروتوكول مدريد)، واتفاقية برن، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد)، واتفاقية باريس، معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومعاهدة بودابست، التي تنص على وجود بعض الأحكام التي يمكن تعديلها من قبل الجمعية. وأعطى الجمعية القدرة على تعديل بعض المواد الفردية، وتم تحديدها، في حين أن التنقيح هو تنقيح للصكّ في حد ذاته. وكانت تلك الصيغة مماثلة أيضاً، إن لم تكن مطابقة، للغة الموجودة في معاهدات أخرى لها هذا التمييز، مثل معاهدة سنغافورة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. ولذلك، فإن التمييز بين التعديل والمراجعة يحد من المراجعات التي يمكن أن تجريها الجمعية والمراجعات التي يجريها مؤتمر دبلوماسي، بما في ذلك تنفيذ نتائج أي استعراض خاضع للمادة 9. وأشارت المستشارة القانونية إلى أن ذلك لا يخل بالنتيجة النهائية للمادة 9، ولكن الفكرة هي أن المراجعة الكاملة للصكّ، في حد ذاتها، ستذهب إلى مؤتمر دبلوماسي.
137. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء والذي اقترح، في المادة 11(3)، إدراج بند كفقرة في الفقرة الفرعية (ج) تنص على أن "قرار الجمعية يتطلب ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها". وتماشياً مع هذا الاقتراح، ينبغي تعديل المادة 11(5) لحذف الفقرة الختامية التي تنص على ما يلي: "رهناً بأحكام ذلك الصكّ، الأغلبية المطلوبة لمختلف أنواع القرارات ...". وأيد الوفد أيضاً حذف المادة 11(2)(و)، لتعكس ما ورد في المادة 15. ورأى الوفد أنه من الضروري أن يكون هناك نظر كامل ومناسب في أي تعديلات مقترحة على الصكّ على المستوى المناسب. وأشار الوفد إلى أنه استمع إلى عدد من المقترحات التفصيلية الأخرى من الحضور في ذلك اليوم، وقد تكون هناك اقتراحات أخرى تتبعها. ورأى أن اللجنة لم يكن لديها الوقت الكافي للنظر في تلك المقترحات بالتفصيل. ولذلك، لم يكن الوفد في وضع يسمح له بدعمها في ذلك الوقت، ولكنه كان يتطلع بشدة إلى دراستها وفهمها ومناقشتها بالتفصيل في المؤتمر الدبلوماسي.
138. وتحدث وفد جمعية الأمم الأولى باسم تجمع الشعوب الأصلية وشكر وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على إدراج الشعوب الأصلية وعلى تعزيز المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية في هذا النص. وسيكون اعتماد هذا الصكّ وتنفيذه وتشغيله الجاري مصدر قلق للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. وعلى هذا النحو، كان من الضروري أن يكون للمنظمات الممثلة للشعوب الأصلية دور مستمر في المناقشة المقبلة بشأن هذه المواد. وأيد تجمع الشعوب الأصلية مضمون الاقتراح الذي تقدم به وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) لإدراج الشعوب الأصلية ومشاركتها الكاملة والفعالة في المادة 11. وكنص بديل لتنظر فيه الأطراف، اقترح تجمع الشعوب الأصلية إدراج ما يلي، والذي سينطوي أساسا على إنشاء مادة جديدة 11(1)(ج)، ويصبح نصه كما يلي: "تضم الجمعية ممثلين من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وتكون لهم صفة مراقب كما هو محدد في النظام الداخلي العام للويبو. وستشمل هذه المشاركة في الجمعية ما يلي: (أ) يدرج كل اجتماع من اجتماعات الجمعية في جدول الأعمال بنداً دائما لعرضه من ممثلي الشعوب الأصلية؛ (ب) يجوز للجمعية أن تطلب من المكتب الدولي للويبو منح مساعدة مالية لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية؛ (ج) يعمل زميل الويبو من الشعوب الأصلية كجهة تنسيق لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".
139. وتحدث وفد جنوب أفريقيا عن بعد، وقال إن مداخلته تتعلق بطلب التوضيح الذي تقدم به وفد نيجيريا في ما يتعلق بالأقواس في المادة 11(2). وبعد التوضيح الذي قدمته المستشارة القانونية، تساءل وفده عن الآثار المترتبة على ذلك، إذا تغيرت هذه الأرقام. وتساءل الوفد عما إذا كانت المادة غير ذات الصلة ستحذف أو ما إذا كانت ستتم الإشارة إلى مادة أخرى بدلاً من ذلك.
140. وأشارت المستشارة القانونية إلى أن الأرقام المتعلقة بالإحالات المرجعية مهمة في ما يتعلق بالأحكام المقابلة لأنها كانت مرقمة في ذلك الوقت. وإذا تغيرت هذه الأحكام، فإن الأمانة العامة ستتأكد من أن الإحالات المرجعية منطقية. وأضافت المستشارة القانونية أنه إذا اختفى حكم بكامله ولم يعد الالتزام الوارد في ذلك الحكم قائماً، فإن الإحالة المرجعية ستختفي بالمثل، ومن ثم ستتعقب الأمانة مصير الحكم الذي أرفقت به.
141. وقال وفد كندا إنه يؤيد المداخلات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الأوروبي وعدد من المندوبين الآخرين الذين يؤيدون حذف المادة 11(2)(و) والحذف المقابل للمادة 16، فضلاً عن التعديلات المقترحة على المادة 11(5)، محدداً أنه إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وتتطلب القرارات أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات. وبالإضافة إلى ذلك، قال وفده إنه يمكن أن يؤيد أيضاً الاقتراح الذي تقدمت به ناميبيا والعديد من الوفود الأخرى بشطب الإشارات المحددة من المادة 11(2)(ه) إلى المادتين 7 و9. وأخيراً، أيد الوفد مداخلة تجمع الشعوب الأصلية في ما يتعلق بالمادة 11(1)(ج) الجديدة.
142. وقال وفد ساموا إن مداخلته تتعلق بالمادة 11 بالإشارة إلى بعض المواد التي تتناول الصيانة والتطوير والمراجعة، والمادة 15 في ما يتعلق بالمراجعة، وكذلك المادة 16 المتعلقة بتعديلات الصكّ الحالي عند دخوله حيز النفاذ. وبالنظر إلى أن الدول الأعضاء استغرقت أكثر من 20 عاما للاتفاق على الصكّ، فإن آخر شيء يريده الوفد هو اعتماد عملية تستغرق نفس العدد من السنوات لمراجعة الصكّ ومراجعته وإجراء التحسينات المناسبة لتنفيذ الصكّ بفعالية. ولذلك، فإنه يتطلب اتباع الإجراءات القانونية الواجبة التي كانت مؤكدة وتستند إلى بعض الاستعراضات التي يحتمل أن تجرى عملا بالمادة 9 وتفحصها الجمعية العامة. ورأى الوفد أيضاً أنه من غير الضروري الدعوة إلى أغلبية ثلاثة أرباع الجمعية لاتخاذ القرارات، مما قد يجعل من الصعب اعتماد التحسينات. ورأى أيضاً أن وينبغي أن تقوم باستعراض الصكّ، عند دخوله حيز النفاذ، أطرافه المتأثرة والملزمة به. ولذلك كان من غير العدل ألا يكون عضو الويبو جزءا من الصكّ وفي الوقت نفسه أن يكون له رأي في كيفية إلزام أطرافه وتعديله لإلزام الدول الأعضاء، مضيفاً أنه إذا كانت هذه السابقة موجودة، فيجب تغييرها. ومن ثم، اقترح الوفد أن يقتصر المؤتمر الدبلوماسي على الأطراف المتعاقدة في المعاهدة حيث يجب أن يكون هناك واحد فيه لتغييره. ولذلك أعرب وفده عن رغبته في تأييد مشاعر وفدي فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيجيريا، والتي رددها وفد ناميبيا.
143. وشكر وفد النيجر الرئيس ونائبيه على جهودهم الدؤوبة في تمكين اللجنة من سد الفجوات وإحراز تقدم، وأشار إلى بصيص من التفاؤل مقارنة باليوم السابق. وأعرب الوفد عن تأييده لما قاله وفد ناميبيا. ولا يبدو من العدل أو الإنصاف السماح للدول التي ليست أطرافا في معاهدة بالمشاركة في عملية تنقيح تلك المعاهدة لأن المعاهدة لا تمنح حقوقا إلا للدول الأطراف فيها. وفي هذه الحالة، أعرب وفده عن رغبته في تأييد حقيقة أن المشاركة في عملية المراجعة لا ينبغي أن تمتد إلى جميع الدول الأعضاء في الويبو. وينبغي أن يكون ذلك من اختصاص تلك الدول الأطراف في الصكّ بمجرد اعتماده من قبل المؤتمر الدبلوماسي المقبل.
144. وأعلن وفد الصين أنه يرغب في التحدث باللغة الإنكليزية، كاستثناء، وشكر المستشارة القانونية على تفسيراتها المفصلة لأسئلته. وفي ما يتعلق بسؤاله الأول، إذا فهم الوفد بشكل صحيح، قالت المستشارة القانونية إنه لا توجد ممارسة قياسية في منظومة الأمم المتحدة، ولكن وفقاً لفهم الوفد، ينشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصنيفاً قطرياً كل عام في ما يتعلق بالمعيار، مضيفاً أنه سيشارك الوثيقة إذا لزم الأمر. ثانياً، أشار الوفد إلى أن أحد أعضاء وفده قد أثار سؤالاً في وقت سابق يرى الوفد أنه كان حاسماً وربما لم تتلقه المستشارة القانونية. وسأل العضو المستشارة القانونية عما إذا كانت هناك، إلى جانب المادتَين 11 و12، أي مراجعة أخرى لأي مواد أخرى تنتمي إلى محتوى المراجعة المنصوص عليه في المادة 15، والتي تتطلب عقد المؤتمر الدبلوماسي. وأضاف الوفد أنه يود أيضاً تذكير الجميع بأن الاسم الرسمي لوفده هو جمهورية الصين الشعبية، وليس أي اسم آخر.
145. وأشارت المستشارة القانونية إلى أن ما كانت تحاول شرحه بالإشارة إلى المادة 11(1)(ب) هو أنه في حين أن الجميع أما علم بوثائق التقرير الإحصائي الاقتصادي، سواء كانت تتوافق مع ممارسة راسخة أو متسقة للجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن للأمانة العامة أن تطمئن إليها، فالمسألة مختلفة. ولذلك، كانت الفرضية هي الاعتماد على ممارسة الويبو من حيث التمويل، وهو أمر تم القيام به باستمرار وبنجاح، في رأيها، بشأن مشاركة المندوبين في الجمعية. وفي ما يتعلق بالسؤال الثاني للوفد، لا توجد قيود بموجب أحكام الحكم في حد ذاته على التعديلات التي يمكن تضمينها أو إخضاعها للمراجعة من خلال مؤتمر دبلوماسي. وأشارت المستشارة القانونية إلى أنه يجوز للمؤتمر الدبلوماسي مراجعة المعاهدة، بما في ذلك الأحكام المحدودة التي يسمح للجمعية بتعديلها في الصكّ النهائي.
146. وقال وفد جمهورية كوريا إنه يؤيد الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية. وبالنظر إلى التأثير العالمي لهذا الصكّ الذي ذكره أحد الوفود في اليوم السابق، أيد الوفد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بحذف وإضافة بعض الصياغة في المادة 11 وحذف المادة 16 المقابلة. وفي ما يتعلق بالمادة 11(2)(د)، وللتعبير عن مختلف وجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة، لم يوافق الوفد على اقتراح الوفد بقصر المشارك على المؤتمر الدبلوماسي بإضافة عبارة "الأطراف المتعاقدة".
147. وأيد وفد اليابان اقتراح وفود الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية كوريا كما تم تقديمها من دون مزيد من التعديلات.
148. وأعرب وفد أستراليا عن رغبته في تقديم دعمه للاقتراح الذي تقدم به تجمع الشعوب الأصلية بإضافة مادة جديدة 11(1)(ج)، مشيرا إلى أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في أي صكّ مقبل. وبالإضافة إلى ذلك، قال الوفد إنه سيدعم حذف المادة 11(2)(و) والمادة 16 والإحالات المرجعية في المادة 11(2)(ه).
149. وتحدث وفد سويسرا بصفته الوطنية، وقال إن وفده يرغب أولاً في تأييد البيان الذي أدلت به المجموعة باء. ثانياً، شاطر الوفد أيضاً التفاؤل الذي أعرب عنه وفد نيجيريا في وقت سابق والذي يرى أن اللجنة تسير في اتجاه جيد. ورأى الوفد مجالاً لمزيد من توافق الآراء بشأن المادة 11(2)(ه) على وجه التحديد لأنه سمع من وفد ناميبيا ومن وفود أخرى أنه لن تكون هناك حاجة إلى الإشارة المحددة إلى المادتَين 7 و9. ولذلك اقترح الوفد أنه يمكن أن يكون هناك حكم واضح للغاية ينص فقط على أنه "يجوز له إنشاء فريق عامل تقني حسبما يراه مناسباً" والذي يعتبر، في رأيه، ثمرة معلقة منخفضة للحصاد في الوقت الحالي. ثانياً، يرى وفده قيمة في اللغة التي طرحها تجمع الشعوب الأصلية، والتي كان على استعداد للنظر فيها، مضيفاً أنه قد تكون هناك حاجة إلى تبسيط الحكم. ثانياً، أعرب الوفد عن رغبته في تسليط الضوء على أنه يفضل الإشارة في كل مرة بوضوح إلى "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية".
150. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إنه يرغب في تبادل آراء مجموعته بشأن المقترحات المتعلقة بالمادة 11. وفي ما يتعلق بالمادة 11(3)، أشار الوفد إلى أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لا يمكنها تأييد أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات لأي تصويت لأنه ينبغي أن تحدده جمعية الأطراف المتعاقدة لاحقاً عندما تحدد لوائحها الخاصة. وبالتالي، ستوافق مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على الصياغة الحالية للمادة 11(3)، مذكراً بأنه، كما أوضحت المستشارة القانونية، كانت اللغة موجودة في معاهدات الويبو الأخرى. ولذلك، سيتعين تعريفه في جمعية الأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة 11(5) لأن المؤتمر الدبلوماسي يجب أن تحدده الأطراف المتعاقدة وحدها. وأشار الوفد إلى أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لا توافق على حذف المادتَين 11(2)(و) و16.
151. وهنأ وفد إسرائيل الرئيس ونائبيه على انتخابهم، مضيفاً أن وفده يقدر الطريقة الحساسة التي يدير بها الرئيس الدورات. وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية في ما يتعلق بحذف المادتَين 11(2)(و) و16. وبما أنه لم يكن من الممكن الإشارة إلى تغييرات محددة لأنها لم تكن مفتوحة للمراجعة، ولأنه قد يحتاج إلى مزيد من الوقت لمراجعتها، سيقدم وفده تعليقات أكثر تفصيلاً إلى الأمانة في وقت لاحق. وقال الوفد إنه يرغب، بإذن من الرئيس، في الإشارة إلى المادة 10 وأعرب عن تأييده لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإضافة المادة 10(3). ورأى الوفد أنه من المهم أن تكون شاملة قدر الإمكان من خلال توفير اليقين لأصحاب المصلحة بسبب التأثير الذي قد يحدثه الصكّ عليهم.
152. وشكر وفد الاتحاد الروسي بداية وفد الصين على التوضيحات بشأن المادة 11(1)(ب). ولفت الوفد الانتباه إلى أن إدراج الصياغة "البلدان النامية وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة" هو اقتراح رسمي من الوفد، وأعرب عن رغبته في أن يرد هذا الاقتراح على النحو الواجب في المذكرة الإعلامية. وبالإشارة إلى المادة 11(2)(د) بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، أعرب الوفد عن رغبته في لفت الانتباه إلى المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تتضمن قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات وتنص على أنه يجوز تعديل معاهدة بالاتفاق بين الأطراف. وأشار الوفد إلى أنه لا يجوز دعوة أي طرف ثالث للمشاركة في مؤتمر دبلوماسي لمراجعة معاهدة مستقبلية.
153. وشكر وفد نيوزيلندا الرئيس والأمانة على جهودهما لتوجيه الاجتماع نحو توافق في الآراء. وأعرب الوفد عن رغبته في تأييد الإضافة التي أدخلها تجمع الشعوب الأصلية إلى المادة 11(1) لإدراج تمثيل الشعوب الأصلية بصفة مراقب في الجمعية. ويرى وفده أن هذا أمر هام لضمان التمثيل المستمر لآراء الشعوب الأصلية في تنفيذ الصكّ. وأيد الوفد أيضاً الاقتراح المتعلق بالمادة 11(2)(ه) بشطب الإشارات المحددة إلى المادتين 7 و9 لأنه يوافق على المبدأ القائل بأن الجمعية يمكن أن تبت في القضايا التي ستحتاج إلى تعيين أفرقة عاملة تقنية بشأنها.
154. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأيد اقتراح إدراج إشارة إلى مشاركة وتمويل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
155. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يؤيد بيان المملكة المتحدة بشأن توافق الآراء. وأعرب وفده عن تقديره للمقترحات التي قدمت أو التي قد تقدم أثناء مناقشة الأحكام الإدارية والأحكام الختامية خلال الأسبوع. وفي حين أن الوفد لم تتح له الفرصة للنظر بشكل كامل في تلك الاقتراحات وبالتالي لن يتمكن من تأييدها في الوقت الحالي، فإنه يتطلع إلى النظر فيها، إذا ومتى، سيتم تقديمها في المؤتمر الدبلوماسي. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى التواصل مع الوفود قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي.
156. وأعلن الرئيس أن اللجنة قد وصلت إلى نهاية مداولاتها بشأن المادة 11 بشأن مهام الجمعية. وذكر الرئيس أنه والأمانة كانا يتابعان بعناية لاستنتاج أي اتفاقات من المناقشة. وكان هناك عنصر واحد اقترح أن يفرده وفد سويسرا، وهو عنصر المادة 11(2)(ه). ولاحظ أنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء بين الوفود بشأن الحذف الجزئي للحكم، مع ترك النص "يجوز له إنشاء أفرقة عاملة تقنية" حسبما يراه مناسباً فحسب. وتساءل الرئيس عما إذا كان هناك بالفعل توافق في الآراء بين الوفود أو إذا كان هناك أي اعتراض. وإذا لم يكن الأمر كذلك، كان لدى اللجنة تغيير واحد في النص الأساسي، مما يتيح للجمعية إمكانية إنشاء أفرقة عاملة تقنية أيضاً لأغراض أخرى غير تلك المشار إليها في المادتَين 7 و9.
157. ونظراً لعدم وجود اعتراض، قال الرئيس إن اللجنة التحضيرية نظرت في المادة 11 من مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية على النحو المبين في الوثيقة GRATK/PM/2 ووافقت عليها، مع إدخال التغيير التالي على المادة 11(2)(ه): "إن الجمعية: [...] (ه) يجوز لها أن تنشئ أفرقة عاملة تقنية حسبما تراه مناسباً".
158. واقترح الرئيس أن تتناول اللجنة البند التالي، أي المادة 12 بشأن المكتب الدولي، وفتح الباب للاقتراحات والإضافات والحذف والتعليقات والأسئلة للتوضيح.
159. وأعلن وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن وفده لديه بعض المقترحات بموجب المادة 12 ولكنه أراد أن يدلي ببيان بأنه سينضم إلى توافق الآراء الناشئ في القاعة بشأن إدراج الشعوب الأصلية وأعرب عن أمله في أن ينعكس ذلك في التقرير الحرفي للاجتماع.
160. وقال الرئيس إنه يود أن يذكر للسجل أن الوفود تعمل من أجل الشعوب الأصلية في هذا العالم وهذه حقيقة يمكن فهمها أيضاً عند إبرام هذا الصكّ. وأشار إلى أن الباب مفتوح للمداولات بشأن المادة 12 التي، في رأيه، أكثر تقنية وربما أبسط من المواد السابقة التي وافقت عليها اللجنة.
161. وصرح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، متحدثاً بصفته الوطنية، بأن وفده يرغب في إضافة فقرة فرعية مثل 12(4)، على النحو التالي: "يضطلع المكتب الدولي بأي مهام أخرى يكلف بها".
162. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى أن المادة 12 تتماشى مع معاهدات الويبو الأخرى وتتضمن أحكاماً للمكتب الدولي للويبو لأداء مهامه بشكل مناسب. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد هذا الحكم؛ ومن ثم فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد هذا الحكم. ومع ذلك، طلب من وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) توضيح اقتراحه بشأن من ينبغي تكليفه بالمهمة بخلاف المكتب الدولي.
163. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى أنه يعتقد أنه من المهم إسناد بعض المهام إلى المكتب الدولي، بعد قرار جمعية الأطراف المتعاقدة على سبيل المثال.
164. وأيد وفد المملكة المتحدة المادة 12 بصياغتها الحالية، ولم يكن في وضع يسمح له بتأييد الاقتراح الذي تقدم به وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) في تلك اللحظة. وقال الوفد إنه قد يكون من المفيد فهم ما إذا كانت الصياغة المقترحة مأخوذة من معاهدة قائمة للويبو ونوع المهام المتوخاة على أنها مخصصة للمكتب الدولي. وكان حكما واسعا، لذلك كان وفده يحاول فهم نوع التزامات المكتب الدولي من خلال إدراج مثل هذه الفقرة الفرعية الإضافية للمادة.
165. وأشار الرئيس إلى أنه نظراً لوجود اقتراح واعتراض عليه، لم تكن هناك حاجة لإجراء أي مناقشة كبيرة لأن الاقتراح سينعكس في وثيقة المعلومات ثم وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) سيكون لديه إمكانية لمزيد من التفاصيل حول اقتراحه.
166. واستشهد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بالمادة 10(4) من اتفاق لشبونة كمثال رداً على سؤال وفد المملكة المتحدة.
167. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد توصلت إلى إمكانية اختتام المداولات بشأن المادة 12 بشأن مهام المكتب الدولي.
168. ونظراً لعدم وجود اعتراض، قال الرئيس إن اللجنة التحضيرية نظرت في المادة 12 من مشاريع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية على النحو الوارد في الوثيقة GRATK/PM/2 ووافقت عليها.
169. ثم فتح الرئيس باب المداولات حول المادة 13 بشأن الأهلية لأن يصبح طرفاً.
170. وطلب ممثل الاتحاد الأوروبي رأي المستشارة القانونية في ما يتعلق بالمادة 13(2) وأهلية الاتحاد الأوروبي و/أو الدول الأعضاء فيه لتصبح أطرافاً في الصكّ. وبسبب الاختصاصات الداخلية للاتحاد الأوروبي، كانت هناك حالات أصبح فيها كل من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أطرافاً في صكّ دولي، وبالنسبة لبعض صكّوك الويبو، مثل اتفاقية برن، كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فحسب وليس الاتحاد الأوروبي في حد ذاته، أطرافاً متعاقدة. وتتضمن صكّوك الويبو الأخرى، مثل المادة 15(3) من معاهدة مراكش، أحكاماً تمكن الاتحاد الأوروبي بموجبها من أن يصبح عضواً بالفعل في المؤتمر الدبلوماسي بعد بعض الإجراءات الشكلية مثل إعلان مخصّص. وفي غياب إشارة مماثلة وصريحة في هذه المرحلة في هذا الصكّ، يود الاتحاد الأوروبي أن يعرف رأي المستشارة القانونية بشأن ما يلي: (أ) من دون الإخلال بالجوانب المتعلقة بالاختصاصات الداخلية للاتحاد الأوروبي، هل سيكون هناك أي عائق قانوني يحول دون تطبيق نفس المعاملة في هذا الصكّ كما هو الحال في معاهدة مراكش، وهذا يعني أن الاتحاد الأوروبي يمكن أن يصبح في نهاية المطاف طرفاً بالفعل في المؤتمر الدبلوماسي؛ (ب) هل يمكن إدراج حكم محدد لهذا الغرض، مماثل للمادة 15(3) من معاهدة مراكش، في هذا الصكّ.
171. وشكر الرئيس ممثل الاتحاد الأوروبي على سؤاله الأكثر صلة نيابة عن مجموعة كبيرة من البلدان الممثلة وأشار إلى أن هذا أمر تم حله في صكّوك أخرى ذات بنود محددة.
172. وردت المستشارة القانونية بأنه لا يوجد حظر على تطبيق نفس المبدأ، بل وإدراج نفس الحكم الذي ذكره ممثل الاتحاد الأوروبي في معاهدة مراكش. ولم يرد هذا الحكم في النص الحالي لأن الأمانة العامة ليست مختصة بتحديد ما إذا كانت منظمة حكومية دولية معينة سيكون لها أو لا تتمتع بصلاحية الوفاء بالالتزامات القانونية الملزمة بموجب المعاهدة رهناً بالإبرام النهائي للمعاهدة نفسها وما تنص عليه. ومع ذلك، إذا أضيف حكم في وقت لاحق يكرر الحكم المتسق مع معاهدة مراكش، فإن ذلك سيسمح بإصدار هذا الإعلان في المؤتمر الدبلوماسي. وأشارت المستشارة القانونية إلى أنه لا يوجد ما يمنع الدول الأعضاء والمفاوضين من إضافة هذا الحكم، وبالتالي لا يوجد ما يمنع منظمة حكومية دولية معينة، مثل الاتحاد الأوروبي، من إصدار الإعلان المطلوب وبالتالي تكون مؤهلة لتصبح طرفاً في المعاهدة.
173. ونظراً لعدم وجود اعتراض، قال الرئيس إن اللجنة التحضيرية نظرت في المادة 13 من مشاريع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية على النحو الوارد في الوثيقة GRATK/PM/2 ووافقت عليها.
174. وفتح الرئيس باب المناقشات حول المادة 14 المتعلقة بالتصديق والانضمام.
175. وذكر وفد الاتحاد الروسي أنه سيكون من الملائم حذف الفقرة 2 من المادة 14 لأنها لا تحتوي على أي قيمة مضافة وبديهية. وعلاوة على ذلك، لم يجد الوفد أي ممارسة تعاهدية مقابلة في الويبو.
176. وصرح وفد نيجيريا بأنه يؤيد حذف الفقرة الفرعية 2 من المادة 14.
177. وأيد وفد جنوب أفريقيا مداخلة نيجيريا.
178. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يفضل الإبقاء على المادة في النص لمواصلة النظر في آثار حذفها.
179. وأشار الرئيس إلى أن النص سيبقى في الاقتراح الأساسي، وسوف ينعكس اقتراح الحذف في الوثيقة الإعلامية.
180. وطلب وفد أوغندا توضيحاً من المستشارة القانونية بشأن حذف المادة 14(2) وكيفية تأثيرها على المادة 18 أو تأثرها بها.
181. وأشارت المستشارة القانونية إلى أن هذه هي في الواقع ممارسة الويبو الراسخة في مجال الإيداع وأشار إلى أنه يمكن العثور على حكم مماثل في وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. وأوضحت أن أحد الأسباب الكامنة وراء هذا الحكم هو أن بعض معاهدات الويبو تميز بين تاريخ إخطار المدير العام بصفته الوديع وتاريخ الإيداع. وأشارت المستشارة القانونية إلى أنه من الواضح أن تاريخ نفاذ الإيداع هو التاريخ الذي ورد فيه الصكّ، وهو الأساس المنطقي وراء ذلك.
182. ونظراً لعدم وجود اعتراض، قال الرئيس إن اللجنة التحضيرية نظرت في المادة 14 من مشاريع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية على النحو المبين في الوثيقة GRATK/PM/2 ووافقت عليها.
183. وأشار الرئيس إلى أنه عند التعامل مع المادة 11 في وقت سابق، كانت هناك بالفعل مداخلات بشأن المادتين 15 و16، والتي ليس من الضروري تكرارها. وستتاح للوفود إمكانية، خاصة في ما يتعلق بالمادة 16، أن ترسل إلى الأمانة كتابة نصوص مقترحاتها. وفي ما يتعلق بالمادة 18، ذكر الرئيس أنه ربما كان هناك جانب واحد صغير فقط، ولكن بالنسبة لبعض الوفود مهم، وهو عدد الأطراف المؤهلة في المادة 19، والذي ينبغي أن يتبع العدد الذي تم استخدامه في المادة 18. ولاحظ أنه من غير المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى تغييرات نصية في المادة 19، التي كانت في شكل قياسي، ولذلك سأل الوفود عما إذا كانت على استعداد للتعامل مع المادتين 18 و19 بحيث تترك اليوم التالي لإجراء مناقشات حول المواد المتعلقة بالمراجعة.
184. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أنه يريد أخذ الكلمة أثناء المناقشة بشأن المادة 14 واعتذر عن العودة إلى المسألة التي تمت مناقشتها بالفعل. ومع ذلك، ومع مراعاة التعليقات التي أدلت بها المستشارة القانونية والإشارة إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة كمثال، أشار الوفد إلى أنه لا يعتبر هذا المثال وجيهاً جداً في هذه الحالة. وأشار إلى أن المادة 28(3) المخصصة لهذه المسألة، تنص على وضع مختلف تماماً حيث تكون هناك قاعدة عامة واستثناء، وفي حالة مماثلة، كان للمادة أهمية، ولكن، في الوضع الحالي، ليس للفقرة قيمة مضافة. وأشار الوفد إلى أن ملاحظته لا تعني إعادة فتح المناقشة بشأن هذه المادة ولكن مجرد إشارة إلى أن التفسير الذي قدمته المستشارة القانونية لم يكن ذا صلة.
185. وشكر الرئيس وفد الوفد الروسي على المنطق الإضافي حول اقتراحه وذكر أنه سينعكس في التقرير الحرفي.
186. وطلب وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) من الرئيس تكرار القرار الدقيق الذي تم اتخاذه بشأن المادة 14.
187. وأشار الرئيس إلى أن هناك اقتراحاً بحذف المادة 14(2) لأنها بديهية وكان هناك اعتراض على حذفها. وأشار الرئيس إلى أن القرار واضح، وسيتم الحفاظ على النص ونقله إلى المؤتمر الدبلوماسي في الاقتراح الأساسي، وأن الاقتراح بحذف المادة سينعكس في الوثيقة الإعلامية.
188. وأشار الرئيس إلى اقتراحه بترك المادتَين 15 و16 لليوم التالي لأن اللجنة تحتاج إلى مزيد من الوقت، وسأل الوفود عما إذا كان بإمكانهم مناقشة المادتَين 18 و19، والتي يمكن التعامل معها في وقت قصير. ومع عدم وجود اعتراض، فتح الرئيس باب المداولات بشأن المادة 18 بشأن بدء النفاذ والمادة 19 بشأن تاريخ نفاذ الاتفاقية، على التوالي.
189. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وأيد تحديد 30 طرفا كعدد الأطراف المؤهلة في المادة 18، وهو ما سيكون مطلوباً لدخول هذا الصكّ حيز النفاذ. ونظراً للتأثير العالمي للصكّ، كان من الضروري أن يكون لدى المودعين والأطراف المتأثرة الأخرى، وكذلك المنفذين، الوقت المناسب للتحضير للمتطلبات بموجب الصكّ قبل دخوله حيز النفاذ. وعلى هذا النحو، وبالنظر إلى صكّوك الويبو الأخيرة، بدا أن 30 طرفاً مؤهلاً للتصديق قبل دخول الصكّ حيز النفاذ أكثر ملاءمة، وبالتالي ينبغي ترحيل العدد المنقح إلى المادة 19.
190. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إنه في ما يتعلق بالمادة 18، أيد، كما ذكرت المجموعة باء، أن يتطلب دخول الصكّ حيز النفاذ، على الأقل، 30 طرفاً مؤهلاً للتصديق عليه أو الانضمام إليه لإتاحة الوقت الكافي للإعداد. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه نظراً لأن أطرافاً كثيرة ستحتاج إلى إجراء تعديلات تشريعية للامتثال للصكّ، فمن المستصوب بالتالي إتاحة الوقت الكافي لها لهذه الأغراض، بما في ذلك توفير المعلومات في الوقت المناسب لمودعي طلبات البراءات وغيرهم من أصحاب المصلحة. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن هذه الأغلبية هي المطلوبة في معاهدات الويبو الأخرى مثل معاهدة بيجين المعتمدة في عام 2012. تماشياً مع اقتراح الاتحاد الأوروبي بتعديل المادة 18، اقترح ممثله أن يعكس أيضاً نفس العدد في المادة 19، أي الأطراف المؤهلة الـ 30 المشار إليها في المادة 18.
191. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال إن المجموعة ترغب في دعم الموقف الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي والمجموعة باء، مضيفاً أنها تؤيد أيضاً تغيير عدد الأطراف المؤهلة المطلوبة إلى 30 طرفا لتدخل حيز النفاذ في كل من المادتين 18 و19، مما سيتيح وقتاً كافياً للإعداد.
192. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وقال إن المجموعة ترغب في الإبقاء على المادة 18 كما هي.
193. وأشار الرئيس إلى أنه كما هو الحال في المناقشة الحالية، يبدو أن هناك اقتراحا برفع عدد الأطراف المؤهلة لدخول الصكّ حيز النفاذ إلى 30 واعتراض عليه، أي إبقاء العدد عند 15.
194. وصرح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بأنه على غرار البيان الذي أدلى به وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، أعرب وفده أيضاً عن رغبته في الإبقاء على المادة كما هي.
195. وأيد وفد ناميبيا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا غانا، باسم المجموعة الأفريقية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان أخرى تدعو إلى الحفاظ على الحكم. وبالنظر إلى أن العديد من البلدان لديها بالفعل شرط الكشف هذا في قوانينها وتنفذه، فلن يكون ذلك عبئاً كبيراً وكان في الواقع توقعاً من مقدمي الطلبات. وفي هذا الصدد، وافق الوفد على اقتراح الإبقاء على الرقم كما هو.
196. وأيد وفد النيجر البيان الذي أدلى به وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، وأشار إلى أنه نظراً لأن عملية التصديق تستغرق وقتاً، فقد أيد وفده الرقم 15 كعدد مطلوب.
197. وأيد وفد أوغندا أيضاً الإبقاء على الصيغة الحالية، مع الأخذ في الاعتبار أن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها قد تم استغلالها من قبل عدد من الأفراد وشركات الأدوية من دون إفادة أصحابها، ورأى وفده أنه كلما دخل الصكّ حيز النفاذ في وقت مبكر، كان ذلك أفضل.
198. وقال وفد جنوب أفريقيا إنه يؤيد المادة بصيغتها الحالية.
199. وردد وفد اليابان البيان الذي أدلت به المجموعة باء والاتحاد الأوروبي. وطلب أيضاً توضيحاً من الأمانة بشأن سبب تغيير عدد الأطراف المنصوص عليها في المادة إلى 15 طرفاً من 20، والذي ظهر في نص الرئيس الأصلي في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5.
200. وصرح وفد الصين بأن وفده يؤيد الصياغة الحالية للمادة، وهي 15 طرفاً مؤهلاً.
201. ورداً على استفسار وفد اليابان، قالت المستشارة القانونية إنه في ما يتعلق بممارسات الويبو في المعاهدات، فإن الغالبية العظمى من المعاهدات التي تديرها الويبو تتوقع عدداً أقل بكثير من حالات الانضمام اللازمة لدخول حيز النفاذ. واستشهدت المستشارة القانونية بأمثلة اتفاقية باريس التي تشترط 10 أطراف، وستة أطراف في اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس)، وثمانية أطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات، وخمسة أطراف في اتفاق مدريد واتفاقية برن، وأربعة أطراف لبروتوكول مدريد، خمسة لمعاهدة قانون العلامات، و10 لمعاهدة قانون البراءات، وخمسة لوثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، و10 أطراف لمعاهدة سنغافورة. ولذلك، فإن أحدث المعاهدات التي تديرها الويبو والتي تم ذكرها كانت غير عادية إلى حد ما من حيث تطبيق ممارسات معاهدة الويبو وكان الأساس المنطقي وراء هذا الحكم هو العثور على عدد أكثر إخلاصاً لغالبية معاهدات الويبو.
202. وأيد وفد نيجيريا بيان وموقف المجموعة الأفريقية، مضيفاً أن وفده يفضل الإبقاء على الحكم كما هو في ما يتعلق بالمادة 18. وأشار الوفد إلى أنه أجرى أيضاً بعض الأبحاث ورأى أن الموقف كان مخلصاً لما ذكره المشهد الحالي للأرقام في معاهدات الويبو، وبالتالي كان وفده سعيداً بدعم الاقتراح.
203. وصرح وفد جمهورية كوريا بأن وفده يؤيد البيانات التي أدلت بها المجموعة باء ووفد اليابان. ومع الأخذ في الاعتبار أن بروتوكول ناغويا يتطلب 50 طرفاً ليدخل حيز النفاذ، وأن هذا الصكّ أداة مهمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا، اقترح الوفد زيادة عدد الأطراف في المادتين 18 و19 إلى 30.
204. وتحدث وفد سويسرا بصفته الوطنية، وقال إن وفده نظر أيضاً في المعاهدات المختلفة وذكر أن معاهدة بيجين ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تشير إلى 30 طرفا لدخولها حيز النفاذ، وذلك لكي تكون شاملة.
205. ونظراً لعدم وجود اعتراض، قال الرئيس إن اللجنة التحضيرية نظرت في المادتَين 18 و19 من مشروعي الأحكام الإدارية والأحكام الختامية على النحو المبين في الوثيقة GRATK/PM/2 ووافقت عليهما.
206. وشكر الرئيس جميع الوفود. وأشار إلى أنه لا يزال هناك بعض العمل لليوم التالي ورأى أنه سيكون هناك نقاش هام بشأن مسألة التنقيحات. ثم أعلن رفع الجلسة لهذا اليوم.
207. ورحب الرئيس بالمشاركين مرة أخرى وافتتح اليوم الثالث من اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي. وشكر المندوبين على عملهم خلال اليومين السابقين، مشيراً إلى أن المندوبين كانوا يعملون ويتشاورون كثيراً مما أسفر عن النتيجة الجيدة التي تمكنت اللجنة من خلالها من إحراز تقدم كبير في جدول الأعمال في اليوم السابق. وأعلن الرئيس أن اللجنة ستعود إلى النظر في البند 5 من جدول الأعمال بشأن مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية للصكّ الذي سينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي. وأشار إلى أن اللجنة قد غطت بالفعل جميع المواد باستثناء المادتين 15 و16. ولذلك، فإن المهمة الحالية هي التعامل مع هاتين المادتين المتبقيتين. واقترح التعامل معها بالاقتران لأنها تشير إلى موضوع مماثل، وهو المراجعة العامة للصكّ ثم البند المحدد لتعديل المادتين 11 و12 من الصكّ الموجود في المادة 16. وأشار إلى أنه وفقاً للنص المطروح، سيكون لجمعية الأطراف المتعاقدة الاختصاص والصلاحيات لإجراء تعديلات. ثم قدم الرئيس هاتين المادتين لنظر المندوبين وفتح باب الكلام.
208. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وتناول المادة 15، واقترح تعديل الجملة الأولى من المادة 15، والتي ينبغي أن يكون نصها كما يلي: "لا يجوز مراجعة هذا الصكّ إلا من خلال مؤتمر دبلوماسي للأطراف المتعاقدة". وتعتقد مجموعته أن كل استعراض للصكّ، أو أي استعراض آخر في هذا الشأن، ينبغي أن تقوم به الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في المعاهدة. ورأى أن هذا الحكم المتعلق بالتعديل يتسق مع صكّوك أخرى، مثل وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، التي كانت العديد من الدول الأعضاء الحاضرة في جميع المجموعات الإقليمية أطرافا فيها، وبالتالي تتوقع المجموعة فهماً مشتركاً لهذه المسألة. وقال إنه لا يرى أي سبب يدعو إلى السماح للدول الأعضاء التي ليس لها مصلحة أو مصلحة في معاهدة ما بأن يكون لها تأثير لا مبرر له في العمليات المتعلقة بها.
209. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إن المادة 15 تتطلب مزيدا من التحليل وبالتالي فإن الاتحاد الأوروبي ليس في وضع يسمح له بدعم الصياغة الحالية. وبالاتفاق مع بيان المجموعة باء الذي تم الإدلاء به قبل يومين، رأى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي حذف المادة 16، والسبب هو أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي استثناء للمادة 15، كما ذكر الممثل بالفعل في ما يتعلق بالمادة 11. واقترح الاتحاد الأوروبي أن ينعكس الحكم الوارد في المادة 16(3)، الذي يتطلب ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها، في المادة 11.
210. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ورأى أنه من المهم توضيح أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تفضل الاحتفاظ بالمادة 16.
211. وصرح وفد سويسرا، متحدثاً باسم المجموعة باء، بأن المجموعة باء استفسرت عن الإدخال الأخير للمادة 16 بشأن تعديل المادتين 11 و12 في الوثيقة GRATK/PM/2. ورأت المجموعة باء أنه لا ينبغي أن يكون من الممكن تعديل مواد محددة من الصكّ دون اتباع عملية المراجعة المنصوص عليها في المادة 15. وأكدت المجموعة أنه من الأهمية بمكان ضمان النظر الكامل والمناسب في أي تعديلات مقترحة على مستوى مناسب.
212. وردد وفد النيجر بيان وفد غانا الذي أدلى به باسم المجموعة الأفريقية. وقال الوفد إنه ليس من العدل أن تشارك الأطراف المتعاقدة في مراجعة هذه المعاهدة.
213. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعاد تأكيد موقفه في ما يتعلق بالمادة 16 والمادة 11. وأيد بيانه مع موقف الاتحاد الأوروبي بشأن حذف المادة 16 وبشأن تجسيد الحكم المتعلق بثلاثة أرباع الأغلبية لاتخاذ القرار في المادة 11.
214. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) موقف مجموعة البلدان الأفريقية.
215. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية بشأن إدراج عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعد عبارة "المؤتمر الدبلوماسي".
216. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الصياغة الحالية للمادة 15، مضيفاً أن وفده لا يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد غانا لأنه سيحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في آثاره. وانتقل الوفد إلى المادة 16، فقال إنه كما أشار سابقا أثناء مناقشة المادة 11(2)(و)، اقترح حذف المادة 16. وأشار إلى أن المادة 16 لم تكن في نص الرئيس، كما أنها جعلت الصكّ غير متسق داخليا. ووفقاً للوفد، تتعارض المادة 16 مع المادة 15 التي تتطلب الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمراجعة الصكّ. وأيد الإبقاء على المادة 15 وحذف المادة 16. وذكر بأن معاهدات الويبو الأخيرة اتبعت نفس النهج. وذكر الوفد أنه ينبغي اشتراط عقد مؤتمر دبلوماسي لإجراء أي تعديلات على الصكّ. وأكد الوفد مجددا أن أي مراجعات مستقبلية للصكّ ينبغي أن تنتج عن عملية شاملة ورفيعة المستوى تأخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأعضاء.
217. وردد مندوب المغرب بيان غانا باسم المجموعة الأفريقية. وتوخيا للاتساق والتماسك، شدد الوفد على تفضيله أن الأطراف المتعاقدة وحدها هي التي يمكنها المشاركة في مؤتمر دبلوماسي لمراجعة الصكّ. وقدم الوفد مثالا على نظام لشبونة، حيث تم تطبيق هذه العملية.
218. وأيد وفد أوغندا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية بشأن المادة 15 وأضاف أن المادة 16 ينبغي أن تظل كما صيغت.
219. وقال وفد ساموا إنه عندما ينضم إلى الاتفاقات الدولية، فإنه يوقع على جزء من سيادته. ولاحظ أن ذلك تم على أساس أن البلدان الأخرى، التي تنضم إلى نفس الاتفاق، ستوقع على سيادتها أيضاً، لتكون ملزمة بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. وأعرب الوفد عن رأيه بأن جلوس شخص من غير الأطراف وإخبار الأطراف بما يريدونه وتغيير سمات الصكّ من خلال عملية المراجعة مع الاستمرار في عدم كونه طرفا في الاتفاق، سيكون سرقة في وضح النهار لسيادة أولئك الذين كانوا ملزمين بهذا الصكّ. ولهذا السبب، أيد وفده موقف مجموعة البلدان الأفريقية.
220. وأعرب وفد سويسرا عن تأييده للبيان الذي أدلت به المجموعة باء بشأن حذف المادة 16. وفي ما يتعلق بالمادة 15، مرددا موقف الاتحاد الأوروبي، احتفظ الوفد بموقفه للمؤتمر الدبلوماسي، لأن المسألة لا تزال قيد النظر. وأشار الوفد إلى أنه عند النظر في هذه القضايا، كان من الضروري أيضاً النظر في المادة 9، حيث لم يكن هناك اتفاق حتى الآن على بند مراجعة المادة 9، مما جعل من الصعب جدا على الوفد أن يتخذ موقفا بشأن المادة 15 في هذه المرحلة.
221. وضم وفد ناميبيا صوته، كما وصفه، إلى توافق الآراء الذي يتشكل في القاعة بشأن المادة 15. وأعرب الوفد عن رأيه بأن المؤتمر الدبلوماسي كان مخصصا للأطراف المتعاقدة. وردد الأسباب التي قدمتها وفود غانا والنيجر وكينيا والمغرب وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وساموا وغيرها، ورأى أن المسؤوليات التي تتحملها الأطراف المتعاقدة تمنحها الحق والامتياز لاتخاذ قرار بشأن أي مراجعة. ولذلك، لا ينبغي أن يتمتع الأعضاء أو الدول التي لا تتحمل المسؤولية بامتياز اتخاذ قرار بشأن التنقيح.
222. وأيد وفد اليابان صياغة المادة 15 وحذف المادة 16، على النحو الذي اقترحته المجموعة باء والولايات المتحدة الأمريكية ووفود أخرى. ونظراً للتأثير غير العادي لهذا الصكّ الدولي على مودعي طلبات البراءات الذين يودعون طلبات البراءات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الآلاف من المودعين اليابانيين، رأى الوفد أنه لا ينبغي مراجعة هذا الصكّ إلا من قبل مؤتمر دبلوماسي بطريقة شاملة وشفافة، على النحو المنصوص عليه في المادة 15.
223. وأيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلت به المجموعة باء بشأن المادة 16 وأكد من جديد أن أي تعديلات على النص ينبغي أن تحظى بالاعتبار الكامل والمناسب، بالنظر إلى التأثير العالمي للصكّ. وذكر أنه لا ينبغي أن تتمتع الجمعية بصلاحيات قد تسمح لها بمنح نفسها صلاحيات أكبر أو توسيع صلاحيات المكتب الدولي. ولذلك، فإن وفده لا يؤيد المادة 16 الواردة في الوثيقة GRATK/PM/2 ويرى أنه ينبغي حذفها. واحتفظ الوفد بموقفه بشأن المادة 15 لنفس الأسباب التي ذكرها وفد سويسرا ولم يعتبر أن توافق الآراء بشأن هذه المادة قد ظهر في القاعة.
224. وفد جمهورية كوريا على المادتين 15 و16 وأيد موقفه مع البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية والوفود الأخرى بشأن حذف المادة 16 والإبقاء على المادة 15 كما هي.
225. وشكر وفد نيجيريا الرئيس والأمانة، اللذين كانا يعملان بجد في اللجنة التحضيرية، وأعرب عن تقديره لجهودهما. أولا، أقر الوفد وأيد البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. كما أيد إضافة عبارة "الأطراف المتعاقدة" إلى المادة 15 وأضاف أنه لا يؤيد حذف المادة 16. ورأى الوفد أنه من المهم الإشارة إلى أن نظام البراءات الدولي كان له تأثير على الشعوب الأصلية منذ عام 1883. وأعرب عن اعتقاده بأن فكرة أن يؤثر هذا الصكّ على نظام عالمي كان لأكثر من قرن مكانا صعبا للاستخراج بالنسبة للشعوب الأصلية، تتطلب بعض التفكير من جانب الوفود. وأكد الوفد مجددا أن نظام الملكية الفكرية هو الذي يؤثر على الشعوب الأصلية وله تأثير عالمي. ولاحظ الوفد أنه لسنوات عديدة، لم يكن بإمكان الشعوب الأصلية ومواطني المستعمرات السابقة حتى تقديم طلب للحصول على براءة، حتى في ظل النظام المفروض. ولذلك، طلب الوفد التحلي بالحساسية وبعض التفكير حول ما تفعله الوفود في الاجتماع لأن وفده اعتبر أن هذه عملية شاملة وتعكس الاتساق الداخلي. وقال إن التعامل مع الحكم الذاتي الداخلي لجمعية الدول المتعاقدة شيء في المادة 16 وفتح مراجعة صكّ أمام العضوية الأوسع للويبو شيء مختلف تماما. ولم ير الوفد أي تناقض بين المادة 16 والمادة 9 ولم ير أي سبب لوجود عملية مفتوحة تشمل الدول غير المتعاقدة في ما يتعلق بكل من الإدارة الداخلية للجمعية وكذلك أي تعديل على الصكّ المقترح. ولهذا السبب، واصل الوفد التأكيد بقوة على أن إضافة "الأطراف المتعاقدة" من شأنه أن يوضح المادة 15، وأضاف أن المادة 16، التي تمنح صلاحيات للإدارة الداخلية لهذا الصكّ، ينبغي أن تظل كما هي.
226. وتناول وفد الاتحاد الروسي المادة 15 "المراجعة"، وأشار إلى أن المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعنونة "القواعد العامة المتعلقة بالتعديلات على المعاهدات"، وأكد على أن القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة واضحة تمامًا، بأنه "يجوز تعديل معاهدة بناءً على اتفاق بين الأطراف". ورأى الوفد أن ذلك هو أحد الأحكام الأساسية لقانون المعاهدات ولذلك لا ينبغي السماح لدول ثالثة بالمشاركة في المراجعة. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنه إذا كانت لدى بعض الدول شكوك بشأن صياغة المادة 15، فسيكون من الصواب المطلق استكمالها بتوضيح يشير إلى "المؤتمر الدبلوماسي للأطراف المتعاقدة". وهذه الإضافة ستتماشى على أي حال مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وطلب الوفد من المستشارة القانونية تأكيد صحة هذا الفهم بغية معالجة الشواغل التي أثارها بعض الوفود في الاجتماع.
227. ووجهت المستشارة القانونية انتباه الوفود إلى حكم آخر يتبع الحكم الذي تلاه المندوب، وهو المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أنه يجوز تعديل المعاهدة باتفاق بين الأطراف، والتي تمنح سلطة القيام بذلك. ومع ذلك، لم يحدد أنه يقتصر على تلك الأطراف مضيفاً أن المادة تنص على أن القواعد المتعلقة بالتعديل تنطبق، إلا بقدر ما قد تنص المعاهدة على خلاف ذلك. وأشارت المستشارة القانونية إلى أن المفاوضين أحرار في النص على خلاف ذلك في المعاهدة، والسماح بعقد مؤتمر دبلوماسي مفتوح وشامل، إذا كانت هذه هي رغبة المفاوضين.
228. وأشار وفد مصر إلى أنه يركز على المادة 15 فحسب في تلك المرحلة، وأعرب عن تأييده لموقف مجموعة البلدان الأفريقية.
229. وذكر الرئيس أنه بعد المناقشة لا يمكن للمرء أن يستنتج أي اتفاق على تغيير المادتين 15 و16. ثم اقترح فقرة القرار التالية للبند 5 من جدول الأعمال:
230. إن اللجنة التحضيرية:

"1" النظر في مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية الواردة في الوثيقة GRATK/PM/2 والموافقة عليه لكي يواصل المؤتمر الدبلوماسي النظر فيه مع إدخال التغيير التالي: "المادة 11 (2) - إن الجمعية: [...] (ه) يجوز لها أن تنشئ أفرقة عاملة تقنية حسبما تراه مناسبا"؛

"2" إلى الأمانة أن تعد وثيقة إعلامية تجسد المقترحات النصية المقدمة من الوفود في ما يتعلق بمشاريع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية، ترفق بالتقرير الحرفي.

1. ورأى الرئيس عدم وجود اعتراض على القرار.

## ***البند 6 من جدول الأعمال***

## ***مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي***

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة GRATK/PM/3.
2. ولدى تقديمه للبند 6 من جدول الأعمال، لفتت المستشارة القانونية انتباه الوفود إلى الوثيقة GRATK/PM/3 المعنونة "مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي". وذكرت المستشارة القانونية اللجنة بأن الجمعية العامة للويبو، عندما قررت الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي لإبرام صكّ قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، قررت أيضاً في دورتها التي ستعقد في يوليو 2022 أن تنظر اللجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي الذي سيقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي لاعتماده. وبما أن النظام الداخلي العام للويبو، بحكم أحكامه، لا ينطبق على المؤتمرات الدبلوماسية، فقد أعدت، كما كان الحال بالنسبة للمؤتمرات الدبلوماسية الأخرى التي عقدت تحت رعاية الويبو، نظاماً داخلياً مفصلاً للمؤتمر الدبلوماسي، يستند إلى النظام الداخلي العام للويبو وتطبيقه منذ فترة طويلة، فضلاً عن ممارسة اللجنة الحكومية الدولية، على وجه الخصوص.
3. وشكر الرئيس المستشارة القانونية وسأل الوفود عما إذا كانت في وضع يسمح لها بالنظر في الموافقة على النظام الداخلي ككل.
4. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء، وأعرب عن تقدير مجموعته لصياغة النظام الداخلي المقترح يسترشد عموماً بالممارسة الراسخة المستخدمة في المؤتمرات الدبلوماسية السابقة. وشكر الوفد أيضاً الأمانة على تطبيق التدابير التي تنطبق على المراقبين في سياق عمل اللجنة الحكومية الدولية على عمل اللجنة المعنية أو أي فريق عامل. ولذلك أكدت المجموعة باء تأييدها لمشروع القاعدة 46 وخاصة الفقرة 4 باعتبارها انعكاساً لطول الممارسة الدائمة في اللجنة الحكومية الدولية وذكر أن أعضاء المجموعة باء قد يقدمون مداخلات إضافية بشأن مشروع النظام الداخلي.
5. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وشكر الأمانة أيضاً على إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي على النحو الوارد في الوثيقة GRATK/PM/3. وأشار الوفد إلى أن الوثيقة حددت، بطريقة شفافة وسهلة الاستخدام، المسائل المتعلقة بالأهداف والاختصاصات والتمثيل وتصريف الأعمال وإجراءات التصويت في المؤتمر الدبلوماسي. وأعرب مركز بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق عن امتنانه لأن الوثيقة تضمنت الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة من المؤتمرات الدبلوماسية السابقة، وعكست التراث القانوني للويبو وإجراءاتها، واستندت إلى مبدأ العملية التي يقودها الأعضاء. وشدد الوفد على أن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ترحب بالأحكام المقدمة من مشروع النظام الداخلي، ويرى أنها تشكل أساساً جيداً لعمل الدول الأعضاء خلال المؤتمر الدبلوماسي. وحثت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق الوفود الأخرى على أن مشروع النظام الداخلي سيخلق مناخاً مؤاتياً لإجراء حوار مفتوح وملموس من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء على التوصل إلى نتائج جيدة في المؤتمر الدبلوماسي. وأضاف الوفد أن مجموعته تقدر إمكانية مشاركة المراقبين في المؤتمر الدبلوماسي، ولا سيما ممثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية الذين يمكنهم المشاركة مع اللجان والأفرقة العاملة ذات الصلة خلال المؤتمر، استناداً إلى أحكام الفقرة الفرعية 4 في مشروع القاعدة 46. وقال الوفد إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات حول أحكام محددة من مشروع النظام الداخلي خلال المؤتمر الدبلوماسي.
6. وأشار الرئيس إلى أن المؤتمر الدبلوماسي سيضطلع أيضاً بمهمة اعتماد نظامه الداخلي وأكد من جديد أن الوفود ستتاح لها الفرصة لطلب توضيح أو اقتراح تعديلات في ذلك الوقت أيضاً.
7. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة GRATK/PM/3 وأقر بأنها صيغت على غرار الإجراء القياسي للمؤتمرات الدبلوماسية والنظام الداخلي العام للويبو. وخلص الوفد إلى أن مجموعته ترحب بالتالي بمشروع النظام الداخلي لكنه أشار إلى أن الدول الأعضاء قد تلتمس في مرحلة ما توضيحاً بشأن بعض القواعد.
8. وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أيدوا مشروع النظام الداخلي على النحو الذي اقترحته الأمانة في الوثيقة GRATK/PM/3، لأن هذه القواعد تستند إلى الممارسة الدولية الموحدة التي استخدمت في المؤتمرات السابقة. وأقر الاتحاد الأوروبي بالإضافة الواردة في مشروع المادة 46 بشأن صفة المراقب ورحب بها لأغراض هذا المؤتمر الدبلوماسي.
9. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وشكر الأمانة على مشروع النظام الداخلي على النحو الوارد في الوثيقة GRATK/PM/3 وأعلن أن مجموعته قبلت القواعد بأكملها، لأنها تفهم أن القواعد تستند إلى الممارسة المعتادة.
10. وأعرب وفد الصين عن تقديره للوثيقة GRATK/PM/3.
11. وأعلن وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، قبول المجموعة لمشروع النظام الداخلي.
12. واستناداً إلى الدعم الجماعي للوفود التي تحدثت عن هذا البند حتى الآن، اقترح الرئيس فقرة القرار التالية وقام بحذفها:
13. نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة GRATK/PM/3 ووافقت عليه لكي يعتمده المؤتمر الدبلوماسي.

## ***البند 7 من جدول الأعمال***

## ***قائمة الدول والجهات المراقبة التي ستُدعى في المؤتمر الدبلوماسي ونصوص مشاريع رسائل الدعوات***

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة GRATK/PM/4.
2. ولدى تقديم البند 7 من جدول الأعمال، بشأن قائمة الدول والمراقبين الذين ستوجه إليهم الدعوة إلى المؤتمر الدبلوماسي لإبرام صكّ قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، فضلاً عن نصوص مشاريع الدعوات، لفتت المستشارة القانونية انتباه المندوبين إلى الوثيقة GRATK/PM/4. وفي سياق قرار الجمعية العامة للويبو بعقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام الصكّ، ذكرت المستشارة القانونية الوفود بأن الجمعية العامة قررت أيضاً أن تقوم اللجنة التحضيرية "بوضع الإجراءات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي"، بما في ذلك النظر في "[...] قائمة المدعوين للمشاركة في المؤتمر، ونص مشاريع رسائل الدعوة []". وتماشياً مع ممارسة الويبو المتبعة منذ أمد بعيد، شملت قائمة المدعوين أمام الوفود المنظمات المعتمدة بصفة مراقب لدى الويبو، فضلاً عن مراقبين عن اللجنة الحكومية الدولية نفسها.
3. وشكر الرئيس المستشارة القانونية وأشار إلى أن خطابات الدعوة صيغت على غرار تلك الواردة في المؤتمرات السابقة وأن قائمة المدعوين أعدت استناداً إلى ممارسات الويبو السابقة لتشمل مراقبين عن الويبو بشكل عام وقائمة المراقبون المخصّصة عن اللجنة الحكومية الدولية. ونظراً لعدم وجود اعتراض، قام الرئيس بحذف فقرة القرار التالية:
4. نظرت اللجنة التحضيرية في قائمة المدعوين ونصوص مشاريع الدعوات والمقترحات الأخرى الواردة في الفقرات من 1 إلى 4 من الوثيقة GRATK/PM/4 ووافقت عليها.

## ***البند 8 من جدول الأعمال***

## ***جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وتواريخه ومكان انعقاده***

1. وشكر الرئيس منسقي المجموعات الذين حضروا المشاورة غير الرسمية القصيرة بشأن البند 8 من جدول الأعمال. وأفاد الرئيس بأن المشاورة مكنت من مواصلة الاجتماع على الفور وانتقل إلى افتتاح البند 8 من جدول الأعمال بشأن جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وموعده ومكان انعقاده.
2. ولدى تقديم البند 8 من جدول الأعمال، ذكرت المستشارة القانونية بأن الجمعية العامة للويبو، في قرارها بالدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي، قررت أيضاً أن تقوم اللجنة التحضيرية "بوضع الإجراءات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي"، بما في ذلك "جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وموعده ومكان انعقاده". ومع ذلك، ونظراً لعدم وجود عروض قاطعة من الدول الأعضاء لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي، لم تكن الأمانة في وضع يمكنها من وضع اللمسات الأخيرة على وثيقة عمل توصي اللجنة التحضيرية باتخاذ قرار في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وذكرت المستشارة القانونية بأن المدير العام أرسل في 5 سبتمبر 2023 مذكرة معممة إلى جميع الدول الأعضاء يدعوها فيها إلى إبداء اهتمامها باستضافة المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في النصف الأول من عام 2024، من خلال توجيه دعوة رسمية إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وذكرت المستشارة القانونية أن المكتب الدولي يتطلع إلى تلقي إشارة من الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة المؤتمر الدبلوماسي وسيكون ممتناً لو تم إبلاغه بذلك في أقرب وقت ممكن.
3. وتحدث وفد بولندا بصفته الوطنية، وطلب توضيحاً بشأن موقف المفاوضات والخطوات التالية. وطلب الوفد من الأمانة تبادل المعلومات حول ما حدث في الوقت منذ العام السابق وكذلك معلومات حول الخطوات التالية.
4. وتحدث وفد غانا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وطلب معلومات إضافية، لا سيما عن العدد التقديري للمشاركين في المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده، فضلاً عن تغطية جميع التكاليف ذات الصلة وما هو مطلوب من الدول الأعضاء التي أعربت عن اهتمامها باستضافة المؤتمر الدبلوماسي.
5. وشكر وفد المملكة المتحدة الأمانة على التحديث المقدم. ورحبت المملكة المتحدة بمزيد من المعلومات من الأمانة حول التوقيت المحتمل، بعد النصف الأول من عام 2024، للمساعدة في الجدولة.
6. وشكرت المستشارة القانونية الوفود على الأسئلة وأشارت إلى أنها ستقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات بينما توضح أن الأمر متروك للوفود لاقتراح عرض محتمل. وفي ما يتعلق بما حدث خلال العام الماضي، ذكرت المستشارة القانونية بأنه، كما تعلم الوفود، صدرت مذكرة بعد جمعيات العام السابق، تدعو إلى تقديم عروض لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي. وكما أوضح المدير العام، لم يكن هناك عرض قاطع لاستضافة هذا المؤتمر الدبلوماسي بالذات، وبالتالي لم تكن الأمانة في وضع يمكنها من تحديد بلد أو مدينة مضيفة لأغراض وثيقة عمل. وشددت المستشارة القانونية على أن الدعوة إلى تقديم عرض للاستضافة مفتوحة وأن الأمانة تتطلع إلى تلقيها. وفي ما يتعلق ببعض الآثار اللوجستية والآثار المترتبة على التكاليف، أفادت المستشارة القانونية بأن الممارسة هي أنه مسعى لتقاسم التكاليف بين الويبو والدولة العضو المضيفة. وشددت على أنه بدون أي معلومات عن المضيف، من المستحيل تقديم رقم لأن ذلك سيعتمد على كل شيء من تكلفة الرحلات الجوية إلى البلد ومعدلات بدل الإقامة اليومي في الفنادق في المدينة المضيفة. وأوضحت المستشارة القانونية أن هناك عدداً من العوامل التي تنطوي عليها استضافة مثل هذا الحدث، وبالتالي، كان من المستحيل التحدث افتراضيا في تلك المرحلة. وفي ما يتعلق بمسألة التوقيت، ذكرت المستشارة القانونية بأن الجمعية العامة قررت أن يعقد المؤتمر الدبلوماسي في موعد لا يتجاوز عام 2024، وبسبب توقيت انعقاد هذه اللجنة التحضيرية واللجنة التحضيرية اللاحقة لمعاهدة قانون التصاميم، كان من المزمع عقد هذا المؤتمر الدبلوماسي في النصف الأول من عام 2024، وترك الوقت المتبقي لتنظيم مؤتمر دبلوماسي ثان. وأوضحت المستشارة القانونية أن هذه المعلومات تعادل المعلومات التي لدى الأمانة، ولكنها تتطلع إلى الاستماع إلى رد من الوفود بشأن التطورات الجديدة في هذا المجال.
7. وشكر الرئيس المستشارة القانونية على هذه المعلومات وفتح الباب للمداخلات. ونظراً لعدم وجود أي منها، اقترح الرئيس إبقاء هذا البند من جدول الأعمال مفتوحا لتنظر فيه اللجنة التحضيرية في مرحلة لاحقة وأعلن تأجيل المداولات بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

## ***البند 9 من جدول الأعمال***

## ***اعتماد التقرير***

1. وأشار الرئيس إلى أنه، كما جرت العادة في الويبو، أعدت الأمانة تقريرا موجزا يحتوي على القرارات المتخذة خلال اللجنة التحضيرية. وأعلن أن مشروع التقرير الموجز سيعرض على الشاشة وسينشر على موقع الويبو الإلكتروني بعد اعتماده. وشرع الرئيس في قراءة مشروع التقرير الكامل للوفود وسأل عما إذا كان مرضيا. ولاحظ الرئيس أن الأمر يبدو كذلك، فسارع إلى اعتماد التقرير الموجز.
2. واعتذر وفد كولومبيا عن أخذ الكلمة وطلب المشورة من المستشارة القانونية في ما يتعلق بالآثار المترتبة على تغيير اللغة، في الأحكام الموضوعية، والأحكام الإدارية، في التقرير، التي تمت الموافقة عليها للتو. وأشار الوفد إلى أن التقرير يتضمن مسائل موضوعية سيتم تضمينها في الاقتراح الأساسي.
3. وسعت المستشارة القانونية إلى تأكيد فهمها الصحيح للمسألة. وذكرت بأن اللجنة التحضيرية قررت، في إطار البند 4 من جدول الأعمال، أن تدرج في الاقتراح الأساسي أي من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الدورة الاستثنائية للجنة الأسبوع الماضي، كما كان قرار الجمعية العامة لهذه اللجنة. وأوضحت المستشارة القانونية أن كل ذلك سيحال بعد ذلك إلى المؤتمر الدبلوماسي. وبالإضافة إلى ذلك، سترسل أحكام مشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية أيضاً إلى المؤتمر الدبلوماسي لمواصلة النظر فيها.
4. وأكد وفد كولومبيا أنه تلقى الوضوح المطلوب.

## ***البند 10 من جدول الأعمال***

## ***اختتام الاجتماع***

1. وفي ختام الدورة، أشار الرئيس إلى أن قرار الجمعية العامة للويبو بعقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صكّ قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، الذي اتخذته في دورتها 55 المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022 من العام الماضي، كلف اللجنة التحضيرية بوضع الإجراءات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي. وتابع قائلاً إن هذه الطرائق تشمل جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وموعده ومكان انعقاده، كما يعلم المندوبون جيداً، كان من المفترض أن ينظر فيه ويبت فيه في إطار البند 8 من جدول الأعمال. وأوضح كذلك أن المستشارة القانونية أوضحت في وقت سابق من الإجراءات أنه لا توجد حالياً عروض من الدول الأعضاء لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي. ونتيجة لذلك، لم يتمكن اجتماع اللجنة التحضيرية هذا من المشاركة في مداولات موضوعية بشأن هذه المسألة، وبشأن جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وموعده ومكان انعقاده. ولذلك، اقترح الرئيس عدم إغلاق اجتماع اللجنة التحضيرية. وبدلاً من ذلك، ووفقاً للمادة 13(4) من النظام الداخلي العام للويبو، اقترح الرئيس تأجيل اجتماع اللجنة التحضيرية وإعادة انعقاده في تاريخ لاحق لإبلاغه من قبل المكتب الدولي، بمجرد استلام العرض النهائي، وعندما يتمكن المكتب الدولي من تقديم توصية بشأن موعد ومكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي وإعداد وثائق العمل ذات الصلة للنظر فيها. من اللجنة التحضيرية في إطار البند 8 من جدول الأعمال.
2. ونظراً لعدم وجود طلبات أخرى لأخذ الكلمة، أوضح الرئيس أنه على الرغم من أن هذه اللجنة التحضيرية اعتمدت تقريرها الموجز، فإن التقرير الحرفي، الذي يعد عادة بعد اختتام الاجتماع، سيتم إعداده وتعميمه بعد أن تختتم اللجنة التحضيرية مداولاتها في دورتها المستأنفة. أعلن الرئيس تأجيل هذا الاجتماع للجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صكّ قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

## ***البند 8 من جدول الأعمال***

## ***جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وتواريخه ومكان انعقاده***

1. وأعاد الرئيس افتتاح الجلسة المؤجلة، ورحب بالوفود في الاجتماع المستأنف للجنة التحضيرية. وذكرهم بأن اجتماع سبتمبر للجنة التحضيرية اتخذ قرارات مهمة بشأن قائمة المدعوين إلى المؤتمر الدبلوماسي ومشروع النظام الداخلي ومشروع الأحكام الإدارية والأحكام الختامية للصكّ الذي سينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي. وذكر بأن البند 8 من جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وموعده ومكان انعقاده يظل مفتوحاً لأنه لم يتخذ أي قرار في غياب عرض قاطع لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي. وذكر أن الاجتماع الحالي سيعقد من جديد لغرض مناقشة البند 8 من جدول الأعمال. افتتح الرئيس مناقشة البند 8 من جدول الأعمال وأعلن أن وثيقة واحدة GRATK/PM/6 قيد النظر ودعا المستشارة القانونية إلى تقديم الوثيقة.
2. ولدى تقديم البند 8 من جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وموعد انعقاده ومكان انعقاده، ذكرت المستشارة القانونية بأن الجمعية العامة للويبو قررت، في قرارها بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، أن تقوم اللجنة التحضيرية "بوضع الإجراءات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي"، بما في ذلك "جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وموعده ومكان انعقاده". ويرد مشروع جدول الأعمال المقترح في مرفق الوثيقة GRATK/PM/6. واقترحت الوثيقة أيضاً أن يعقد المؤتمر الدبلوماسي في مقر الويبو في جنيف، سويسرا، في الفترة من 13 إلى 24 مايو، نظراً لعدم ورود أي تعبير قاطع عن الاهتمام من دولة عضو في الويبو باستضافة المؤتمر الدبلوماسي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للاستعدادات التشغيلية واللوجستية والقانونية اللازمة لدعوته. سينعقد المؤتمر الدبلوماسي في المقر الرئيسي للويبو في جنيف، سويسرا، في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024.
3. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وشكر الأمانة على جهودها لتيسير المشاورات مع أعضاء الويبو بشأن جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده ومكان انعقاده وفي موعد انعقاده في موعد أقصاه عام 2024. ونظراً لعدم إبداء أي دولة عضو في الويبو اهتماما قاطعا باستضافة المؤتمر الدبلوماسي، رحبت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق باقتراح الأمانة عقده في مقر الويبو في مايو 2024. وأكد الوفد استعداد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. مواصلة المشاركة في المناقشات بغية ضمان تحقيق نتائج ملموسة خلال المؤتمر الدبلوماسي.
4. وتحدث وفد مملكة هولندا باسم المجموعة باء، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة GRATK/PM/6 وعلى إعادة عقد اللجنة التحضيرية. وأعرب عن سرور المجموعة باء لاقتراح المكان والتاريخ، ومع ذلك، أعرب عن أسفه لعدم وجود بلد مضيف للمؤتمر الدبلوماسي. وشكر الوفد أمانة الويبو على استعدادها لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي في مقرها في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024.
5. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وشكر الأمانة على تنظيم اجتماع تاريخي أهمية القرار المتعلق بموعد المؤتمر الدبلوماسي ومكان انعقاده. وأعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن تفضيلها لمكان خارج جنيف، ومع ذلك، أقرت بمزايا تنظيم المؤتمر الدبلوماسي في مباني الويبو. وأقر بالسهولة التي يمكن بها للويبو استضافة عدد كبير من الممثلين وكذلك الفرصة المتاحة للدبلوماسيين المقيمين في جنيف لحضور المؤتمر الدبلوماسي. وأعرب عن امتنان مجموعته لعرض الويبو توفير مقرها الرئيسي كمكان للمؤتمر. وعلاوة على ذلك، سلط الضوء على أن مدينة جنيف معروفة جيدا من قبل جميع الوفود بمرافقها التي تمكنت من استضافة وفود مهمة. وأكد الوفد مجددا أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ملتزمة تماما بهذا المؤتمر الدبلوماسي وستبذل كل ما في وسعها لضمان نجاحه.
6. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وشكر الرئيس والأمانة على جميع الأعمال التحضيرية التي سبقت اليوم الأخير للجنة التحضيرية. وأحاطت المجموعة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة GRATK/PM/6 وليس لديها أي تحفظات بشأن عقد المؤتمر الدبلوماسي في مقر الويبو في جنيف في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024. وأعرب عن تطلعه بفارغ الصبر إلى نجاح المؤتمر الدبلوماسي في عام 2024. وأعربت المجموعة عن اعتقادها بأنه ينبغي لجميع الأطراف مواصلة عملها الشاق من أجل التوصل إلى اتفاق واتفاق بشأن النهوض بكفاءة نظام البراءات وحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بطريقة متوازنة وملائمة. وأكد الوفد أن مجموعته لا تزال ملتزمة إلى زيادة المشاركة مع المجموعات الإقليمية الأخرى والمضي قدما بالمناقشات في المؤتمر الدبلوماسي من خلال التحلي بأقصى قدر من المرونة والإرادة السياسية.
7. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة GRATK/PM/6 وعلى إعادة عقد اللجنة التحضيرية. وأعرب عن أسف وفده لعدم وجود بلد مضيف للمؤتمر الدبلوماسي، مضيفاً أنه ليس لديه اعتراضات على المكان والتاريخ اللذين اقترحتهما الأمانة. وأخيرا، أكدت المجموعة تفانيها في نجاح المؤتمر الدبلوماسي وأعربت عن أملها في أن تتوجه جميع الوفود إلى المؤتمر الدبلوماسي بنفس الحماس.
8. وشكر وفد الصين الرئيس والأمانة على إعداد وثيقة العمل GRATK/PM/6. وأعرب الوفد عن امتنانه للمستشار القانوني على تقديم محتوى الوثيقة وشكر المدير العام والأمانة على عملهما المكثف في اتخاذ قرار بشأن موعد المؤتمر الدبلوماسي ومكان انعقاده. ووافق الوفد على التاريخ والمكان المقترحين في الوثيقة، أي من 13 إلى 24 مايو 2024، في جنيف، سويسرا. وأشار إلى أن هذا هو المؤتمر الدبلوماسي الثاني الذي يعقد في مقر الويبو بعد المؤتمر الدبلوماسي لعام 2015 بشأن نظام لشبونة وسلط الضوء على أن الصكّ القانوني الدولي المعني مهم جدا للإدارة العالمية للملكية الفكرية. ولتعزيز عقد المؤتمر الدبلوماسي والمفاوضات النصية، أثنى الوفد على الدول الأعضاء والأمانة لعملها في ذلك العام، بما في ذلك الاجتماعات داخل مجموعتها والمجموعات الأقاليمية، وكذلك في اجتماعات الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية واللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في سبتمبر. وسلط الوفد الضوء على النتائج الإيجابية التي تحققت بالفعل وأشار إلى الأشهر الستة المتبقية قبل المؤتمر الدبلوماسي وذكر أن الصين مستعدة لتبادل الآراء مع الأطراف المعنية بشأن النص ومواصلة العمل معاً لصياغة صكّ قانوني دولي ملزم.
9. وأعلن وفد بنغلاديش أنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وشكر الرئيس والأمانة على جميع الأعمال التحضيرية التي سبقت اليوم الأخير للجنة التحضيرية. وأحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة GRATK/PM/6 بشأن جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي المقبل وموعده ومكان انعقاده. وقال الوفد إنه ليس لديه تحفظات بشأن عقد المؤتمر الدبلوماسي في مقر الويبو في جنيف في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024، وأعرب عن تطلعه إلى عقد مؤتمر دبلوماسي ناجح في عام 2024.
10. وأشار الرئيس إلى أن لهجة جميع المداخلات كانت إيجابية وأن الوفود لديها توقعات إيجابية للمؤتمر الدبلوماسي، ولكنه سلط الضوء أيضاً على أن نجاح المؤتمر الدبلوماسي لا يزال مرهونا بالعمل الشاق من الوفود. وأشار الرئيس إلى عدم وجود طلبات أخرى لأخذ الكلمة، وشكر الجميع على المداولات. ونظراً لعدم وجود اعتراض، قام الرئيس بحذف فقرة القرار التالية:
11. اللجنة التحضيرية

"1" الموافقة على مشروع جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي؛

"2" وعلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في مقر الويبو في جنيف، سويسرا، في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024.

## ***البند 9 من جدول الأعمال***

## ***اعتماد التقرير***

1. وأعلن الرئيس أنه من أجل حسن النظام، ستعود اللجنة التحضيرية بشكل استثنائي إلى البند 9 من جدول الأعمال بشأن اعتماد التقرير، لتشمل المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية بشأن البند 8 من جدول الأعمال بحيث تعكس جميع القرارات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في اجتماعها في الفترة من 11 إلى 13 سبتمبر 2023، واجتماعه المستأنف. وأعلن أنه تم إعداد تقرير موجز منقح يتضمن القرارات المتفق عليها وأوضح أن التغييرات تتعلق بإدراج موعد انعقاد اللجنة التحضيرية المستأنفة، والقرار المتخذ بشأن البند 8 من جدول الأعمال بشأن مواعيد المؤتمر الدبلوماسي ومكان انعقاده، واختتام الدورة. وأعلن أن التقرير الموجز المعدل سينشر على موقع الويبو الإلكتروني بعد اعتماده من قبل اللجنة التحضيرية. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات أخرى على هذا البند من جدول الأعمال، وأعلن أنه سيمضي قدما في اعتماد التقرير الموجز المنقح، ونظراً لعدم وجود اعتراض، فقد طرح فقرة القرار التالية:
2. اعتمدت اللجنة التحضيرية التقرير الموجز المنقح (الوثيقة GRATK/PM/5 Rev).

## ***البند 10 من جدول الأعمال***

## ***اختتام الاجتماع***

1. وتحدث وفد مملكة هولندا باسم المجموعة باء، وشكر الرئيس ونائبيه على التوجيه القدير خلال اللجنة التحضيرية. وشكر الوفد أيضاً الأمانة على عملها الشاق قبل الدورة وأثناءها وأعرب عن امتنانه للمترجمين الفوريين. وأعرب عن تقدير مجموعته لتمكن اللجنة التحضيرية من وضع طرائق لهذا المؤتمر الدبلوماسي المهم. وشكرت المجموعة أيضاً الوفود الأخرى وتطلعت إلى العمل معاً في جنيف في العام التالي في المؤتمر الدبلوماسي، وأكدت أن الوفود يمكن أن تعتمد على دعم المجموعة باء وروحها البناءة.
2. وأدلى وفد بولندا بالبيان الختامي باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وشكرت المجموعة الرئيس على قيادته وقيادته الماهرة للجنة التحضيرية في ذلك اليوم وفي سبتمبر. كما شكرت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق نائبي الرئيس وجميع الخبراء على تفانيهم وطاقتهم في المضي قدما في عمل اللجنة التحضيرية. وبالمثل، أعربت مجموعته عن شكرها لفريق أمانة الويبو بأكمله والمترجمين الفوريين وخدمات المؤتمرات على مساهمتهم وضمان ظروف عمل ممتازة للوفود. وشكرت المجموعة أيضاً منسقي المجموعة وجميع الدول الأعضاء في الويبو على التعاون بروح التفاهم والاحترام المتبادلين. وذكرت أن وقد قربتهم نتائج اللجنة التحضيرية من المؤتمر الدبلوماسي وأكدت للرئيس أن مجموعته ستكون مستعدة للمشاركة البناءة في العمل الرامي إلى تحقيق النجاح خلال المؤتمر الدبلوماسي. وأكد الوفد مجددا التزام مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بالحوار البناء في إطار عملية اللجنة الحكومية الدولية. وأخيرا، أعرب الوفد عن خالص تقديره وامتنانه للتعاون المهني والفعال واللطيف والودي للغاية في ذلك العام، وتمنى للجميع عطلة مريحة وكل النجاح في العام الجديد 2024.
3. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وشكر الرئيس على قيادته في اللجنة التحضيرية ورحب بإضفاء لمسة نهائية على عمل اللجنة من خلال اعتماد التقرير الموجز الذي يتضمن العناصر الأساسية لعقد المؤتمر الدبلوماسي بما في ذلك المكان والتاريخ. وأثنى الوفد على حضور المدير العام وأقر بأن حضوره يدل على أهمية هذه اللحظة التاريخية. وسلط الضوء على أن الوفود في القاعة وتلك المتصلة عبر الإنترنت ترغب في التوصل إلى اتفاق. وطمأن الوفود على الدعم المتواصل من المجموعة وشكر الأمانة على العمل المتفاني والمستمر الذي كان ضروريا لإيصالهم إلى ما كانوا عليه في ذلك اليوم. وشكرت المجموعة المترجمين الفوريين وجميع الأشخاص الموجودين في القاعة ومن وراء الكواليس. وكرر التزامه بهذا الموضوع وسلط الضوء على تفاني المجموعة بينما يأمل في تحقيق نتائج واعدة.
4. وتحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن سروره لرؤية المدير العام في القاعة وشكر الرئيس ونائبيه على اختتام اللجنة التحضيرية بنجاح. وأعرب الوفد عن امتنانه للأمانة والمترجمين الفوريين وجميع موظفي الويبو المعنيين على عملهم الشاق وأعرب عن تطلعه إلى الاجتماع مع المجموعات الإقليمية والدول الأعضاء في المؤتمر الدبلوماسي في العام التالي.
5. وأشار الرئيس إلى عدم رغبة أي وفد آخر في أخذ الكلمة، وعرض الكلمة على المدير العام لإبداء ملاحظاته الختامية.
6. وفي الختام، أدلى المدير العام بالملاحظات التالية:

"وهذا معلم تاريخي آخر في رحلتنا الطويلة للنهوض بقضايا الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، فضلاً عن وضع اللمسات الأخيرة على مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي ومكانه وتوقيته. إن قرار اليوم والتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة في العام الماضي للويبو لاستضافة مؤتمرين دبلوماسيين، انتقلت الآن إلى الفصل التالي، ويسعدني أن أرى أن هذا كان نتيجة للتعاون والدعم، وكما ذكر العديد من المنسقين، الكثير من النوايا الحسنة عبر العديد من المجموعات الإقليمية. وأود أن أغتنم هذه اللحظة لأعترف بأن هذا التطور الأخير لم يكن ممكنا بدون كل العمل الشاق الذي قام به على مدى العقدين الماضيين العديد من أسلافنا الذين عملوا بجد وحاولوا العديد من الطرق المختلفة للنهوض بهذه المواضيع. ويسعدني أن أرى أن هذين الموضوعين سيشكلان جزءا أساسيا من عمل الويبو في عام 2024 وجزءا أساسيا من تقويمنا المعياري. وأود أن أسلط الضوء على أن هذه عملية تقودها الدول الأعضاء، ولكن الأمانة العامة ستواصل تقديم الدعم الكامل لتهيئة أفضل بيئة ممكنة لمناقشة هذه المسألة الهامة. ونتعهد بتقديم دعمنا لتوفير أفضل الترتيبات اللوجستية والإدارية وغيرها من الترتيبات حتى تتوفر للوفود أفضل بيئة عمل لإجراء المداولات. وستواصل الأمانة دعمكم في جميع المواضيع والسياسات الموضوعية والمداولات التقنية لتحقيق أفضل قرار ممكن لمجتمع الويبو. يرجى الاعتماد على الأمانة العامة لدعمكم والانضمام إليكم في هذه الرحلة. ونأمل أن نتمكن من الانتقال كأسرة واحدة للويبو إلى قرار مشترك بشأن هذا الموضوع. وعلى نطاق أوسع، أود أن أقول إنه مع التخطيط لمناقشات المؤتمرين الدبلوماسيين في العام المقبل، أعتقد أنه على الرغم من الأوقات الصعبة لتعددية الأطراف، يمكننا أن نجتمع معاً بروح توافق الآراء وحسن النية والمرونة. وأود أن أشكر منسقي المجموعات على نهجكم البناء إزاء هذه المسألة في الأشهر القليلة الماضية من المداولات. وسأكون مقصراً إذا لم أغتنم الفرصة لأشكر الرئيس، السيد جوكا ليدس، أحد ركائز الويبو، على رئاسته الماهرة. وسأكون مقصرا أيضاً إذا لم أشكر زملائي من الأمانة، أولا على هذه اللجنة التحضيرية بالذات، ومكتب المستشارة القانونية والعديد من الزملاء الآخرين من خدمات المؤتمرات الذين يساعدوننا في وضع الترتيبات الإجرائية واللوجستية والإدارية، والمترجمين الفوريين، وخدمات المؤتمرات، ولكن دون أن أنسى ذكر الفريق في شعبة المعارف التقليدية الذي يعتبر عمله في هذا المجال حاسما للمناقشات. ونتعهد ببذل جهودنا الجماعية المشتركة لدعمكم ونحن نمضي قدماً نحو المؤتمر الدبلوماسي في العام المقبل. وبذلك، أعطي الكلمة مرة أخرى للرئاسة وأشكركم على مهارتكم وتفانيكم والتزامكم في الوصول بنا إلى هذا المعلم الهام.

"شكراً لك."

1. وشكر الرئيس المدير العام على الكلمات المشجعة والدافئة وذكر أنه قبل اختتام أعمال اللجنة التحضيرية، أعرب عن رغبته في تقديم بعض الملاحظات الختامية. وبدأ كلمته بالإعراب عن تقديره للدول الأعضاء على عملها الشاق وروحها البناءة التي أبدتها خلال اجتماع اللجنة التحضيرية الذي سمح لها بعقد الدورة الحالية من جديد والاختتام الإيجابي لجميع بنود جدول الأعمال ذات الصلة. وأعرب عن رغبته في اغتنام هذه الفرصة ليشكر الأمانة العامة على مهنيتها وتحضيرها الممتاز للاجتماع، وأشكر المترجمين الشفويين على الدعم الماهر الذي قدمه الاجتماع. وأشار إلى أنه بعد سنوات عديدة من المفاوضات، شكل اعتماد طرائق المؤتمر الدبلوماسي خطوة حاسمة إلى الأمام نحو إبرام صكّ قانوني دولي جديد بشأن الملكية الدولية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعرب عن ثقته في أنه بفضل النوايا الحسنة التي أبدتها الوفود خلال اللجنة التحضيرية، يمكن الوصول بهذه الرحلة إلى خاتمة إيجابية في مايو التالي في جنيف في مقر الويبو، وقال إنه من دواعي سروره أن يترأس الاجتماع وشكر الجميع على ثقتهم.
2. وبعد أن رفع الرئيس اجتماع اللجنة التحضيرية في 13 سبتمبر 2023، أعلن اختتام اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صكّ قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في 13 ديسمبر 2023.

[يلي ذلك المرفق]

وثيقة المعلومات المشتملة على الاقتراحات النصية المقدمة من الوفود بشأن مشروع الأحكام الإدارية والبنود الختامية الواردة في الوثيقة GRATK/PM/2

***مقدمة***

1. التمست اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللجنة التحضيرية")، في دورتها المعقودة في الفترة من 11 إلى 13 سبتمبر 2023، من الأمانة "إعداد وثيقة معلومات تبيّن الاقتراحات النصية المقدمة من الوفود بشأن الأحكام الإدارية والبنود الختامية كي تُرفق بالتقرير الحرفي" (انظر(ي) الفقرة 10من الوثيقة GRATK/PM/5).
2. وبناء عليه، تحتوي هذه الوثيقة على الاقتراحات النصية التي قدمتها الوفود شفهياً في الجلسات العامة لدورة اللجنة التحضيرية في سبتمبر. وترد الاقتراحات النصية بحسب كل مادة بترتيب تصاعدي (من المادة 10 إلى المادة 23) وتعكس الترتيب الزمني الذي قُدمت فيه أثناء كل جلسة. وفي حال كان هناك اقتراح محدّد قُدم أو حظي بتأييد من قبل عدة وفود، لا ترد سوى الإشارة الأولى إليه من أجل تفادي حالات التكرار وتعزيز سهولة قراءة الوثيقة. وعلاوة على ذلك، لا تحتوى هذه الوثيقة سوى على اقتراحات نصية محضة، أي اقتراحات بشأن تعديل أو حذف حكم أو أجزاء منه.
3. أما بيانات الوفود ذات الطابع العام، أو تلك التي تبدي تأييداً لاقتراح ما أو اعتراضاً عليه، وكذلك تفاصيل التعديل المُدخل على المادة 2.11(ه) (الوارد في الوثيقة GRATK/PM/2)، والذي اعتُمد بتوافق الآراء من قبل اللجنة التحضيرية (انظر الفقرة 9 من الوثيقة GRATK/PM/5)، فترد كلها في التقرير الحرفي.

***الاقتراحات النصية***

**المادة 10**

**مبادئ عامة بشأن التنفيذ**

1.10 تتعهّد الأطراف المتعاقدة بتبنّي التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

2.10 لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية.

**وفد نيجيريا**

[في المادة 2.10، استبدال صيغة الجمع الواردة في "أنظمتها وممارساتها القانونية" بصيغة المفرد لتصبح "نظامها وممارستها القانونيين".]

**وفد الهند**

[إضافة مادة جديدة 2.10: "يجوز للأطراف المتعاقدة النص على التزامات أوسع مما هو مشترط بموجب الصك، إما قبل دخول الصك حيز النفاذ أو بعد ذلك."][[1]](#footnote-2)

**وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)**

[إضافة مادة جديدة 3.10: "على كل طرف متعاقد أن ينهض بالتعاون التقني والعلمي مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، لا سيما البلدان النامية، في تنفيذ هذا الصك الدولي بوسائل منها وضع سياسات وطنية وتنفيذها. وعند النهوض بذلك التعاون، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتطوير القدرات الوطنية وتعزيزها عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات."]

[إضافة مادة جديدة 4.10: "تسعى الأطراف المتعاقدة، وفقاً للتشريعات والسياسات الوطنية، إلى تشجيع وتطوير أساليب التعاون من أجل تطوير التكنولوجيات واستخدامها تحقيقاً لأهداف هذا الصك."]

**وفد الولايات المتحدة الأمريكية**

[إضافة مادة جديدة 3.10: "فيما يتعلق بالموارد الوراثية، أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط على مودع طلب البراءة أو صاحب الحقوق الامتثال لأي شرط مخالف أو إضافي لتلك المنصوص عليها في هذا الصك."]

**المادة 11**

**الجمعية**

1.11 تكون للأطراف المتعاقدة جمعية:

(أ) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ب) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عيّنه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المكتب الدولي للويبو أن يمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تُعد من البلدان النامية أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

2.11 الجمعية:

(أ) تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذا الصك وتطويره والمتعلقة كذلك بتطبيقه وتنفيذه؛

(ب) وتباشر المهمة المعهودة إليها بموجب [المادة 2.13] فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذا الصك؛

(ج) وتقوم بالاستعراض المشار إليه في المادة [9]؛

(د) وتقرّر الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذا الصك كما هو مشار إليه في المادة [15]، بما في ذلك نتيجة الاستعراض المشار إليه في المادة [9]، وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي؛

(ه) ويجوز لها إنشاء أفرقة عاملة تقنية، حسبما تراه مناسباً، لتقدم لها المشورة بشأن المسائل المشار إليها في المادتين [7] و[9]، وبشأن أية مسألة أخرى؛

(و) ويجوز لها اعتماد تعديلات على هذه المادة والمادة [12]؛

(ز) وتباشر المهام الأخرى المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الصك.

3.11 تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يُبتّ في المسألة قيد النظر بالتصويت. وفي تلك الحالة:

(أ) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد ويصوت باسمه فقط؛

(ب) ويجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذا الصك. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت *والعكس صحيح*.

4.11 تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام للويبو وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

5.11 تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدّد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذا الصك.

**وفد سويسرا باسم المجموعة باء**

[حذف المادة 2.11(و).]

**وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه**

[يُضاف إلى المادة 11: "يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة."]

**وفد الولايات المتحدة الأمريكية**

[حذف "بما في ذلك نتيجة الاستعراض المشار إليه في المادة [9]" في المادة 2.11(د).]

[حذف "وتحدّد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذا الصك." في المادة 5.11].

[إضافة "و" بعد "دورات" (ملاحظة تحريرية: لا تنطبق هذه الإضافة على النسخة العربية)]

[إضافة مادة جديدة 3.11(ج): "في حال الدعوة إلى التصويت، تُشترط أغلبية الثلاثة أرباع لاتخاذ قرار."]

[حذف "لتقدم لها المشورة بشأن المسائل المشار إليها في المادتين [7] و[9]، وبشأن أية مسألة أخرى" في المادة 2.11(ه)].

**وفد فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي**

[تُضاف في آخر المادة 1.11(أ)، بعد كلمة "خبراء"، عبارة "بما في ذلك ممثلون عن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية."]

[تُضاف في السطر الأول من المادة 2.11(د)، بعد "أي مؤتمر دبلوماسي"، عبارة "للدول المتعاقدة".]

[إضافة فقرة فرعية جديدة 2.11(ح): "الاعتراف بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل الجمعية، ودعوة الأطراف المتعاقدة إلى النظر في ترتيبات التمويل لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية."]

**وفد المملكة المتحدة**

[إضافة فقرة فرعية (ج) في المادة 3.11: "يقتضي قرار الجمعية ثلاثة أرباع الأصوات."]

**ممثل جمعية الأمم الأوائل، باسم تجمع الشعوب الأصلية، وأيدته وفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا**

[إضافة مادة جديدة 1.11(ج): "تشمل الجمعية ممثلين عن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ويكون لهم صفة المراقب على النحو المحدّد في النظام الداخلي العام للويبو. وستنطوي تلك المشاركة في الجمعية على ما يلي:

"1" يتضمن كل اجتماع من اجتماعات الجمعية في جدول أعماله بنداً دائماً بشأن عروض يقدمها ممثلو الشعوب الأصلية.

"2" يجوز للجمعية أن تطلب إلى المكتب الدولي للويبو أن يمنح مساعدة مالية لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية.

"3" يؤدي زميل الويبو للشعوب الأصلية دور المنسق لمشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية."]

**وفد سويسرا**

[الإشارة إلى "الشعوب الأصلية *و*الجماعات المحلية"، وليس فقط إلى "الشعوب الأصلية"، في كل مرّة تُستخدم فيها العبارة في الصك.]

**وفد الاتحاد الروسي**

[تضمين "طبقاً للممارسة التي تتّبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة" بعد "البلدان النامية" في الجملة الثانية من المادة 1.11(ب).]

**المادة 12**

**المكتب الدولي**

1.12 يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذا الصك. ويتولى المكتب الدولي، بوجه خاص، تحضير الاجتماعات ويتكفل بأعمال أمانة الجمعية والأفرقة العاملة التقنية التي قد تنشئها الجمعية.

2.12 يشترك المدير العام للويبو وأي موظف يعيّنه المدير العام، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية وأي من الأفرقة العاملة التقنية التي تنشئها الجمعية. ويكون المدير العام، أو الموظف الذي يعيّنه المدير العام، أمين تلك الهيئة بحكم المنصب.

3.12 يتخذ المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، الإجراءات التحضيرية لعقد أية مؤتمرات دبلوماسية. ويشترك المدير العام للويبو والأشخاص الذين يعيّنهم المدير العام، من غير حق التصويت، في المناقشات التي تجري في تلك المؤتمرات.

**وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)**

[إضافة مادة جديدة 12(4): "يضطلع المكتب الدولي بأية مهمات أخرى تُسند إليه."]

**المادة 13**

**أطراف الصك**

1.13 يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذا الصك.

2.13 يجوز للجمعية أن تقرّر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذا الصك، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي يشملها هذا الصك ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات يكون ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذا الصك.

*[لم تُقدم أية اقتراحات نصية بشأن المادة 13]*

**المادة 14**

**التصديق والانضمام**

1.14 يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية مشار إليها في المادة [13] أن تودع لدى المدير العام للويبو:

(أ) وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه الوثيقة؛

(ب) أو وثيقة انضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.

2.14 يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة.

**وفد الاتحاد الروسي**

[حذف المادة 2.14.]

**المادة 15**

**المراجعة**

لا يجوز مراجعة هذا الصك إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرّر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

**وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية**

[تعديل الجملة الأولى من المادة 15: " لا يجوز مراجعة هذا الصك إلا في مؤتمر دبلوماسي للأطراف المتعاقدة.]

**المادة 16**

**تعديل المادتين [11] و[12]**

1.16 يجوز للجمعية تعديل المادتين [11] و[12] من هذا الصك.

2.16 يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام للويبو أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادتين المشار إليهما في المادة [1.16]. ويتولى المدير العام للويبو تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

3.16 يقتضي اعتماد أي تعديل للمادتين المشار إليهما في المادة [1.16] ثلاثة أرباع الأصوات.

4.16 يدخل أي تعديل من ذلك القبيل حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول، الذي يتم وفقاً للإجراءات الدستورية، من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت اعتماد الجمعية للتعديل. ويكون أي تعديل حظي بالقبول ملزماً لكل الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز النفاذ، أو تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق.

**وفد سويسرا، باسم المجموعة باء**

[حذف المادة 16.]

**المادة 17**

**التوقيع**

يكون هذا الصك متاحاً للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في ......، وبعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهل، لمدة سنة بعد اعتماده.

*[لم تُقدم أية اقتراحات نصية بشأن المادة 17]*

**المادة 18**

**الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الصك حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 15 طرفاً من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة [13] وثائق تصديقها أو انضمامها.

**وفد سويسرا، باسم المجموعة باء**

[تحديد "30" كعدد الأطراف المؤهلة المطلوب لدخول الصك حيز النفاذ.]

**المادة 19**

**تاريخ نفاذ صفة الطرف**

يُلزم هذا الصك:

(أ) الأطراف المؤهلة الـ15 المشار إليها في المادة [18]، اعتباراً من تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ؛

(ب) كل طرف من الأطراف المؤهلة الأخرى المشار إليها في المادة [13]، اعتباراً من انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقه أو انضمامه لدى المدير العام للويبو.

**وفد سويسرا، باسم المجموعة باء**

[وضع "30" محل "15" كعدد الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 19(أ).]

**المادة 20**

**النقض**

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا الصك بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار. ولا يؤثر النقض في تطبيق هذا الصك على أي طلب براءة قيد النظر وأي تسجيل دولي نافذ بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض وقت دخول النقض حيز النفاذ.

**وفد الولايات المتحدة الأمريكية**

[حذف الجملة الأخيرة من المادة 20.]

**[وفد المملكة المتحدة]**

[دون الإخلال بتأييدها للاقتراح المقدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حذف الجملة الأخيرة من المادة 20، استبدال عبارة "التسجيل الدولي" بكلمة "البراءة" في الجملة الأخيرة من المادة 20.]

**المادة 21**

**التحفظات**

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الصك.

*[لم تُقدم أية اقتراحات نصية بشأن المادة 21]*

**المادة 22**

**اللغات**

1.22 يُوقّع هذا الصك في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتُعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

2.22 يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في المادة [1.22]، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية، وتكون تلك اللغات الأخرى حسبما تحدّده الجمعية. ولأغراض هذه الفقرة، يُقصد بعبارة "الطرف المعني" كل طرف متعاقد تكون لغته الرسمية أو إحدى لغاته الرسمية هي اللغة المعنية.

*[لم تُقدم أية اقتراحات نصية بشأن المادة 22]*

**المادة 23**

**أمين الإيداع**

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذا الصك.

*[لم تُقدم أية اقتراحات نصية بشأن المادة 23]*

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. بناء على ذلك، ستصبح المادة 2.10 الحالية، كما هي واردة في الوثيقة GRATK/PM/2، المادة 3.10. [↑](#footnote-ref-2)